

المجلة القضائية

ملة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا.
تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا
والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية.
الدھیر العلام : الأستاذ محمد تھیة، الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس التحریر : منصور بوشکة، القاضي الملحق بالمحكمة العليا.
وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين.

الادارة والتحریر

المحكمة العليا - شاطئوناف الاٍير، الجزائر العاصمة.

الطباعة والنشر


الادارة :

الهیوان الوطني للأدھال للتربية
2، شارع احمد بو خزار - باب الوادى
الجزائر العاصمة

الطباعة والطبع :

17 شارع الرادسي حنن - ص.ب. 71 الحراش.

تطلب من المكتبات المحلية



الغرفة المدنية

حيث طعن (ف. أ) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف في الثاني والعشرين سبتمبر 1982 قضى برفض اعترافه الغير الخارج عن الخصومة المقدم ضد القرار الصادر عن نفس المجلس في الثامن سبتمبر 1976 والقاضي بالغاء الحكم المستأنف والخاصل من جملة بابطل دعوى الطلب (ك. س.).

وحيث أن الطعن استوف شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن إلى وجهين.

الوجه الأول: مأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أنه إذا وجب للقيام بدعوى أمام القضاء أن يكون الشخص حائزًا لصفة وأهلية التناضي وله مصلحة في ذلك فإن هذه الشروط قد توافرت كلها في الطاعن، إذ أن قطعة الأرض في محل التزاع ملك له كان باعها للمدعي (ك. س.) ف تكون له صفة التناضي، وتتوفر فيه الأهلية إذ هو راشد وله مصلحة إذ أنه باع قطعة الأرض المتنازع من أجلها سنة 1952 قبل أن تؤمم أملاكه في أكتوبر 1962 وهو ضامن طبقاً للسادتين 371 و372 ق. م.

وحيث أن الوجه الثاني: مأمور من القصور في التسبيب بدعوى أن المجلس علل قراره بكون البيع المنعقد سنة 1952 بين الطاعن وكساس السامي غير ثابت مع أن الطاعن اعترف به وأنه كان باع قطعة الأرض، وأن أملاكه أتمت وهو تعليل ناقص.

عن الوجه الأول والثاني معاً: ولكن حيث أن قضاه الموضوع يتناول قضائهما باعتبار الطاعن ليست له صفة ولا مصلحة لكونه ليس من بين ورثة المالك (ف. أ)، وأن المالك من العربين الذين غادروا الجزائر سنة 1962 عند نيل الاستقلال فأتمت أملاكه، وأن مجرد اشهاد منه مؤرخ في سنة 1981 يشهد فيه بأنه البائع لقطعة الأرض محل التزاع للمدعي (ك. س.) غير مجديه لإثبات هذا البيع.

ولكن حيث من جهة أخرى فإن قضاه الموضوع قد تناقضوا في تسبيب قضائهما عندما أوردوا أن دفع الطاعن بأنه البائع لقطعة الأرض محل التزاع يفقده شرط المصلحة طبقاً للسادة 459 (ق إ م) مخالفين بذلك أحكام المادتين 371 (ق. م.) والتي تحمل البائع ضامن لكل تعرض يقع للمشتري في الاستئجار بالميعد كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو فعل الغير وكذلك المادة 372 (ق. م) التي توجب على البائع التدخل في الخصومة إلى جانب المشتري إذا وقعت على المشتري دعوى استحقاق الميع، مما يعتبر خطأ في تطبيق القانون وعصوراً في التسبيب.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في الثاني والعشرين سبتمبر 1982 .
وأحال القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر لفصل فيها طبقاً للقانون وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جوان سنة ستة وثمانين وتسعمائة واثلث ميلادية من قبل المجلس الأعلى لفرقة المدنية
القسم الأول المركبة من السادة:

ناصر عمور **الرئيس**

علي غفار **المستشار المقرر**

مقراني حمادي **المستشار**

مرابط مليكة **المستشار**

تومي محمد **المستشار**

مزيان عمر **المستشار**

يقاش مرتفقي **المستشار**

ويحضر السيد / فلو عبد الرحمن الحامي العام، ومساعده السيد / سليم الشريف

كاتب الصيغة.

ملف رقم 43.462 قرار بتاريخ 1987/12/16

قضية: (ب. م) ضد: آن. ب. ومن معه

ملكية شائعة - قسمة بالتراضي - رجوع فيها دون ثبات الغبن - لا يجوز

(المادة 732 من ق.م)

من المقرر أننا أنه لا يجوز الرجوع في قسمة التراضي إلا إذا ثبت أحد المتقاضين أنه لحقه غبن يزيد على الخامس، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسسة يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القسمة الواقعه بين الأطراف في سنة 1963 تأكيدت خلال سنة 1978، لخصوهم على رفض البناء، فإن قضاه الموضوع بقضاء بابقاء الأطراف على ما هم عليه حاليا من حقوق مكتسبة طبقوا صحيح القانون.

ومن كذا استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف المدعي وعلى عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 30 ديسمبر 1984 من مجلس قضاء تizi وزو وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / التومي محمد / المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد / فلو عبد الرحمن الحام العام في طلباته.

طلب (ب. م. ومن معه) نقض قرار أصدر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 28 مارس 1984 صادق على حكم مستأنف لديه ألغى تقرير الخبرة وصرح ببقاء الأطراف على ما هم عليه حالياً من حقوق مكتسبة.

وتدعيمها لطعنها يستند أن بواسطة محاميها الأستاذ مزيان الشريف إلى ثلاثة أوجه.

فالوجه الأول مأخذ من تناقض الأسباب بدعوى أن القرار المتقد استند من جهة إلى ما ورد في تقرير الخبير من وجود قسمة في سنة 1963، وعلى أساس هذه الخبرة استخلف أن تلك القسمة نهائية طبقاً لل المادة 732 من القانون المدني ومن جهة أخرى قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي ألغى الخبرة والوجه الثاني مأخذ من القصور في التسبيب بدعوى أن قضاة الموضوع صرحو في حibiاتهم بأن الخبير أكد على أن قسمة العقار المتنازع عليه وقع سنة 1963 بينما ورد الخبر ذلك على لسان المدعي عليهم والوجه الثالث مأخذ من الخطأ في تطبيق أحكام المادة 732 من القانون المدني بدعوى أن المجلس اعتمد على هذه المادة للقول أنه لا رجوع في قسمة وقعت سنة 1963 تراضياً بينما ثبت أنها قسمة مهيأة لا يمكنه أن تصبح نهائية إلا إذا مررت عليها 15 سنة.

أجاب المطعون ضدهم بواسطة محاميهم الأستاذ حمدي عبد الحميد ملتمسين رفض الطعن.

حيث أن الطعن قد استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً بعد النظر في التفاصيل السيد المحامي العام.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة: حيث أن قضاة الموضوع اعتمداً في قضائهم على أن القسمة الواقعية بين الأطراف في سنة 1963 تأكّدت خلال سنة 1978 بحصول المستأنف عليهم على رخص البناء، وعلى ما قام به آنذاك الخبير بولحية من عمليات في القطعة التالية المتنازع عليها.

وحيث أن قضاة الاستئناف أحسنوا تطبيق المادة 732 من القانون المدني باعتبار أنه لا يجوز الرجوع في قسمة التراضي إلا إذا أثبت أحد المتقاضين أنه لحقه غبن يزيد على الخامس وبذلك فانهم عللوا قرارهم تعليلاً سليماً كافياً.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

يذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية الأولى والمتركبة من السادة:

الرئيس

تقى محمد

المستشار المقرر

التومي محمد

المستشار

يقااش مرتفقى

المستشار

مزيان عمر

بحضور السيد / فلو الحامي العام، ومساعدة السيد / بن عياش بن عيسى كاتب

الضبط.

ملف رقم 74.933 قرار بتاريخ 25/09/1991

قضية: (م.ع.) ضد: (س.ع.)

الالتزامات البائع - نقض في المبيع - دعوى أكثر من سنة - رفض.

(المادة 366 ق م)

من المقرر قانونا انه اذا وجد في قدر المبيع نقص اوزيادة فان حق المشتري في طلب انفاس الثمن او فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسلیم المبيع تسلیما فعليا، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالاسوء في تطبيق القانون غير وجيه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاء الموضوع برفضهم دعوى الطاعن لعدم رفع دعواه في مدة السنة المحددة قانونا من وقت تسلیم المبيع يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

ومن كذا استوجب رفض الطعن.

إن الحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار - الجزائر العاصمة، بعد
الداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ا م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14 ماي 1989، وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / مكتاسي بلحري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قلو غز الدين الحامبي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (م. ع.) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسمطينة بتاريخ 29/10/1988 والذي قضى بالغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة شلغوم العيد يوم 8/8/1987 والقاضي بالصادقة على تقرير الخبرة المودعة بكتابية ضبط المحكمة بتاريخ 28/3/1987 تحت رقم 184/87 ورفض مازاد عن ذلك من طلبات ومن جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس مع تحمل المصاريف القضائية على المستأنف عليه.

حيث أن السيد قلو عز الدين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة.

حيث أن الطعن قد استوف أوضاعه وأشكله القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن يؤسس طعنه على وجهين.

الوجه الأول: مأخذ من انعدام الأساس القانوني للقرار فإن الواجب على قضاة الموضوع التمسك بمحتوى العقد التوثيق لصحة التصرف الذي وقع بين الطرفين ولا قضاوا باستعادة بناء استتجاهات خاطئة فانهم لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني ما يجعله معرضًا للنقض.

الوجه الثاني: مأخذ من الأسئلة في تطبيق القانون أن القرار المطعون فيه صرح بسقوط حق المدعي في التقادم طبقاً لنص المادة 366 من القانون المدني تكون هذه المادة لا تطبق في هذه الدعوى لذلك أن المبيع معين بالذات ومن ثم فإن حقه في المطالبة بالجزء الباقي لا يسقط لا هضى خمسة عشرة سنة طبقاً للقواعد العامة وأن الحياة قائمة وأن التصرف وقع فيه ظلماً وحق الطاعن ثابت من خلال العقد ولذلك أن قضاة المجلس لم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً ورد عن الوجهين معاقبتهما.

ولكن حيث أن بعد مراجعة القرار المطعون فيه والأطلاع على جميع الوثائق المرفقة بالملف أن الطاعن لقد استلم المبيع يوم ابرام عقد البيع بتاريخ 15/7/1981 وبأن الطاعن قام بالدعوى تسترجع النقض من المساحة المبيعة الى في 13/9/1986.

حيث أن القرار المطعون فيه قد بناء أساسه القانوني على محتوى المادة 366 من قانون المدني الذي تنص بان تسقط بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسلیماً فعلياً.

حيث أن لذلك فإن القرار مؤسساً قانوناً ومطبق للقانون وبأن النص عليه بعد ذلك فيكون غير وارد.

ويستخلص بذلك رفض الأوجه والطعن.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي:

قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا. المصارييف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعين وثمانين وعشرين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

مقران حادي رئيس

مكناسي بحرش المستشار المقرر

دي أحمد المستشار

بحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام المساعدة السيد / حفصة كمال كاتب

الضبط.

ملف رقم 79.461 قرار بتاريخ 12/06/1991

قضية: (ح. ي. ع.) ضد: (ف. ف.)

تجاوز السلطة - طعن أمام اللجنة الولائية - قبول الدعوى أمام القضاء - قبل انقضاء الأجل - نقض.

(المادة 233 ق م، و23 من قانون التنازل عن املاك الدولة المؤرخ في 1981/02/07)

من المقرر قانونا انه يجوز لكل مرشح للاكتساب بري انه مغبون أو أن حقوقه اغفلت ان يرفع طعنا لللجنة الولائية وذلك في ظرف شهرين التاليين لتاريخ تبليغه القرار المتعدد ضده، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة.

ما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الطاعن قام برفع دعواه أمام اللجنة الولائية، ومن ثم فان قضاة المجلس عندما قبوا الدعوى قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه، قانونا يكونوا قد تجاوزوا سلطتهم.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ا م.

وبعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23/11/89.

وبعد الاستئناف الى السيد / زوجة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قلو عز الدين الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء ^{الجزائر} بتاريخ 22/04/89 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 30/11/87 القاضي بالحكم على الطاعن باخلاء المرأب محل التزاع.

وحيث تتلخص وقائع القضية في أن المطعون عليهما رفعت الدعوى أمام المحكمة طالبة الحكم على الطاعن باخلاء المرأب المتنازع عليه على أساس أنها هي المستأجرة لفيلاً متنازع لها المرأة وذلك منذ سنة 1962 ، وأن بلدية برج الكيفان قد اعادته اليها بموجب القرار المبلغ للمستأنف بتاريخ 06/06/84، وقد استجابت دائرة الروبية الى طلبها وحرر عقد البيع بتاريخ 12/12/85 ، وأنه لم يثبت وأنه هو المستأجر للمرأب المتنازع عليه.

في حين زعم الطاعن أنه هو المستأجر للمرأب المتنازع عليه طالبا رفض الدعوى.

وقد انتهت الدعوى الى صدور الحكم المشار اليه المؤيد بالقرار محل الطعن.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول ، وأنه يستند الى الوجه الوحيد المأذوذ من انعدام أو قصور أو تناقض في الأسباب .

اعتمادا على الوجه المثار تلقائيا المأذوذ من تجاوز السلطة طبقا للسادسة 233 الفقرة الأولى.

حيث ان الطاعن رفع دعوى أمام محكمة الحراش بتاريخ 23/02/1987 ، في حين قدم طعنا أمام لجنة الطعن الولاية بتاريخ 15/07/1987 ، وبالتالي فان الطاعن رفع دعواه أمام الجهة القضائية قبل أن يرفع طعنه أمام لجنة الطعن الولاية .

وحيث أن المادة 33 وما يليها من قانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 07/02/1981 المتعلقة بالتنازل عن أملاك الدولة ، توجب أن يرفع الطعن أمام لجنة الطعن الولاية ، وذلك في خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار لجنة الدائرة وعلى لجنة الطعن الولاية أن تفصل في الطعن المرفوع إليها في خلال شهرين من تاريخ رفع الطعن إليها.

ويجوز حيال رفع الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للقانون العام بعد انقضاء الأجل الموصي إليه أعلاه ، ويترتب على رفع الدعوى قبل انقضاء الأجل المشار إليه عدم قبولها طبقا للسادسة 459 من (ق 1 م).

وحيث أن قضاعة الموضوع عندما قبلا الدعوى قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 358 من القانون المتعلقة بالتنازل عن أملاك الدولة قد تجاوزا السلطة مما يعرض حكمهم للنقض .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ماليل:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنتقص والغاء القرار الصادر بتاريخ 22/04/1989، عن مجلس قضاء الجزائر، واحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة للفصل فيها من جديد مشكلا من هيئة أخرى طبقا للقانون والحكم على المطعون عليها بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلانية المتقدمة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

| | |
|-----------------|--------------|
| الرئيس | مقراني حمادي |
| المستشار المقرر | زودة عمر |
| المستشار | بطاھر تواي |

وبحضور السيد / قلو عز الدين الحامي العام بمساعدة السيد / نفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 51.553 قرار بتاريخ 1987/11/11

قضية: (خ. ع.) ضد: (و. م. م.)

الالتزامات المقاول - عدم قيام رب العمل بالإجراءات القانونية - رفض الطعن.

(المادة 553 ق م)

من المقرر قانونا أنه إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل بأن يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بالنجاز العمل على نفقته المقاول الأول، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سليم.

ومن كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد
المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 8 ماي

1986.

بعد الاستماع إلى السيد / بن طاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد /
كلوز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (خ. ع.) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 25 فيفري 1985 بالصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف أمامه وال الصادر عن محكمة الابتعاد في 14 فيفري 1983 والقاضي على المطلوب أن يدفع للطالب مبلغ 4000 دج تعويضا ومن جديد على المستأنف عليه مبلغ 5000 دج من أجل الاستئناف التعسفي والمصاريف.

حيث ان الطعن المستوف لأوضاعه واسكاله يستند الى وجهاً جيداً.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق القانون وإندام الأساس القانوني بدعوى أن العقد يعتبر قانون بين الأطراف وأن الإنفاق المتعلّق بمدة الأشغال لم يحترم من طرف المطعون ضده وكان على هذا الأخير أن يتحمل عواقب ذلك كما كان على المجلس أن يلزم بإثبات مزاعمه حول أسباب توقفه عن الأشغال أو على الأقل القيام بإجراء تحقيق تحضيري وهذا يعني أيضاً قيمة الأشغال المنفذة في حين أن المجلس لم يتمسك إلا بتصريحات منفردة للمطعون ضده.

لكن حيث طبقاً للأحكام المادة 553 ق. م.) إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعيّنه له، فإذا أتفقى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريق الصحيح جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بالنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً للأحكام المادة 180.

وحيث بالرجوع للقرار المطعون فيه واستندات المرفق به يتبيّن أن الطاعن لم يقم بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه وإنكفي بتوجيه رسالتين للمطعون ضده يطلب ضمنها من هذا الأخير استئناف الأشغال الموقوفة، تلك الرسائلتين التي لا تعتبر في حد ذاتها وسيلةً لإثبات إذ أنه لا يجوز صنع الأدلة بنفسه لنفسه.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا فانهم التزموا صحيحة القانون ومن ثم فإن الوجه المثار غير سديد ونتيجة لما سبق ينبغي رفض الطعن.

هذه الأسباب

يفضي المجلس الأعلى برفض الطعن وعلى الطاعن بالมصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة المدنية القسم الثاني والمتركبة من السادسة:

سيدي موسى عبد الكريم الرئيس

بن طاهر تواتي المستشار المقرر

عسلاوي ليلي المستشارة

وبحضور السيد / كلوغز الدين المحامي العام، ومساعدة السيد / حمدي عبد الحميد

كاتب الضبط.

قضية: (ب. ع. أ.) ضد: (ب. ع.)

تحقيق - دون ذكر نوعية الحكم - دون تحديد تاريخ الجلسة و ساعتها - خرق

الإجراءات الجوهرية.

(المادة 62 ق. ا.م.)

من المقرر قانونا أنه تبين في الحكم بإجراء التحقيق الواقع المزاد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لإجرائه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على تحقيق أمرت به المحكمة دون أن يذكروا نوعية الأمر بالتحقيق وهل المحكمة فعلا اجرت ذلك التحقيق أم لا، ومن ثم فانهم بقضائهم كما فعلوا قد اغفلوا قاعدة جوهرية في الاجراءات.

ومن كذا ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من (ق. ا. م.)

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 25 ديسمبر 1984، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستئناف إلى السيد / حوجو عبد العزيز المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / كلوز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن فريق (ب.ع.أ.) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1984/05/14 قضى بالصادقة على الحكم المستأنف والمصاريف على المستأنف وقد صدر الحكم المستأنف عن محكمة عين ولان يوم 27/03/1983 بابطال دعوى المدعي (ب.ع.أ.) وبيانات ملكية المدعي عليه (ب.ع.) في السكن الملائق لمنزل أبيه المدعي (ب.ع.أ.) وبابطال البيع العرفي المحرر في 1879/10/10.

وحيث استند الطعن الى أربعة أوجه:

فالوجه الأول مأخذ من اغفال قاعدة جوهيرية في الاجراءات:

حيث أن القرار المتقد يشير في حديثه الى تحقيق قامت به المحكمة ولكن لم يقدم مراجعاً لهذا التحقيق، أي تاريخه وماذا تم التحقيق هل بناء على أمر أو حكم من المحكمة.

عن هذا الوجه الأول : وبالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد أن قضاء الموضوع أسسوه على تحقيق أمرت به المحكمة وبأنه تم سماع شهود ، لكنهم لم يذكروا نوعية ذلك الأمرأي هل هو شفوي أم بحكم ، وتاريخ صدوره ، وتاريخ الجلسة المحددة لإجراء ذلك التحقيق طبقاً لل المادة 62 من قانون الاجراءات المدنية ، وكما لم يذكر قضاء الموضوع في قرارهم المتقد هل المحكمة اجرت فعلاً ذلك التحقيق كما تفرضه المادة 65 من نفس القانون ولاسيما فقرتها الثانية التي توجب على الشهود حلف المبين القانونية تحت طائلة بطلان شهادتهم سبياً وأن الملف حال من الحكم المستأنف ومحضر ذلك التحقيق وبالتالي ، فإن القرار المتقد أغلق قاعدة جوهيرية في الاجراءات وتعين نقضه دون حاجة الى مناقشة الأوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وابطل القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف يوم 14/05/1984. واحالة القضية والطرفين الى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

نقية محمد

حوحو عبد العزيز

يقاش مرتفقي

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

وبحضور السيد / كلوز الدين الحامي العام ومساعده السيد / بن عياش بن عيسى
كاتب الضبط.

قضية: (ح. ب.) ضد: (بن. س. م.)

حق الاستفادة - عقار مكتسب - عدم تبيان تاريخ الاكتساب - نقض.

(المادة 530 ق.م)

من المقرر قانونا أنه إذا تم اكتساب العقار لقاء عوض كان حق الاستفادة لا يستعمل إلا إذا كان عقد الاكتساب ثابت التاريخ لمدة 10 سنوات سابقة عن استعمال ذلك الحق ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لم يبينوا في حكمهم تاريخ اكتساب العقار موضوع الاسترجاع يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقا للقانون.
ومعنى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار الطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 281، 233، 238، 244، 257 وما يليها من ق.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة

اليوم ٢٤ جانفي 1987.

وبعد الاستماع إلى السيدة / بلعربيه فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى كلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام (ح. ب.) بواسطة محاميه الاستاذ / بن ابراهيم على طعنا ضد القرار الصادر عن مجلس محكمة بتاريخ 3 جوان 1986 والذي قضى بتأييد الحكم المعاد الصادر من محكمة بتاريخ 8 جانفي 1985 الذي قضى بالصادقة على محضر خبرة جالم واضح المؤرخ في 24 أفريل 1984 ولذلك حكمت على (ح. ب.) باخلاء المحل السكني المملوك له : (بن. س. ع.) مقابل السكن الذي عرضه عليه والذي بقي بمحاجيات المكتري حسب محضر الخبرة ورفض طلبات المدعى الأخرى.

حيث ان المطعون ضلله بواسطة محاميه الاستاذ / عمر بوعلي يطلب رفض الطعن.

حيث ان الطعن يستند على وجهين.

الوجه الأول: مأمور من خرق أحكام المادة 530 من قانون المدني.

حيث ان قضاه الموضوع لم يثبتوا بان المالك اكتسب المسكن المؤجر منذ أكثر من 4 سنوات.

الوجه الثاني: المأمور من خرق المادتين 526 و 527 من القانون المدني فيما ان الموجر لم يصرح بذلك ثمن كراء المسكن المعرض ولم يذكر اسم وعنوان المالك.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق المادة 530 من (ق. م.) حيث أن قضاه الموضوع لم يوضحوا تاريخ اكتساب العقار موضوع الاسترجاع.

في الواقع نظرا للشروط المختلفة للاسترجاع المطلوبة في المادة المشار إليها اعلاه نظرا لتاريخ اكتساب العقار فيجب على قاضي الموضوع ان يبين تاريخ الاكتساب يمكن المجلس الأعلى لمباشرة مهمة المراقبة.

فقاضي الدرجة الأولى كاقضاة الاستئناف لم يبينوا في حكمهم هذا التاريخ رغم ملاحظة المقدمة اليهم من طرف المدعي عليه المستأنف فيجب نقض القرار الذي لم يبين تاريخ اكتساب العقار موضوع الاسترجاع.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس عمسكرب بتاريخ 3 جوان 1986 واحالة القضية والطرفين الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المدعي عليه في الطعن بال TASRIF.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

نقية محمد

الرئيس

بلعربيه فاطمة الزهراء

المستشار المقررة

رزقان محمد الصالح

المستشار

بحضور السيد / حفصة محمد كمال كاتبه الخطيب ، ومساعده السيد / كلوز الدين

الخامي العام .

ملف رقم 55.432 قرار بتاريخ 25/10/1989

قضية: (ع. م.) ضد: (م. م. م.)

حق الارتفاق - مرور على طريق - ثابت التاريخ - القضاء بفتحه - تطبيق صحيح القانون.

(المادة 868 ق م)

من المقرر قانوناً أن حق الارتفاق ينشأ عن الوضع الطبيعي للأمكانية أو يكتب بعقد شرعي، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عاصدوتهم على الحكم المستأنف القاضي بفتح الطريق محل التزاع والسامح للمطعون ضده بالمرور عليها لثبوت حق الارتفاق عليه يمكنوا قد طبقو القانون تطبيقاً سليماً.

ومعنى كان كذلك استرجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق 1 م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15 ديسمبر 1986، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / جبار سعد الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / قلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن فريق (ع. م. ومن معهم) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس البويرة في يوم 16 أبريل 1986 قضى بالصادقة على الحكم الصادر في 13/12/1984 والذي قضى على المدعى عليهم (الطاعون) فتح الطريق محل التزاع والسامح للمدعي (المطعون ضده) بالمرور عليها بادائهم له 10.000 دج.

حيث ان الطعن استوفي اوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ قدور محمد ساطور الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة أثار فيها وجهين:

الوجه الأول: مأخذ من غياب الاسباب بلبعوى أن القرار المطعون فيه لم يتضمن أي سبب ولم يرد على مقال المدعين في الطعن الذين اثاروا عدم وجود حصر وغياب ارتفاق مرور.

الوجه الثاني: مأخذ من مخالفة المادة 868 من (ق. م.) بدعوى أن القرار قد خلق ارتفاق ولم يبين انه مكتسب بعقد قضائي.

عن الوجه الأول والثاني معاً: حيث ان بالرجوع الى القرار المطعون يبين ان قضاة المجلس اشاروا في حيثياتهم انه تبين لهم بعد الرجوع الى ملف الدعوى مستنداتها وقراءة الحكم ان القاضي الاول قد أجاب في قضائه بعد أن وفر المدعي عناصر كافية لتدعم مطالبه.

حيث أن يستنبط من هذا أن قضاة المجلس قد ثبتو أسباب القاضي الأول.

حيث أن بالرجوع الى الحكم يبين ان القاضي اشار في حديثه الى محضر اثبات حالة مورخ في 21/02/1982. والى ما لاحظته المحكمة في عين المكان بعد انتقالها والى الأمر الاستعجالي الذي أمر المدعين في الطعن بفتح الطريق بعد ما قطع من طرفهم وكما اشار القاضي الأول الى المادة 868 ولا إلى المادة 613 من (ق. م.) مما يستنبط ان حق ارتفاق ثابت وعليه فان الوجهين غير مؤسسين ويجب رفضها.

فللهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أكتوبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

| | |
|-----------------|----------------|
| الرئيس | نقيبة محمد |
| المستشار المقرر | جبار سعد الدين |
| المستشار | هزیان عمر |

وبحضور السيد / كلود عز الدين الحامي العام ومساعده السيد / حفصة كمال كاتب الضبط.

قضية: (خ. ع.) ضد: (ز. ع.)

ملكية مشتركة - تقسيم يضر بحقوق الأطراف - رفض دعوى التقسيم - لا يجوز -
رفض.

(المادة 747 ق م)

من المقرر قانوناً أن الأجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها لا يجوز أن تكون محلاً للدعوى
التقسيم، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سليم.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع بمصادقتهما على تقرير الخبر
والتصريح بأن الأجزاء المشتركة تبقى على حالتها الطبيعية، ولا يجوز تقسيمها باعتبار أن كل تقسيم
يضر بحقوق الأطراف يكونوا قد طبقوا القانون تطبقاً سليماً.

ومعنى ذلك كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلانية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي - الجزائر العاصمة، بعد
المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق 1 م.

وبعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 30/07/1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها حامي المطعون ضده السيد / زناسبي،
وبعد الاستئناف إلى السيد / برابع مسعود المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد / قلو
عز الدين الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

. حيث أنه بتاريخ 30/07/1989 طعن (خ. ع.) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء
وهران المؤرخ في 19/03/1989، الذي قضى بتأييد الحكم المعاد الذي قضى بالصادقة على
تقرير الخبر والتصريح بأن الأجزاء المشتركة تبقى على حالتها الطبيعية وبالتالي رفض دعوى
المدعى (ز. ع.) لعدم تأسيسها ينوب عنه الاستاذ / وناس اسماعيل الحامي المعتمد لدى المحكمة
العليا بعريضة تتضمن وجهين للطعن بالنقض.

الوجه الأول : مأخذ من القصور في الاسباب وتشويه الواقع.

الوجه الثاني : مخالف القانون المادة 488 والمادة 674 من القانون المدني وطلب في الخاتم نقض وإبطال القرار المطعون فيه، بينما المطعون ضده (ز.ع.) أجاب بمذكرة ينوب عنه حاميه الاستاذ / ديب نبهات يطلب فيها الغاء القرار المطعون فيه حيث ان الطعن قد استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الأول : حيث ان الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه القصور في الاسباب وتشويه الواقع.

ولكن حيث انه بالرجوع الى ملف القضية والقرار المطعون فيه وأن كلا من الطاعن والمطعون ضده اشتري في اطار التنازل عن املاك الدولة عقاراً وان كلا من الطرفين يملك جزء من الاماكن المشتركة نسبة طبقاً لعقددين كل منها ، وان (ز.ع.) المدعي عليه في الطعن طلب تقسيم الاجزاء المشتركة ان كانت قابلة للقسمة وقد استجابت المحكمة لطلبه وعينت خبيراً فأن الخبرير أثبتت في تقريره إستحالة تقسيم الاجزاء المشتركة وان كل تقسيم يكون مضرًا بحقوق أحد الاطراف لهذا قرر قضاة الموضوع رفض الدعوى مؤسسين حكمهم على الخبرة القضائية التي امرت بها المحكمة وعليه فان الوجه غير مؤسس وان قضاة الموضوع قد سببوا قرارهم تسيبياً كافياً وليس هناك تشويه للواقع لذا يتغير رد الوجه .

وعن الوجه الثاني : ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة القانون المادة 488 من القانون المدني فان هذه المادة متعلقة بالایجار وقد أجاب عنها ممثل ديوان الترقية والتسيير العقاري بأنه يؤيد تقرير الخبرة التي تنص على استحالة تقسيم الاجزاء المشتركة وان كل تقسيم يضر بحقوق أحد الاطراف.

وعن المادة 674 من القانون المدني التي تنص على حق الملكية ولكن هذه المادة فانها تشترط حق التمتع ان لا يستعمل المالك حقه فيما تحرمه القوانين والأنظمة وان المادة التي طبقها قضاة الموضوع والتي تجعل حداً للإيادة المشار إليها أعلى وهي المادة 747 من القانون المدني التي تنص على انه لا يجوز ان تكون الاجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها محددة للدعوى التقسيم ، وعليه فالوجه الثاني غير سديد وان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً مما يتغير معه رد الوجه كسابقاً .

وحيث ان المطعون ضده طلب بدوره نقض القرار، ولكن حيث ان كلا من الطاعن والمطعون ضده اشتري في اطار التنازع عن املاك الدولة عقارا وان من طبيعة الاجزاء المشتركة لها إستعمال مشترك لكل منها أن يتمتع بالأجزاء المشتركة وان الخبر اثبت استحالة تقسيم الاجزاء المشتركة لأن تقسيمها يلحق ضررا بالمتخاصمين وعليه فان دفع المطعون ضده غير مؤسس مما يتبعه معه رفضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي:

قبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا. المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترکبة من السادة:

الرئيس

مقراني حمادي

المستشار المقرر

برابع مسعود

المستشار

دبي أحمد

وبحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب

الضبط.

ملف رقم 73.640 قرار بتاريخ 12/06/1991

قضية: (ش. ش. ع.) ضد: (فريق بن ش. ومن معهم).

حكم - دعوى - عدم الفصل فيها - مخالفة القانون.

(المادة 469 ق ١ م)

من المقرر قانونا ان كل قضية ترفع لدى جهة قضائية يجب أن تقضي فيها بحكم ولو انتهت الدعوى بالشطب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لم يفصلوا في موضوع الدعوى واكتفوا بالغاء الحكم المستأنف وجعله عدم الأثر يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالقون القانون.
ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي - الجزائر العاصمة، بعد
المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ١ م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 15/03/1989.

وبعد الاستماع الى السيد / دي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى
السيد / قلو عز الدين الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنين نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ
15/11/1988، والقاضي بالغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 16/05/1984، وجعله
عديم الأثر.

حيث ان الطعن قد استوف أوضاعه الشكلية.

حيث ان الواقع تلخص في أن الطاعن رفع دعوى ضد والي ولاية سيدي بلعباس طالبا تثبيت حق ايجار مستودع «هنقار» يحوزه منذ سنة 1963 وذلك استنادا الى المادة 827 من (ق م)، فأجابت مصلحة السكن بأن المدعى كان شاغلا للمحل المتنازع عليه دون وجوب شرعي وبعد معاينة من المحكمة قضت المحكمة بأن المدعى شغل محل التزاع منذ سنة 1963 وعلى مصلحة السكن تصحيح وضعيته باصدار قرار يمنحه الحظيرة (المستودع) وكان هذا الحكم بتاريخ 16/05/1984، فطعن فريق (ب. ش.) (المطعون ضدهم بالنقض) في الحكم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بدعوى أنهم أيضا مستأجرين للحظيرة المتنازع عليها وأن المدعى كان يجوزها دون حق فأجاب المعارض ضده بأن وضعيته في احتلال الحظيرة قد سوت ودفع ايجار الحظيرة ابتداء من سنة 01/06/1963 ، الى سنة 31/05/1985 ، كما أجابت مصلحة السكن بأن الوضعية فعلا سوت لفائدة المطعون ضده بالاعتراض وذلك امتثالا للحكم المعارض عليه وبتاريخ 17/03/1986 ، قضت المحكمة بعدم قبول دعوى المدعين (المعارضين) لعدم تأسيسها.

فأستأنف المعارضون الحكم فأجابت مصلحة السكن بأن قرار منح الحظيرة للمستأنف عليه قد الغى كما أجاب المستأنف عليه (الطاعن بالنقض) بأن المسمى (ب. ع.) (أحد المطعون ضدهم بالنقض) ينزعه في الحظيرة دون وجه حق.

قضى المجلس بالخبرة في القضية وبعد الخبرة قضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 16/05/1984 ، وجعله عديم الأثر وذلك على أساس أن الجهة المالكة (الولاية) قررت هدم الحظيرة (هنقار) واعدتها لفائدة حسما للنزاع القائم بين جميع المستأجرين فطعن المدعى الاصلي بالنقض في هذا القرار حيث أنس الطاعن طعنه على أربعة أوجه :

الوجه الأول: مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يذكر شخصين إثنين من أطراف القضية.

الوجه الثاني: مخالفة القانون وخاصة المادة 457 من (ق ام) ، بدعوى ان القرار صرخ بقبول دعوى المعارضين (المطعون ضدهم) شكلا مع انعدام الصفة لديهم لعدم حيازتهم على سند ايجار.

الوجه الثالث : مخالفة القانون وخاصة المادة 13 من المرسوم رقم 76 - 147 بدعوى أن ديوان الترقية العقارية ليس له انتهاء الإيجار من تلقاء نفسه دون اللجوء إلى القضاء

الوجه الرابع : (غياب الأسباب) بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف المادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه في عدم الاشارة الى ان الولاية كان عليها أن تدفع تعويضا للطاعن عن الضرر الذي سببه له هدم الحظيرة.

حيث ان المحكمة العليا ترى انه يتغير عليها أن تشير وجهاتنقايا هاما أغفله الطاعن وهو يتمثل في مخالفة القرار المادة 469 من (ق ١ م) ، وهو عدم فصله في موضوع الدعوى فلنطوقه الذي جاء هكذا «قبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلا ومن جديد الغاء الحكم المستأنف وجعله عديم الاثر» هو منطوق غير سليم من الناحية القانونية لانه يعتبر قد تناهى الفصل في موضوع الدعوى والاجراء القانوني السليم وهو أن يقول - مثلا - قرار المجلس الغاء الحكم المستأنف ومن جديد قضى بذلك... ويتغير نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 15/11/1988 ، واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدتهم المصاريف .
بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترکبة من السادة :

| | |
|-----------------|----------------|
| الرئيس | مقراني حمادي |
| المستشار المقرر | دبي أحمد |
| المستشار | مكتناسی بالحرش |

وبحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط .

غرفة الأحوال الشخصية

John Kegel

ملف رقم 47-153 قرار بتاريخ 15 فبراير 1988

قضية : (ي.ل) ضد : (ب.زع)

إيجار - انتهاء مدة - مواصلة المستأجر استغلاله للعين المزجرة - علم المؤجر بذلك - الحكم
بالإخلاء - مخالفة القانون

(المادة 509 ق.م.)

من المقرر قانونا أنه إذا انتهى عقد الإيجار وبي المستأجر ينفع بالعين المزجرة مع علم المؤجر بذلك اعتبار الإيجار قد تجدد بشرطه الأولى لمدة غير محددة ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بانتهاء عقد الإيجار وإخلاء المحل المؤجر رغم مواصلة المستأجر استغلاله للمحل بعد انتهاء مدة الإيجار بعلم المؤجر يكون بقضائه كما فعل خالف القانون.

ومن كون كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.أ.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 سبتمبر 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ي. ل) بواسطة محامية الأستاذ الأكحيل إدريس طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 22 أفريل سنة 1984 موافقة على الحكم

ال الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 29 جويلية 1984 المتضمن إنهاء عقد الإيجار المحرر يوم 31 مارس 1979 ابتداء من فاتح أفريل 1984 والحكم على الطاعن بالخروج من محل التجاري أو من يشغله بإذنه، محل الذي وقع التعاقد عليه بين الطرفين السيد وكيل الدولة بإيجار شهري قدره 900 دينار لمدة ثلاثة سنوات انتهت وتجددت ضممتها لمدة مقبلة ووصل ثمن إيجاره إلى 2000 دينار حسب قول الطاعن جد الأطفال القصر الذين تطالب بهم بأهمهم باسمهم أيضا استرجاع محل.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سبب واحد متكون من فرعين :

الفرع الأول : يأخذ على القرار خرقه لل المادة 509 من ق.م.

وذلك أن المجلس قد حدد فاتح أفريل سنة 1985 كتاريخ ينتهي فيه عقد الإيجار المبرم بين الطرفين في حين تنص المادة المذكورة بأنه إذا جدد ضممتها عقد الإيجار فيكون المدة غير محددة وقد مثني المجلس على خلاف ذلك وقرر له تاريخا ينتهي فيه مخالفاتها، الأمر الذي يعيق قراره ويعرضه للنقض.

الفرع الثاني : يأخذ على القرار خرقه لل المادة 173 من ق. التجاري.

وذلك أن العقد الذي أبرم بين الطرفين استمد على كلمة كراء وحدد له مقابل الكراء الشهري الأمر الذي يجب معه على المؤجر إذا أراد استرجاع العين المؤجرة أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 173 من ق. التجاري

وقد نبه الطاعن المجلس بوجوب اتباع هذه الطريقة لكنه لم يلتفت إليها واعتبر العقد منصبا على استغلال القاعدة التجارية رغم ورود عبارة عقد كراء فيه الذي مختلف عن حق الاستغلال أو التسيير الحر الذي تميزه شروط ليست فيه حسب نص المادة 203 من ق.

التجاري.

وعليه فالقرار المطعون فيه حاد عن القانون وخالف المادة 173 من ق. التجاري والمادة 509 من ق.م. مما يستوجب نقضه.

المطعون ضدتها لم تجب عن مذكرة الطعن.

فيما يتعلق بالسبب الوحيد المستدل به على طلب النقض :

الاتفاق بين المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار على مدة محددة يخرج عند انتهاءها هذا الأخير دون تبيه مشروط بها إذا وقع الاسترجاع عند نهاية المدة المنصوص عليها في عقد الإيجار.

فإن انتهت وبي المستأجر شاغلا للعين المؤجرة وصاحبها عالما ساكن فالإيجار يتجدد ولددة
نير محددة ويطبق في شأنه القانون وليس الإنفاق.

وإذا كانت المادة 508 من ق.م. تنص على أن الإيجار ينتهي بانتهاء المدة المحددة في عقده
من غير حاجة إلى التنبيه بالأخلاط إذا طلب في وقته فإن الأمر مختلف إذا انتهت المدة وواصل
المستأجر استغلاله للمحل المؤجر فالإيجار يتجدد ولددة غير محددة والمادة 509 من القانون
المذكور التي تنص على التجديد تخيل على المادة 474 من نفس القانون فيما يخص تنبيه المستأجر
بالأخلاط وبدون هذا فإن الحكم بالأخلاط كما فعل المجلس فيه مخالفة للقانون مما يعيي قراره
ويعرضه للنقض.

للهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 22
أغرييل 1985 وإحالة القضية لنفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميم المطعون
ضدتها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من
قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

| | |
|---------------|----------------|
| الرئيس المقرر | حمزاوي أحمد |
| المستشار | ولد عوالي يوسف |
| المستشار | بلحبيت محمد |

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش الصالح كاتب
الضبط.

ملف رقم 48.472 قرار بتاريخ 11 أفريل 1988

قضية : (ح.ع.ل) ضد : (ع.و)

استئناف من طرف الطاعن لوحده - تعديل الحكم من طرف المجلس لصالح المستأنف عليها - مخالف القانون.

(أحكام عامة)

من المستقر عليه قضاء أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الاستئناف كان من طرف المستأنف وحده فإن المجلس بتعديلاته للحكم القاضي بمنع السكن للزوجة الحاضنة واستبداله بسكن آخر يكون بقضائه كما فعل أضر بمصلحة المستأنف وعرض قراره لعدم التأسيس القانوني.

ومن كون كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 04 ديسمبر 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ح.ع.ل) بواسطة محاميه الأستاذ بيار ليونار طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 05 مارس 1985 الموافق على الحكم الصادر من محكمة سيدى محمد يوم 04 جانفي 1984 القاضي بتطبيق المطعون ضدها من الطاعن بظلم منه

و250 دج نفقة شهرية لكل واحد من الأولاد الثلاثة ... واسناد حضانتهم لأمهم ابتداء من فاتح يوليو سنة 1981 و300 دج للمطلقة ابتداء من نفس التاريخ و2000 دج مقابل نفقة العدة و10 الآف دينار متعة وتخصيص السكن الزوجي لها الكائن بشارع ديدوش مراد رقم 123 العاصمة والزيارة للأب . وبتعديل من المجلس بدل السكن المذكور بالسكن الموجود بشارع دافار بنفس المدينة رقم 6.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة أسباب :

السبب الأول : مأمور من تشويه الواقع ومخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات ويكون من فرعين .

الفرع الأول : يأخذ على القرار كونه اعتبر عدم جواب الطاعن على عنوان السكن الذي ذكرته زوجته بمثابة تصديقها فيه وأنه لم يثبت أنه سكن العائلة وملك له في حين أنه لاحظ في عريضة الاستئناف أن السكن المنوح للحاضنة ليس هو السكن الزوجي بل ملك لوالديه الذين لا علاقة لهم بالدعوى .

الفرع الثاني : يأخذ على القرار كونه قصر في العمل على معرفة وضعية السكن المذكور . بمعرفة ما إذا كان الخطأ المادي الذي وقع فيه القاضي بناء على تصريحات المطلقة هو على صواب وأن بيت الزوجية هو الواقع بشارع ديدوش مراد أو في نهج دافار ، فالمحكمة لم يكن لها أن ترتكب هذا الخطأ والحال أن الزوجين لم يذكرا أن السكن الزوجي هو الواقع بشارع ديدوش مراد وعليه فالمجلس صدق الزوجة دون أن يتحقق من أقوالها مخالفًا بصنعه هذا القواعد الجوهرية في الإجراءات اضف إلى هذا أن القرار المطعون فيه لا يحمل توقيع رئيس الجلسة والمستشار المقرر والكاتب كما تنص عليه المادة 144 من ق.ا.م. الأمر الذي يعييه ويعرضه للنقض .

السبب الثالث : مأمور من تشويه الأساس القانوني . وذلك أن القرار المطعون فيه جاء خالياً من النصوص القانونية على خلاف ما تنص عليه المادة 144 المذكورة من وجوب ذكر ذلك فيه مما يعييه ويعرضه للنقض أيضًا .

السبب الثالث : مأمور من مخالفة القانون .

وذلك أن المجلس اتخذ ثلاثة أولاد ذريعة لمنع السكن العائلي لحاضنتهم في حين تنص المادة 52 من ق.ا.م. أن السكن العائلي الوحيد لا يمنع لها والطاعن ليس له سكن آخر سوى الموجود بنهج دافار فضلاً عن أنه لأبيه بينما الزوجة لها امكانيات للحصول على السكن

وتحصلت عليه فعلاً منذ سنوات عديدة وال المجلس إذ وافق على الحكم الذي أعطى لها السكن
فقد خالف المادة في السبب مخالفة يترتب عنها نقض قراره أيضاً.

المطعون ضدها لم تجب على مذكرة الطعن.

فيما يخص أسباب النقض مجتمعة.

حيث أن الزوج استأنف الحكم ناعياً عليه كونه منح سكن والديه لمطلقته لحضانة أولادها
الثلاثة فيه ضمن نص المادة 467 من ق.م. وبما أن هذه لم تستأنف فال المجلس ملزم بمحض سلطته
في طلب الزوج ولا يتعق له أن يدخل أي تعديل على الحكم ليس في صالح المستأنف فكل
تعديل يضر بالمستأنف وحده غير جائز واستبدال سكن بأخر غير الذي في الحكم والحال أن
الاستئناف منصب على إلغاء الحكم في الجانب المتعلق منه بالسكن بعد أضراراً بالمستأنف
وتقرير فائدة ليس لها سند قانوني للمستأنف عليها.

وعليه فإن كان السكن الكائن بشارع ديدوش مراد هو السكن الزوجي فالحكم به باقياً
على حاله وإن كان الذي يوجد في نهج دادار فلا بهم اعطاؤه للحااضنة بالاجراء الذي اتخذه
مطلقها ومن ثم فما فعله المجلس فيه مخالفة لقاعدة التي تنص على أن المستأنف وحده لا يضار
من استئنافه مما يعرضه للنقض

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية
نقض القرار مخالفته القانون.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر الجزائري بتاريخ 05 مارس 1985 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

حمزاوي أحمد

الرئيس المقرر

ولد عوالي يوسف

المستشار

الايض محمد

المستشار

حضور السيد خروفي عبد الرحيم الحامي العام... وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

حيث أن المحامي العام المattyع قد ادعى في طعنها المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد ارتكبت خطأ جسيماً في تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى.

حيث أن المحامي العام المattyع قد ادعى في طعنها المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد ارتكبت خطأ جسيماً في تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى.

حيث أن المحامي العام المattyع قد ادعى في طعنها المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد ارتكبت خطأ جسيماً في تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى.

حيث أن المحامي العام المattyع قد ادعى في طعنها المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد ارتكبت خطأ جسيماً في تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى.

حيث أن المحامي العام المattyع قد ادعى في طعنها المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد ارتكبت خطأ جسيماً في تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى.

حيث أن المحامي العام المattyع قد ادعى في طعنها المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد ارتكبت خطأ جسيماً في تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى.

حيث أن المحامي العام المattyع قد ادعى في طعنها المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد ارتكبت خطأ جسيماً في تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى.

حيث أن المحامي العام المattyع قد ادعى في طعنها المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد ارتكبت خطأ جسيماً في تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى.

حيث أن المحامي العام المattyع قد ادعى في طعنها المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد ارتكبت خطأ جسيماً في تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى.

حيث أن المحامي العام المattyع قد ادعى في طعنها المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد ارتكبت خطأ جسيماً في تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى.

ملف رقم 49.857 قرار بتاريخ 18 جويلية 1988

قضية : (ز. س) ضد : (ز. ي)

طلاق بالتراسي - رجوع - يحتاج إلى عقد جديد
(المادتان 48 و 50 ق.س).

من المقرر قانونا أن الرجوع في حالة الطلاق بالتراسي لا يصح إلا بعقد جديد ومن ثم فإن
القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس لما قضى بالرجوع رغم أن الطلاق بالتراسي
خالف أحكام المادتين 48 و 50 ق.س.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 18
فيفري 1986.

بعد الاستماع إلى السيد يوسف ولد عوالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . وإلى
السيد خروي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ز. س) أقام طعنا بواسطة الأستاذ بن ضيف الله يرمي إلى نقض القرار
ال الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 25 جوان 1985 رقم 632 وف 2328 ضد السيدة (ز. ي) والقاضي في الموضوع . وبعد صحته في الموضوع وبمقتضى ذلك بتأييد الحكم
المستأنف الصادر من محكمة باب الوادي بتاريخ 24 جوان 1984 في جميع محتوياته وبرفض
طلب المستأنف عليه التعويض .

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على سبب وحيد مأمور من مخالفة المواد : 48 و 49 و 50 من ق. الأسرة والقصور في التعليق وانعدام الأساس القانوني فيما أن القرار المطعون

فيه قضى باستئاف الحياة الزوجية.

في حين أن الطلاق تم بين الطرفين بالتراضي وبحكم حاز قوة الشيء المحكم به وأنه من المقرر قانوناً واجتهاده أن المراجعة في حالة الطلاق لا تصح إلا بعد جديد حيث طلب نقض القرار.

حيث أنه المطعون ضدها لم تنجف.

المجلس الأعلى : حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث عن الوجه الوحيد : المأمور من خرق المواد 48 و 49 و 50 من ق. الأسرة.

حيث يوجد بالفعل نسخة من حكم الطلاق بالتراضي من محكمة باب الوادي بتاريخ 23 من شهر أكتوبر 1984.

حيث أن المستأنف عليه أمام المجلس أشار في ص 1 فضلاً الالتجاء إلى محكمة باب الوادي طلب الطلاق بالمراسلة وأن هذا الطلاق سجل بالحالة المدنية.

حيث يتضح أن المجلس خالف المواد رقم : 48 و 49 و 50 من ق. الأسرة وما فائدة حكم بالرجوع مدام وقع الطلاق بالتراضي ويتبين مما سبق أن قضاعة الموضوع خالفوا المواد المذكورة من ق. الأسرة لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه والحكم معاً، و المؤرخ في 24 جوان 1984 وبدون إحالة.

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للإطلاع عليه وطلب في ملتمسه الكتابي نقض القرار.

لذلك فإننا نرى أن المطعون في حقه يكتفى ببيان الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 25 جوان 1985 رقم 632 وإحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وقضى بالمصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

الرئيس **حمزاوي أحمد**
المستشار المقرر **ولد عوالي يوسف**
المستشار **الأبيض أحمد**
بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 51.107 قرار بتاريخ 02 جانفي 1989
قضية : (م. ش) ضد : (ع. ع و من معه)
زواج - أركانه - ولد - صداق - رضا - شاهدين - اختلال ركين - غير الرضا - يبطل الزواج.

(أحكام الشريعة الإسلامية المادتان 9 و 33 من ق.س)

من المقرر شرعا وقانونا أن للنكاح أربعة وهي : - صداق - صيغة (رضا الزوجين) ، وشاهدين ، بالإضافة إلى خلو الزوجين من الموانع الشرعية . ومن المقرر أيضا أنه إذا أختل ركين من أركان الزواج غير الرضا يبطل الزوج . ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانتهاك الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيق القانون غير وجه ويستوجب رفضه .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الشاهد الأول صرَّح أنه لا يوجد ولد ولا صداق ، وأن الشاهد الثاني صرَّح أنه استدعي لحفظة عشاء ولا يعرف شيئاً عن الزوج والزوجة ، فإن قضاة الاستئناف الذين قصوا بإلغاء الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس لأنعدام ركين من أركان الزواج هما الولي والصداق ، فلذتهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا قواعد الشريعة الإسلامية ثم القانون تطبيقاً سليماً .

ومن كذاك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبَان رمضان الجزائري .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد : 231 و 233 و 234 و 235 وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 أفريل 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع ألى السيد ولد عوالي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن السيد (م. ش) أقام طعناً بواسطة الأستاذ موساوي زروق يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 20 جانفي 1986 رقم 285 - 84 وف 31 - 86 ضد السيد (ع. ع) والسيدة (ع. ح) والقاضي في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والتصدي في الدعوى من جديد والقضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على سببين :

السبب الأول : المأمور من اتهام قواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص اثبات الزواج.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده يقضي بالغاء زواج اثبت وقوعه شاهداً.

السبب الثاني : المأمور من الخطأ في تطبيق القانون واتهام المادة 33 ق. الأسرة.

حيث أن القرار المطعون فيه استند على المادة 9 ق. الأسرة ونبي أن المادة 33 بأنه إذا تم الزواج بدون ولد أو صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

حيث طلب نقض القرار.

حيث أن المطعون ضدهما رد بواسطة الأستاذ فلاح طلا رفض الطعن.

المجلس الأعلى : حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث عن الوجه الأول : المأمور من اتهام قواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص اثبات الزواج.

حيث فيما يتعلق بالشاهد الأول السيد (د. أ) .. أن الزوجة لم يحضر أحد من أقاربها، وأن الزوجة لما سُئلت عن ولدتها ذكرت بأن لا ولد لها وهي حرّة في تزويج نفسها وفي سؤال أجاب لم يتم الرفاف على الصداق ولم يتطرق إلى ذكره إطلاقاً.

الشاهد الثاني (م. ج) وقال بأنه لم يعترف شخصياً على العريس ولا العروسة وذكر السيد (م. ش) أنه كان على معرفة تامة بوالدي (ع. ع) ولم يقم بخطبته منها، وذكر السيد (ع. ع) لا أعلم إطلاقاً بهذا الزواج المدعى به عليها، وذكرت السيدة (ع. ح) لم أعلم إطلاقاً بزواج ابنتي المرحومة من طرف المستأنف عليه أن ابنته تزوج ابنتها، هذه التصريحات أخذتها من محضر سماع الشهود بتاريخ 15 أغرييل 1985 الذي وقع أمام مجلس قضاء بسكرة من قبل السيدة (ز. ف).

حيث جاء في قول الشيخ خليل الجزء الثاني ص 203 ورکنه أي النکاح أي أركانه أربعة الأول ولی الثاني صداق والثالث محل زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية والرابع

صيغة، وصح بتسمية صداق وهبت لك ابنتي مثلاً أو تصدقت عليك بها بكمداً فإن لم يسم صداقاً لم ينعقد، وقال شارحه ص 203 فقرة 2 ومرادهم بالرکن ما توقف عليه حقيقة الشيء فيشمل الزوج والزوجة والولي والصيغة وجاء في صفحة 199 من ج 2 الشيخ خليل وندب اشهاد عدلين غير العدل من مستور وفاسق عدم غير الوالى أي غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فشهادته عدم بعده أي عنده، وأما الأشهاد عند البناء فواجب شرط، وترجع الآن إلى شهادة الشاهد الأول السيد (د. أ) الذي أكد في شهادته أن الزوجة المزعومة لم يكن لها ولی ولا ذكر الصداق فرکنان من أركان صحة عقد الزواج غير موجودين وأن المرأة لا تزوج نفسها كما ورد في الحديث الشريف.

حيث فيما يتعلق بشهادة الشاهد الثاني (م. ح) ذكر في شهادته أنه لا يعرف الزوج أو الزوجة ولا حتى الزفاف من هم أصحابه ولا صداق ولا غيره ولذلك فشهادته تعتبر ملغاة بالنسبة لعقد الزواج.

حيث مadam السيد (م. ش) نفسه اعترف أنه يعرف والدي المرحومة (ع. ع) فلماذا لم يخطبهم وكذلك يظهر سوء نيته لما قام الداعي أمام المحكمة فإنه لم يدخل والدي الزوجة في الخصم وهو إحياء مما ثبت سوء نيته فلو كان حقاً زوجاً للمرحومة لما امتنع عن إدخال والدي الزوجة أو كما نعرف حسب العرف الجزائري أن يتقدم حسب الجاه المعروف والأولى كان يطلب يدها من والديها أو يدعوهم أمام المحكمة وبالإضافة إلى ذلك ما منعه طيلة عشرة سنوات حسب زعمه أن يقوم بدعوى أمام المحكمة لثبت زواجه المزعوم بالمرحومة ولا حتى بعد اغتيالها بطريقة وحشية تبين له أنه يطلب ثبات الزواج بها ويجعلها زوجة شرعية لذا يتبيّن من العرض السابق أن أركان الزواج مختلة وغير موجودة وأن شهادة السيد (د. أ) مadam يصرح بنفسه أنه لم يحضر العقد ولا ولی ولا صداق فشهادته غير معتبرة ويتبع رفضها كما فعل المجلس.

حيث فيما يتعلق بشهادة السيد (م. ح بن ع) فهو أكد أنه استدعي لحلقة عشاء ولا يعرف شيئاً عن الزوج والزوجة وانصرف ولذلك فشهادته غير صحيحة ومرفوضة وذكر أيضاً أنه لم يسمع صداق أو غيره ولذلك فهذا الوجه غير صحيح وتعين رفضه.

حيث عن السبب الثاني : المأمور من خرق المادة 33 من ق. الأسرة.

حيث نصت هذه المادة إذا تم الزواج بدون ولد أو صداق أو شاهدين أو صداق يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ، وثبت بعد الدخول بصدق المثل إذا احتل ركن واحد ويطرد إذا احتل أكثر من ركن واحد فالمادة صريحة في فقرتها الثانية أنه إذا احتل ركناً يبطل الزواج والشاهد الأول صرخ أنه لم يوجد ولد ولا صداق وأركان الزواج مذكورين في الشيخ خليل كما أورتها سابقاً وكذلك المادة 9 من ق. الأسرة ولذلك فإن قضاة المجلس طبقوا القانون تطبيقاً سليماً ونتيجة لذلك تعين رفض الطعن.

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للإطلاع عليه وطلب في ملتمسه الكافي رفض الطعن.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وعلى الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتراكمة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس
يوسف ولد عالي المستشار المقرر
بلحبيب محمد المستشار

بحضور السيد الحامي العام خروبي عبد الرحيم ، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الصيغ .

ملف رقم 59.240 قرار بتاريخ 05 مارس 1990

قضية : (ب. ز) ضد : (م. ج و من معه)

هبة - اشتراط الواهب بقاء الأموال الموهوبة تحت تصرّفه إلى ما بعد مماته - وصيّة - وارث -
إبطال التصرّف .

(المادة 777 من ق.م.)

من المقرر قانوناً أنه يعتبر التصرّف وصيّة وتجري عليه أحكامها إذا تصرّف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرّف فيه والانتفاع به مدة حياته مالم يكن هناك دليل يخالف ذلك ، ومن المقرر أيضاً أنه لا وصيّة لوارث إلا إذا أجازها الورثة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سليم يستوجب الرفض .
ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما قضوا ببطلان عقد الهبة وعدم تنفيذ التصرّف باعتباره وصيّة لوارث يكونوا بفضائهم كما فعلوا طبقاً للقانون تطبيقاً صحيحاً .
ومن كون كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.أ.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 07 جوان 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد علي جاد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث تبين من ملف الطعن والوثائق المرفقة به، أنه بتاريخ 25 جوان 1985 أصدرت محكمة غرداية حكما في القضية المطروحة أمامها بين (م. ح و من معه) من جهة والمدعية في الطعن و (ب. ز) من جهة أخرى قضى برفض دعوى المدعين فيما يخص طلب إبطال عقد الهبة.

حيث أن المدعين أستأنفوا هذا الحكم أمام مجلس قضاء الأغواط، فأصدر حكما بتاريخ 10 مارس 1987 قضى حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد قضى بإبطال عقد الهبة المؤرخ في 10 نوفمبر 1983 المتنازع عليه وبلغ هذا القرار إلى (ب. ز) الطاعنة في 22 أفريل 1987.

وبتاريخ 07 جوان 1987 طاعت بالنقض في هذا القرار (ب. ز) ذلك بواسطة مذكرة طعن مقدمة من طرف محاميها الأستاذ ساطور وتضم المذكورة وجهين متعلقين بمخالفة القانون كما تقدمت بوصول بثت تسديد الرسم القضائي.

حيث أن المطعون ضدهم ردوا عن المذكورة بواسطة محاميهم الأستاذ الغوثي بن ملحة برفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة تقدمت بطلب رفض الطعن لعدم تأسيسه. بناء على ذلك.

المحكمة العليا : من حيث الشكل : حيث أن الطعن قدم في ميعاده وفقا لأحكام المادة 235 من ق.ا.م. والمذكورة قدمت وفقا لأحكام المادتين 240 و 241 من ق.ا.م. ، والرسوم القضائية مسددة ، وعليه فالطعن مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أن الطاعن اعتمد في مذكرة طعنه على وجهين كلاهما يتعلقان :

1) مخالفة القانون، الوجه يتعلق مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة 777 من ق.م. ، كون المجلس اعتبر الهبة وصية لأن الواهب احتفظ لنفسه بحق التفع حتى وفاته، بينما النص يخالف هذا واشترط إثبات العكس. وثانيا أنه الواهب سجل عقد الهبة أمام الموثق، والحال أن الوصية ليس ملزما بالتوثيق والتسجيل ، وخاصة أن الأمر يتعلق بمحل تجاري، إن إثبات العكس موجود ضمن العقد.

2) مخالفة أحكام المادة 208 من ق.س. . يكون قضاة الاستئناف قضوا بمخالفة حكم هذه المادة التي تقضي بالاعفاء من الحيازة في حالة إذا ما تمت الهبة بعقد توثيق، وأن تفسير قضاة الاستئناف لأحكام ق.س. ، المستمد من الشريعة واستبعادهم له هو تفسير خاطئ لأن الهبة والوصية وغيرها من نظام الأسرة كانت حتى قبل صدور ق.س..، تحكمه الشريعة الإسلامية.

عن الوجهين معاً : حيث أنه تبين من القرار المطعون فيه ومن الوثائق المقدمة بأن الزراع يتعلق بطبيعة ونوعية عقد الهبة المحرر من المالك (م. م) المحرر بتاريخ 10 نوفمبر 1989 ، واشترط الواهب على الموهوب لها بأن تبقى الأموال الموهوبة بحيازته وتخت إدارته وتصرفه إلى ما بعد مماته ، وبما أن هذا النوع من التصرف وصفته المادة 777 من ق.م. ، بأنه يعتبر وصية لأن الواهب استثنى لنفسه حيازة الشيء المتصرف فيه والإتفاق به مدة حياته.

وبما أن الطاعنة لم تثبت عكس ما جاء في هذا العقد سواء من حيث علاقتها بالواهب (درجة القرابة وحق الإرث) أو من حيث دليل الحيازة الفعلية والمادية للشيء الموهوب في حياة الواهب ، وعليه فإن ما قضى به مجلس قضاء الأغوات بناء على هذه المادة المذكورة لا يعتبر خرقاً للقانون بل هو تطبيقه السليم.

وبما أن الطاعنة أيضاً هي زوجة المالك الواهب شرعاً ولها حق الإرث منه واعتباراً لأحكام الشريعة وما تنص عليه المادة الأولى من ق.م. التي تحيل فيما يخص هذا النوع من التصرفات والعلاقات إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، وعليه بما أنه ثبت شرعاً فإن الوصية لوارث لا تم إلا إذا أجازها الورثة ، وبما أنه ثبت من ملف القضية ، فإن الورثة الآخرون الذين تعرضوا لصحة وتنفيذ هذه الهبة المحولة قانوناً إلى وصية ، وعليه فإن قضاة الاستئناف بالأغوات حين قضوا ببطلان وعدم تنفيذ هذا التصرف إنما طبقوا الشريعة الإسلامية ولكنها هي المطبقة حتى صدور هذا التصرف الذي تشرط في صحته الحيازة الفعلية ، ونتيجة لكل ما تقدم فإن ما تدعيه الطاعنة من خرق للقانون أو الشريعة غير مؤسسين وتعين رفض الوجهين معاً وبالتالي رفض الطعن كله وتحميلها المصارييف القضائية.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتحمّيل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصرّع به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

| | |
|-----------------|----------------|
| الرئيس | حمزاوي أحمد |
| المستشار المقرر | جاد علي |
| المستشار | يوسف ولد عوالي |

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 41.632 قرار بتاريخ 16 جوان 1986

قضية : (غ. م) ضد : (فريق. غ)

إثبات - شراء عقار بعقد رسمي - إدخاله ضمن تركة - بناء على شهادة شهود - مخالفة القانون.

(المادة 334 ق.م)

من المقرر قاتونا أنه لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على ألف دج فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن يملك قطعة الأرض التي اشتراها بعقد رسمي وشيد عليها الدار المتنازع عليها فإن قضاعة الموضع بادخالهم الدار ضمن تركة مورث الأطراف اعتماداً على شهادة الشهود أن قطعة الأرض اشتريت بحال المورث. حالفوا القانون وتجاوزوا مضمون العقد الرسمي.

ومن كذاك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 13 أوت 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد نيسعد أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (غ. م) طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر عن مجلس قضاء سطيف في 26 مارس 1984 قضى بتأييد الحكم المعاد الذي صادق على الخبرة وتقسيم التركة بين الأطراف.

حيث يستند الطعن إلى وجه وحيد مأخوذ من خرق المادة 334 من ق.م. التي تقضي بأنه لا يجوز تقديم البينة بالشهود فيما يخالف أو يتجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي ذلك أن الطاعن اشتري بعقد موثق مؤرخ في 04 مارس و30 أفريل 1958 نصف القطعة بثمن يفوق ألف دج وبني الدار المتنازع فيها بماله الخاص في حين قرر المجلس تقسيم هذا العقار بين الورثة باعتباره مختلف لورث الأطراف.

حيث يتبيّن حقيقة بالرجوع إلى وثائق الملف أن الطاعن يملك ملكاً خاصاً القطعة المشار إليها وعليه لا تدخل في تركة مورث الأطراف وأن البينة بالشهود على أنها اشتريت بمال خاص للهالك تختلف نصوص المادة 334 المشار إليها وتجاوز مضمون العقد الرسمي الذي استظهر به الطاعن وتبعاً لذلك يترتب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات موافقة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 26 مارس 1984 وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قسنطينة للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضدتهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرّح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة :

| | |
|-----------------|-----------------------|
| الرئيس | حمزاوي أحمد |
| المستشار المقرر | يسعد أحسن |
| المستشار | قاضي حنيفي عبد القادر |

وبحضور السيد نقية محمد النائب العام المساعد، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 43.301 قرار بتاريخ 22 سبتمبر 1986

قضية : (م. ل) ضد : (ع. س ومن معه)

تقادم مسقط - رفع دعوى بعد مرور 50 سنة على عقد البيع - عدم قبولها.

(المادة 308 من ق.م.)

من المقرر قانونا أنه لا تسمع الدعوى إذا رفعت بعد مرور مدة التقادم المسقط.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني ومخالفة أحكام الشريعة غير مؤسس.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يرفع دعواه لإبطال عقد بيع العقار المحبس إلا بعد مرور أكثر من 50 سنة فإن قضاة الموضوع بعدم قبولهم سامع دعواه طبقوا صحيح القانون.

ومن كلام ذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على بمجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 03 جانفي 1985.

بعد الاستماع إلى السيد لکحـل محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام المسمى (م. ل) على لسان محاميه الأستاذ اسماعيل حويشى طعنا بتاريخ 08 يناير 1985 يرمى إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف في 02 ماي 1984 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة عين والمان والذي حكم بعدم سماع دعوى المدعي للتقادم المكسب لفائدة المدعي عليها.

وللوصول إلى النقض يستند الطاعن إلى الوجهين المجموعين وهما : انعدام الأساس القانوني ومخالفة أحكام الشريعة الخاصة بالحبس (المادتين 233 الفقرة 3 والمادة 144 الفقرة 5 من ق.ا.م .).

حيث أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا في القرار المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف على البيع الذي تم بين المحبس عليه (م.ع) و(ب. ل) بتاريخ 03 أكتوبر 1928 ومبني قرارهم على أنه بدون منازع أن أحكام الفقه والقضاء في خصوص بيعه الحبس تجيز بيع وذلك للضرورة ولمصلحة المحبس فيباع ويشتري بمثله ما يكون وفقا بده.

وحيث أنه على خلاف ما ذهب إليه قضاة الموضوع فإن البيع الوارد على العقار المحبس لم يقع للضرورة ومن ثم فهو بيع باطل لصدره من شخص ليس له حق التصرف، إذن فإن الحبس الواقع في 12 مارس 1919 لا يبطله البيع الذي وقع من أحد المحبس عليهم بطريقة مخالفة لأحكام الشريعة وفي الوقت الذي كان المدعي قاصرا ولا يعلم بوجود الحبس.

كما يؤخذ أيضا على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والاساءة في تطبيقه إذ قبل التقادم الذي استظهر به المطعون ضدهم الذي لا تتوفر فيه جميع الشروط الشرعية لايجرار التقادم المكسب أو التقادم المسقط لأن الحيازة قائمة على سند غير صحيح وسوء النية وأن الطاعن لم يكن يعلم بوجود الحبس ولا باليبيع قبل سنة 1979 ، كما يمكن الإحتاج على المشتري بسيئ النية بقاعدة عدم جواز تفويت الأموال المحبسة وهذا ما قصى.... به المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 29 أكتوبر 1969.

حيث أن المدعي عليهما (ع. س) و(ع. م) غير ممثلين في الطعن.

وعليه إن المجلس الأعلى : حيث أن الطعن استوف أوضاعه الشكلية.

عن الوجهين للطعن المجموعين في مخالفة المادة 233 ف 2 و 144 ف 5 من ق.ا.م . من انعدام الأساس القانوني ومخالفة أحكام الشريعة الخاصة بالحبس :

حيث أن بالرجوع إلى الوثائق المقدمة ثبت بأن بتاريخ 03 أكتوبر 1928 وبرسم توثيق رسمي أشهر به بالمحافظة العقارية بسطيف يوم 01 ديسمبر 1928 سجل رقم 1045 قام المتضلع بالمبين (م.ع) ببيع الدار المتنازع من أجلها إلى المسئي (ل.ح).

وأن برسم توثيق أيضاً محرر في 07 سبتمبر 1930 اشهر بالمحافظة العقارية بسطيف يوم 06 ديسمبر 1930 سجل رقم 1101 رقم 49 قام (ح.ل) هو الآخر ببيع الدار المبين ثانية إلى كل من (ع.س) و(ع.م) وآخرين الذين يستغلون الدار محل التزاع الحالي باستمرار وبهدوء ولا متنازع إلى غاية سنة 1980 وهو التاريخ الذي طلبهم الطاعن بالخروج.

حيث أن قضاء الموضوع قد أصابوا في رايهم عندما أعلنا بعدم سماع الدعوى المقدمة من المدعي لكون هذا الأخير سكت عن حقه منذ ما يزيد عن 50 سنة أو أكثر وبدون أن يقدم عذر شرعي للهيئة القضائية وهذا استقراراً لمبدأ المعاملات واحترام لحجية العقود الرسمية التي كسب بها العقار المبين مع الإشمار بالمحافظة العقارية واحتراماً لنصوص التشريع الخاص بالتقادم المسقط والمكسب لفائدة المستألف عليها والمحتجين به في دفع عنها. وعليه فإن الطعن غير مؤسس ينبغي رفضه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن لعدم تأسيسه وحكم على الطاعن بالصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

| | |
|-----------------|-------------|
| الرئيس | حمزاوي أحمد |
| المستشار المقرر | لكحول محمد |
| المستشار | حداد علي |

بحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

قضية : (ب.ع) ضد : (ب.م)

صادق - وفاة الزوج قبل الدخول - دون الحكم بفسخ العقد أو الطلاق - الزوجة تستحقه
كاماً

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعاً أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم
بفسخ العقد أو بالطلاق ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانتهائه القواعد الشرعية غير
سديد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن زوج المطعون ضدها توفي قبل الدخول دون أن
يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق فإن قضاة المجلس برفضهم طلب أب الزوج باسترجاع نصف
الصداق لوفاة ابنه قبل الدخول طبقوا المبادئ الفقهية تطبيقاً سليماً.
ومن كذاك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.أ.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 أفريل 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ب. ع) بواسطة محاميه الأستاذ موساوي زروق طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء باتنة بتاريخ 27 فيفري 1985 المتضمن إلغاء الحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 02 جوان 1984 القاضي بفسخ عقد الزواج المبرم بين (ب. ع) و(ب. م) وعلى هذه الأخيرة أن ترد لوالد الزوج الطاعن نصف الصداق الذي دفعه لها يوم الخطبة المقدر بـ 3105 دج.

ومن جديد قضى المجلس برد طلب الأب المتعلق باسترجاع نصف الصداق المذكور نظرا لأن ابنه توفي قبل الدخول بالمدعي عليها وأنه في حياته سعى إلى فسخ عقد الزواج معها. وقد استند المحامي المذكور في طعنه على سبب وحيد مأمور من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب واتهام القواعد الشرعية حول الطلاق.

وذلك أن القرار المطعون فيه لترير ما حكم به آتى بمحيشة واحدة تتعلق بصحة عقد الزواج ووفاة الزوج قبل الدخول مما تناول به الزوجة حقوقها كزوجة وقد أخطأ الحكم في تطبيق الشريعة والقانون وتسبيب بهذا غير واضح وغير كامل فالزوج في حياته طلب فسخ عقد الزواج مع المطعون ضدها ورفض طلبه من قبل محكمة بسكرة فستانف حكمها فقضى مجلس بسكرة بعدم اختصاصها في الفصل في الدعوى وإصراره على الفسخ كان نتيجة امتناعها من الدخول وتلتفظ بطلاقيها أمام القضاة بحيث أن العقد فسخ بينهما قبل الوفاة مما لا يستحق معه سوى نصف الصداق إلا أن المجلس لم ير هذا الرأي بل رفضه دون تسبيب وتأسيس قانوني الأمر الذي يترب عنه نقض قرار وحتى إذا لم يعتبر الطلاق في القضية فإن وفاة الزوج قبل الدخول لا تتحول للزوجة سوى نصف الصداق والسباح لها بأخذته تماماً مخالف لأحكام الشريعة يترب عنه نقض القرار أيضاً. لم تجحب المطعون ضدها.

فيما يخص السببا المستدل به على طلب النقض يقول الشيخ خليل :

ـ وسقط المزيد فقط بالموت أي وسقط على الزوج المزيد على الصداق بعد العقد فإذا اتفقا على قدر معين وتفصل الزوج على زوجته بشيء زائد على الصداق المتفق عليه وما سقط هذا الزائد أما أصله فيبقى للزوجة كاملاً من غير تشطير بل تأخذ ما فرض لها ومثل هذا في ابن عاصم : ووجب جميعه بالدخول أو الموت.

وقفى رسول الله ﷺ في قضية بروع بنت واثق التي توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها قضي لها بالصدق كله وجعل عليها العدة واعتبرها وارثة وهو ما افتقى به ابن مسعود لله عنه هذه هي القواعد الشرعية ومن ناحية أن الزوج طلب فسخ عقد زواجه بالمطعون ضدها في حياته فما دام لم يحكم بالفسخ والطلاق فليس في القضية فسخ ولا طلاق بل يبقى الموت هو المعتبر فيها. وعلىه فالقرار المطعون فيه لم يخرج قضاؤه عن هذه المبادئ ولذا فالنعي عليه بما ورد في السبب لا ينقض من سلامة قضائه مما يكون معه السبب غير مقبول.

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي وكذلك في الجلسة رفض الطعن لسلامة القرار من أي عيب شرعي أو قانوني.

هذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى : رفض الطعن وعلى الطاعن المصاري夫.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

جعزاويه أحمد

حداد على

جهاد على

الرئيس المقرر

مستشار

مستشار

حضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب

الطبع

ملف رقم 44.507 قرار بتاريخ 23 فيفري 1987

قضية : (ب.ع) ضد : (ب.ف)

تطبيق القانون من حيث الزمان - قرار بناء على قانون صدر بعد رفع الدعوى - مخالف القانون.

(المادة 2 من ق.م.)

من المقرر قانونا أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون.

لما كان من الثابت أن المجلس القضائي طبق قانون الأسرة الصادر بتاريخ 19 جوان 1984 على قضية الحال رغم أن الدعوى رفعت قبل صدوره وحكم فيها بالمحكمة الابتدائية يكون بقضائه كذا فعل خالف القانون. ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار الطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي تنصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.أ.م.

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 مارس 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ب. ع) بواسطة محاميه الأستاذ العربي كريد طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 03 ديسمبر 1984 الموافق مبدئيا على الحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 23 أفريل 1983 القاضي برفع نفقة البنت (و) من 100 إلى 300 دج وتعديلها له خفضت إلى 250 دج ابتداء من 21 نوفمبر 1982 الواردة في الحكم.

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على ثلاثة أسباب :

السبب الأول : مأمور من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ، وذلك أن القضية تتعلق بحالات الأشخاص الواجب الفصل فيها ارسال ملفها إلى النائب العام للإطلاع عليه وقد أهل قضاة القرار المطعون فيه عملية الإرسال...متى تمكن بذلك المادة 141 من ق.ا.م.

السبب الثاني : مأمور من خرق المادة الثانية من ق.م ، وذلك أن القضاة عمدوا إلى تطبيق ق.س في حكمهم بالنفقة في حين أنه صدر بعد صدور الحكم برفضها فانتهكوا بذلك المادة المذكورة التي تنص على حكم رجعية القانون الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

السبب الثالث : مأمور من النقض في التعليل ، وذلك أن الزيادة في النفقة مرهون بتحسين أحوال المتفق المادية والطاعن لم تتحسن إجرته ومن ثم فرفع النفقة عليه لم يبني على أسباب كافية مما يعيّب القرار ويعرضه للنقض. وقد أجبت المطعون ضدها شخصيا مطالبة برفض الطعن. فيما يخص ما جاء في السبب الثاني باعتباره مبدأ عاما.

حيث أن الدعوى رفعت قبل صدور ق.س. وأن الحكم الذي صدر فيها صدر بدوره قبل نشره وعملا بالمبادأ المقرر قانونا وهو ألا رجعية للقانون إلا بالتنصيص على ذلك وهو ما ليس منصوصا عليه في ق.س. وفي هذه الحالة فتطبيق قانون صدر بتاريخ 09 جوان 1984 على حكم صدر بتاريخ 23 أفريل 1983 هو تطبيق على قضية بأثر رجعي وذلك أمر لا يجوز.

وقضاة القرار المطعون فيه باستدلالهم على رفع النفقة بماداة 79 من القانون المذكور هو استدلال خاطئ وتطبيق لقانون غير موجود وقت صدوره قانونا وعليه وبقطع النظر عن بقية الأسباب ينقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن السيد النائب العام طلب جانبه في ملتمسيه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار المخالفته للنصوص القانونية.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 03 ديسمبر 1984 وإحالة القضية لنفس المجلس.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل مجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

الرئيس المقرر حمزاوي أحمد

ولد عوالي يوسف مستشار

حداد علي مستشار

بحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الصيغ.

ملف رقم 47.059 قرار بتاريخ 09 نوفمبر 1987

قضية : (م.ه) ضد : (ب.ز)

تطليق - قبول دعوى الزوجة - قبل الدخول - مخالفة القواعد الشرعية.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المستقر عليه فقها وقضاء أن دعوى طلب التطليق من قبل الزوجة قبل الدخول لا تقبل إلا إذا كانت من ولها ولا يحاب إليها إلا إذا كان له سبب وجيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقواعد الشرعية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بقبول دعوى الزوجة الغير مدخول بها والحكم بتطليقها يكون قد خالف المبادئ الشرعية رغم أنها لازالت تحت سلطة الوالي المخبر والذي يعد مسؤولاً عن اتخاذ الرواج أو تحمل نتائج عدم أتمامه. ومنتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 10 نوفمبر 1984 من مجلس قضاء البلدة، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده. وبعد الاستماع إلى السيد حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ه. م) بواسطة محامية الأستاذ دخيل محمد طعنا يرمي إلى نقض

القرار الذي أصدره مجلس قضاء البليدة بتاريخ 10 نوفمبر 1984 المتضمن إلغاء الحكم الصادر من محكمة الأربعاء يوم 30 مارس 1983 القاضي بفسخ زواج الطاعن بالطعون ضدها قبل الدخول بها وتطلب منها وإرجاع الصداق إليه ومن جديد استبدل المجلس عبارة الفسخ بالطلاق وحدد مبلغ الصداق المستحق للزوج بـ 8000 دج ورفض بقية طلبات المستأنف.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين :

السبب الأول : مأخذ من انعدام الأساس القانوني وقصور في الأسباب ومخالفة المادة 144 من ق.ا.م.

وذلك أن المجلس رفض منح موكله التعويضات التي طلبها باعتبار أنه لم يثبت الأضرار التي لحقت به والحال أن الزوجة لم تذكر المصارييف التي أتفقها عليها وأن طلباته كانت مدعاة ببعض الوثائق والأهم أن زوجته طلقت عليه دون سبب وبعد أن انتظر ستين حتى شفيت من مرضها وهذا وحده أحق به ضررا جسمياً ومعنوياً ورفض طلباتها لا يقوم على أي أساس قانوني أو سبب كاف الأمر الذي يعيّب قراره ويعرضه للنقض.

السبب الثاني : مأخذ من خرق المادة 124 من ق.م.

وذلك أن الطاعن اتفق على زوجته عدة مبالغ وأنها طلقت عليه من غير سبب وكان نتيجة ذلك إلحاق أضرار معنوية به يتحقق له أن يعوض عنها والمجلس إذ رفض الحكم له بذلك فقد خالف المادة المذكورة مما يستوجب نقض قراره.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها على السببين. ناكرا الاتفاق الذي يقع به الزواج والذي لم يقدم من يثبت محته زيادة على أنه قدمه لأول مرة وأن الضرر الذي يدعي أنه جعل به من الطلاق غير موجود وأن استثنائه للحكم لم يشمل الطلاق بل طلب تأييد الحكم فيه وطلب برفض الطعن. السبب التلقائي الثاني من طرف المجلس الأهلى غرفة الأحوال الشخصية. التطبيق قبل الدخول طلبه غير مقبول من قبل الزوجة بل ولها الذي زوجها هو الذي له الحق أن يطلب به ولا يجاب إليه إلا إذا كان له سبب وجيه.

وحيث أن الزوجة طلبت بنفسها تطليقها والحال أنها لا زالت تحت ولاية من زوجها الذي له سلطة الأجرار عليها فالدخول الذي يكون لها المطالبة شخصياً بالتطليق لم يثبت وقبول دعواها وتطليقها يتعارض مع سلطة الأجرار التي جعلها الشارع بيد الولي للجبر المسؤول عن إتمام الزواج بخبرته أو تحمل نتائج عدم إتمامه.

وعليه قبول الدعوى مخالف للقواعد الشرعية الأمر الذي يعيق القرار ويعرضه للنقض من غير حاجة للإجابة على السببين الوارددين عن مذكرة الطعن.

فلهذه الأسباب


قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية تقضي القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء البلدية دون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتراكمة من السادة :

| | |
|---------------|----------------|
| الرئيس المقرر | حمزاوي أحمد |
| المستشار | بلحبيب محمد |
| المستشار | ولد عوالي يوسف |

بحضور السيد خروي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية



ملف رقم 47.734 قرار بتاريخ 24 أفريل 1988

قضية : (ش.ا.ك.) ضد : (ش.و.ك.)

نيابة - إبرام النائب لعقد - احترام حدود نيابته - تحويل المسؤولية للأصل - تطبيق صحيح للقانون

(المادة 74 ق.م.)

من المقرر قانوناً أنه إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات ينفيها إلى الأصيل، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون غير سديد يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عندما اعتبروا أن المدير التجاري الذي أمضى البروتوكول بتفويض من الشركة المتعاقدة لم يتجاوز حدود نيابته وحملوا الشركة الطاعنة مسؤولية العقد، طبقو القانون التطبيق الصحيح.

ومن كذا استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 23 أكتوبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده

بعد الاستماع إلى السيد علي غفار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طاعت الشركة الإيطالية (ش.ا.ك.) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر في الرابع عشر يناير 1985 قضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي محمد السادس عشر نوفمبر 1982 القاضي بأمر المدعى عليها أن تقدم السلعة غير الصالحة للمدعاة،

وقضى من جديد على (ش.ا.ك) بأدائها (ش.و.ك) مبلغ 45407.550 ليرة إيطالية ورفض طلب التعويض.

وحيث أجاب المدعى عليها بمذكرة أودعها عنها الأستاذ عبد الوهاب بوعديس ناقش فيها الأوجه وطلب رفض الطعن.

وحيث قدمت النيابة مذكرة مؤرخة في 07 يناير 1988 طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث أن الطعن قد استوف شروطه القانونية شكلا وأجل ما يجعله مقبولا شكلا.

وحيث استند الطعن إلى خمسة أوجه :

الوجهان الأول والثاني : مأحوذان من خرق المادة 106 ق.م. وتجاوز السلطة. بدعوى أن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعنة تسيدها لزبونها مبلغًا مذكورا في بروتوكول لا يغير نص العقد الأصلي دون قبول من الطاعنة وهم بذلك خرقوا نص المادة 106 ق.م. والتي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ولأسباب التي يقررها القانون، هو أنه من الثابت أن التعديل الصادر ببروتوكول والذي عدل عقد 06 جوان 1979 الذي يربط الأطراف لم ينل رضا الطاعنة التي رفضته بصفة قاطعة في 23 جانفي 1980 وأن هذا هذا التعديل الموقع من طرف مدير تجاري لم يوكل من الموقع الأصلي للعقد لا يمكن سريانه على هذا الأخير. وأنه ينبغي بموجب المادة 107 ق.م. تفيد العقد طبقا لحتواه وبحسن نية وأن العقد الذي يربط الطرفين ينص في مادته 14 أن تعويض كل بضاعة فاسدة يتم بمثلها صالحة لأجل ستين يوما (60) من تاريخ تبليغ صادر من المشتري.

وحيث تتعى الطاعنة على القرار المطعون فيه بالأوجه الثالث والرابع والخامس مخالفة المواد 74 و 97 ق.م. وعدم كفاية الأسباب. بدعوى أن عقدا مبرما من ممثل باسم الممثل لا يمكن له خلق حقوق وواجبات مباشرة لفائدة الممثل أو ضده إلا إذا كان مثل الممثل قد تصرف ضمن سلطته. وأن البروتوكول المؤرخ في 07 جانفي 1980 الذي وقعه المدير التجاري بصفته هذه لا يمكنه أن ينشئ ضد الطاعنة إذ لم ترضى به، وكان المدير التجاري قد تجاوز سلطته وبذلك خالف القضاة المادة 74 ق.م. وقد دفعت الطاعنة ببطلان بروتوكول 07 جانفي 1980 البرم دون رضاها ويتكريس القضاة هذا البروتوكول التعسفي يكترونون قد خرقوا المادة 97 ق.م. كأن تمسكوا ببروتوكول شخص غير مؤهل لامضاء عقد بغض النظر عقدا محرا بصفة نظامية ومنفذ

بكل نزاهة من الذي له الحق في مطالبة زبونه باحترام تعهدهاته وقضاء الموضوع بذلك لم يسبوا
قضاءهم.

عن الأوجه الخمسة مجتمعة : ولكن حيث أن المادة 106 ق.م.، تنص على أن العقد
شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

وحيث رأى قضاة الموضوع محقين في بروتوكول 07 يناير 1980 عقداً جديداً عدل عقد
التوريد رقم 3 - 024 - دت - 1979 المؤرخ في السادس يونيو 1979 وأن المدير التجاري
الذي أمضى بروتوكول 07 يناير 1980 بتفويض من الشركة المتعاقدة طبقاً للبرقية المرسلة
بتاريخ 18 ديسمبر 1979 والتي أرسلت أحد ممثلتها ليتفاوض باسمها في موضوع التزاع الذي
نشأ عن تفiedad هذا العقد، تصرف في حدود نيابته، وأن إرسال برقية تالية من الشركة الإيطالية
ترفض فيها بروتوكول 07 يناير 1980 يعد إخلالاً من جانب واحد لالتزاماته وخرق للمادة 107
ق.م.، التي توجب تفiedad العقد طبقاً لما اشتمل عليه ولحسن نية.

وحيث أن المادة المنبقة على التزاع هي المادة 74 والمقطع الأخير من المادة 75 والمادة 76
ق.م. التي تقضي في مجموعها بإضافة أثر العقد الذي يرمي النائب حقاً كان أو التزاماً إلى
الأصيل أو خلفائه. والقضاة بقضاياهم كما فعلوا التزموا حدود سلطتهم وطبقوا القانون تطبيقاً
صحيحاً وسبوا قضائهما بكفاية. وترت الأوجه لذلك.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وحمل الطاعنة المصاريف.
بذا صدر القرار وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاریخ المذکور أعلاه من
قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة :

| | |
|---------------|----------------|
| الرئيس المقرر | علي غفار |
| المستشار | مالك محمد رشيد |
| المستشار | دحاني محمد |

بحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 48.855 قرار بتاريخ 10 أفريل 1988

قضية : (م. ا) ضد : (ش.ش. ذات م.م.)

نزاع القانون من حيث المكان - عقد أبرم بالخارج - تطبيق قانون مكان العقد - تطبيق
صحيح القانون

(المادة 18 من ق.ع.)

من المقرر قانونا أنه يسري على الالتزامات التعاقدية قانون المكان الذي يبرم فيه العقد، ومن
ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أبرم العقد مع الشركة الأجنبية في بلدتها،
فإن قضية الموضوع بتطبيقهم قانون مكان العقد طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم
28 ديسمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلياته المكتوبة.

حيث أن في 28 ديسمبر 1985 طعن (م. ا) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 16
ديسمبر 1985 بمحكمة القضاء بالجزائر بالموافقة على الحكم المعاد الصادر بتاريخ 06 مارس
1982 بمحكمة نفس المدينة بقبول طلب (ش.ش. ذات م.م.) الرامي إلى إكراه حكم
المحكمة التجارية بلوغان (بلجيكا) الصادر بتاريخ 18 جانفي 1977 على (م. ا) بادائه لـ (

ش.ش. ذات م.م.) المذكورة ما قدره 560.765 فرنك بلجيكي أصلًا وفائضًا قانونا ومصاريف لأنه يستجيب لكل الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الجزائرية البلجيكية المؤرخة في 12 جوان 1970 والمصادق عليها بالأمر الصادر في 06 أكتوبر 1970 ولأن الحكم الأجنبي المذكور اكتسب قوة الشيء المقصى به في بلجيكا وهو قابل للتنفيذ في كل أنحاء القطر الجزائري.

وحيث استند الطاعن تدعيًا لطعنه إلى ثلاثة أوجه.

وحيث ردت المطعون ضدها ملتمسة رفض الطعن والحكم على الطاعن بعشرة آلاف دينار على سبيل التمويضات للطعن التعسفي.

وحيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن.

فمن الوجه الأول : المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في المادتين 140 و142 من ق.ا.م.

الفرع الأول : فحسب المادة 140 يحرر المقرر تقريرًا يتلوه في الجلسة المحددة للمرافعات وإذا نص القرار أن السيدة عسلاوي تلت تقريرها المكتوب لا يتجل من القرار المطعون فيه أن التلاوة وقعت في جلسة المرافعات وأن هذه الجلسة قد حددت.

لكن حيث أن هذا النهي لا يشكل إجراء جوهري وأنه فضلاً عن ذلك فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن تلاوة التقرير وقعت في آخر جلسة المرافعات وقبل وضع القضية في المداولة.

الفرع الثاني : إن بمقتضى المادة 142 فالجلس يضع بعد إختتام المرافعات القضية في المداولة ويشير إلى اليوم الذي يصدر فيه قراره وبالرجوع إلى القرار نجد بأنه لم يشير إلى اليوم الذي يصدر المجلس قراره.

لكن حيث أن هذا الإجراء ليس جوهري كال الأول وإنفائه لا ينجر عليه أي بطلان لأن لا بطidan إلا بوجود نص صريح.

وحيث يتعين حنيثه رفض هذا الوجه في فرعه.

ومن الوجه الثاني : المأمور من مخالفة المادة 454 من ق.م. التي تنص بأن الفرض بين الأفراد يكون دائمًا بدون أجر ويقع باطلًا كل نص يخالف ذلك. وأن (ش.ش. ذات م.م.)

قامت عليه أمام محكمة لوفان البلجيكية وتحصلت منها على الحكم على العارض بأن يدفع لها 575.150 فرنك بلجيكي عوض 529.500 فرنك بلجيكي مبلغ الفاتورة، مع الفائدة على أساس 575.150 فرنك بلجيكي ابتداء من 23 جويلية 1970 إلى تاريخ افتتاح الدعوى وأن قضاة الموضوع باكتسائهم الحكم البلجيكي بالصيغة التنفيذية الجزائرية قد خرقوا القانون الوطني وخاصة المادة 454 المذكورة والنظام العام.

لكن حيث أن العقد المبرم بين الطرفين ليست عقد قرض كما يذكره الطاعن وكما تشير إليه المادة 454 من القانون المدني وإنما الأمر يتعلق ببيع بيع الدجاج وهذه المعاملة تحكمها المادة 18 من ق.م. التي تفيد بأن الالتزامات التعاقدية ينظمها قانون المكان الذي أبرم فيه العقد وبالتالي فالبيع وقع في بلجيكا والمادة 454 من القانون المدني لا تطبق لأن الأمر يتعلق ببيع ولا بقرض.

وحيث فضلا عن ذلك الوجه يعني الحكم الصادر في بلجيكا والذي اكتسب قوة الشيء المضي فيه لأن الطاعن لم يتعرض فيه ولم يستأنفه.

وحيث فضلا عن ذلك فإن المادة 4 من الاتفاقية الجزائرية البلجيكية تشرط لاكتساه حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية:

- 1) إذا كان إرسال القرار يستجيب لشروط صحته حسب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.
- 2) وإذا كان القرار حاز قوة الشيء المضي فيه حسب نفس القانون.

وحيث يتعين القول بأن هذا الوجه لا أساس له.

وعن الوجه الثالث : المأمور من انعدام أو قصور الأسباب مع عدم الجواب على مقالات الطرفين وذلك فإن قضاة الموضوع لم يقدموا أي جواب للمقال الذي قدمه العارض والذي يثير فيه أصطدام الحكم البلجيكي بنظام العام الجزائري عندما قضى على العارض أن يدفع فائدة الربا (ش.ش. ذات م.م.) عليه فإن القرار المطعون فيه يستجيب النقض حسب القضاء المستقر.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه يكرر دفع المستأنف ازاء الحكم المستأنف وأكَدَ أن القاضي الأول أجاب عن حاج المدعى عليه الطاعن وقدر عناصر القضية أحسن تقدير وأشار إلى الاتفاقية القضائية الجزائرية البلجيكية وعليه فيرفض هذا الوجه لعدم تبريره.

وحيث أن هذا الطعن انطوى على تعسف ولذلك يجب الحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها 500 دينار لصالح الخزانة ويتعويضات قدرها ألف دينار واحدة لفائدة المطعون ضدها طبقاً للفرقتين الأولى والثانية من المادة 271 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن والحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها 500 دج لصالح الخزانة ويتعويضات قدرها ألف دينار واحدة لفائدة المطعون ضدها لطعنه التعسفي طبقاً للفرقتين الأولى والثانية من المادة 271 من ق.ا.م. مع إبقاء المصارييف على عاته.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة :

الرئيس علي غفار
المستشار المقرر مالك محمد الرشيد
المستشار بيوت نذير

بحضور السيد يوسف بن شاعة الحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 54.388 قرار بتاريخ 25 ديسمبر 1988

قضية : (ح.م) ضد : (فريق أ ومن معه)

حق الشفعة - مستأجر، لا يجوز التمسك به

(المادة 795 ق.م).

من المقرر قانونا، أن حق الشفعة يكون لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقة كلها أو بعضها، ومن ثم فإن النبي على القرار المطعون فيه بمخالفته للإجراءات والخطأ في تطبيق القانون غير وجيء.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما رأوا أن المستأجر (الطاعن) لا يدخل ضمن الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 795 من ق.م. باعتبار أن حق الإيجار حق شخصي في حين أن حق الانتفاع حق عيني ومن ثم فإنهم بفضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومنى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان الجزائري.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 22 أكتوبر 1986.

بعد الاستماع إلى السيد فريقيع عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ح. م) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 13 ماي 1986 والذي قضى بالصادقة على الحكم المعاد.

حيث أن المطعون ضدتهم قدموها بواسطة محاميهم الأستاذ مختار لبني مذكرة جوابية يطلبون رفض الطعن بالنقض.

حيث أن الطعن استوف أوضاعه الشكلية ينبغي قبوله.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى وجهين :

الوجه الأول : المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية المادة 141 ق.ا.م. بدعوى لوجود ثلاثة أشخاص فضارى في أصل الدعوى من ضمن المدعي عليهم والقرار المطعون فيه اكتفى بالإشارة إلى استئناف النيابة العامة في حين القانون يوجب إرسال الملف إلى النيابة العامة في أجل معين.

الوجه الثاني : المأمور من الخطأ في تطبيق المادة 233 فقرة 5 ق.ا.م. والمادة 795 ق.م. لأن الطاعن أعلن رغبته في حق الشفقة في الأجل القانوني بصفته مستأجر للمحل التجارى فله الأفضلية في الشفقة.

عن **الوجه الأول** : حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنه لا يوجد ما يثبت أن هناك قصر في الدعوى، فضلاً عن أنه ليس لأحد أن يتمسّك بدفع مقرر لغيره مما يتبيّن رفض الوجه المثار.

وعن **الوجه الثاني** : حيث أن الشفعة رخصة جاء بها المشرع بدفع ضرر عن الشريك في العقار وقد حددت المادة 795 من يثبت له حق الشفعة وهم للشريك مالك الرقبة إن باع الكل أو البعض منها. حق الانتفاع المناسب للرقبة وللشريك في الشبوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي. وأخيراً لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

وحيث أن المستأجر (الطاعن) لا يدخل ضمن هذه الحالات الثلاث وأن حق الانتفاع حق عيني وحق الإيجار حق شخصي، وعليه فالقرار المطعون فيه عندما قضوا القضاة بذلك فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً وينبغي رفضه.

هذه الأسباب أسلفت في مذكرة المحامي العام المولى السيد محمد عيسى

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والتركبة من السادة :

علي غفار

فريق عيسى

المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد المستشار

بحضور السيد يوسف بن شاعة الحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 63.093 قرار بتاريخ 22 أكتوبر 1989

قضية : (ب. م) ضد : (س. أ.)

اجار - محل مهني - تطبيق القانون التجاري - لا يجوز

(من المبادئ القضائية)

من المقرر قانونا أن أحکام القانون التجاري المتعلقة بالطرد تطبق على الحالات التجارية دون المهنـة والحرفـة، ومن ثم فإن قضـاة الموضـع بـاـبطالـهم لـتـنـيـهـهـ بالـاخـلاـءـ الـمـوـجـهـ إـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ محلـ مـهـنـيـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ التـجـارـيـ وـرـفـضـ طـلـبـ الطـاعـنـ بـطـرـدـ الـمـسـتـأـجـرـ أـصـابـواـ فـيـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ.

ومـنـ كـذـلـكـ اـسـتـوجـبـ رـفـضـ الطـعنـ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نـجـ عـبـانـ رـمـضـانـ الجـازـيرـ.

بعد المداولـةـ القـانـونـيـةـ أـصـدـرـ الـقـارـاـرـ الـأـكـيـ نـصـهـ.

بناء على المواد رقم 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على جمـوعـ أـورـاقـ مـلـفـ الدـعـوىـ وـعـلـىـ عـرـيـضـةـ الطـعنـ بـالـنـفـضـ الـمـوـدـعـةـ بـتـارـيخـ 14ـ دـيـسـمـبرـ 1987ـ وـعـلـىـ مـذـكـرـةـ الـجـوابـ الـتـيـ قـدـمـهـ الـخـامـيـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ.

بعد الاستـمـاعـ إـلـىـ السـيـدـ فـرـيقـ عـسـىـ الـمـسـتـشـارـ الـمـقـرـرـ فـيـ تـلـاـوةـ تـقـرـيـرـهـ الـمـكـوبـ وـإـلـىـ السـيـدـ يـوسـيـ بـنـ شـاعـرـ الـخـامـيـ الـعـامـ فـيـ تـقـدـيمـ طـلـبـاهـ الـمـكـوبـةـ.

حيـثـ طـعـنـ السـيـدـ (ـبـ.ـمـ)ـ فـيـ الـقـارـاـرـ الصـادـرـ عـنـ جـلـسـ الـجـازـيرـ فـيـ 19ـ جـانـيـ 1987ـ الـقـاضـيـ بـإـلـغـاءـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ الـذـيـ صـدـرـ عـنـ محـكـمةـ بـابـ الـوـادـيـ الـقـاضـيـ بـطـرـدـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ.

وحيث أن المطعون ضده لم يقدم أي مذكرة جواية.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الكتابية.

وحيث أن الطاعن استوف أوضاعه الشكلية فينبعي قبوله.

وحيث استند الطاعن في طلبه إلى وجوب :

الوجه الأول : خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وعدم وجود أساس قانوني لأن المجلس أنسس قراره على أساس وأن العمل بعد لمهنة حرة بدون ذكر النص القانوني الذي اعتمدته وبذلك خرق لل المادة 144 فقرة خامسة.

لكن حيث أن عدم ذكر النصوص القانونية التي طبقت لا يعد سببا من أسباب التضليل فالقضاء طبقو مضامون هذه النصوص تطبيقا سليما مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس ويتعنّى رد.

الوجه الثاني : عدم كفاية أو عدم وجود أسباب أو عدم تطبيق غير صحيح للقانون، مفرغ إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : خرق القانون المادة 491 ق.م. الملتمس تمسك أمام المجلس بهذه المادة والمطعون ضده استعمل العين المؤجرة في غير ما أعدت له والجنس أخطأ في تطبيق القانون.

الفرع الثاني : خرق المادة 106 ق.م. لأن الاتفاقية الشفوية والواقعة في سنة 1971 تتضمن أن العمل بعد للتجارة والمستأجر سبق وأن طلب من المالك الموافقة على تكييف الشقة لغرض جديد كما أنه تمسك بالأمر المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 المتعلق بالخلافات التجارية.

الفرع الثالث : تشويه عناصر الخصومة وعدم كفاية الأسباب، لأن العقد ينص على أن يشغل العمل كمكتب محاسبة وهو نشاط تجاري والمجلس اعتبره مهني.

الفرع الرابع : عدم رجعية القوانين فالأمر المؤرخ في 29 سبتمبر 1971 المنظم لمهنة المحاسبة الذي يمنع الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة كل النشاطات التجارية لم يصدر إلا بعد العقد والمجلس طبق هذا الأمر، وهو خرق لل المادة 2 من ق.م.

عن الوجه الثاني : بفروعه الأربع :

حيث بالرجوع إلى القرار المتقد يتبين أن التزاع القائم بين الطرفين يتعلق بالایجار المعقود بينها، هل هو ایجار محل تجاري أو مهني.

وحيث أن قضاة الموضوع توصلوا في تحقيقاتهم إلى حصول قناعة بأن المحل مهني وليس تجاري بدليل أن المستأجر يمارس مهنة المحاسبة وليس له نشاط غير ذلك والمالك المدعى في الطعن لم يقدم أي دليل على دعواه مما جعلهم يرفضون التنبيه بالإخلاء وبالتالي رفض طلبه الطرد وهم بذلك قد أصابوا في تطبيق القانون وعلموا قرارهم تعليلاً كافياً. كما أنهم خلافاً لرأي الطاعن فلم يطبقوا الأمر المؤرخ في 29 سبتمبر 1971 بل رفضوا التنبيه الموجه وفقاً لأحكام ق. التجاري لكون النشاط القائم به المستأجر مهنة محاسبة لا غير، وبهذا فإن الوجه المثار بجميع فروعه غير مؤسس ويتعين رده.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وعلى الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة :

| | |
|-----------------|-------------|
| الرئيس | تقية محمد |
| المستشار المقرر | فريقع عيسى |
| المستشار | قباسن محمود |

بحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 61.710 قرار بتاريخ 15 جويلية 1990

قضية : (ر.ب) ضد : (ب.م)

صلاح - موافقة على إخلاء محل تجاري - الحكم بالطرد - تطبيق صحيح القانون

(المادة 459 ق.م.)

من المقرر قانونا أن الصلح عقد ينهي به الطرفان تزاعما قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أطراف التزاع أبرموا وثيقة صلح بينهم تضمنت موافقة الطاعن على إخلاء محل التجاري دون إبداء أي تحفظ بشأن صفتة، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قفسوا بطرد الطاعن من محل التجاري اعتنادا على وثيقة الصلح كانوا مطبقين القانون التطبيق الصحيح.

ومعنى ذلك كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر المعاشرة نهج عبان رمضان الجزائري.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على بجمعه أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 أكتوبر 1987.

بعد الاستماع إلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة وإلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

حيث طعن (ر.ب) في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 27 ماي 1987 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 12 نوفمبر 1986 الذي قضى بالزام المدعي عليه الطاعن

حاليا بالخروج من محل موضوع النزاع طبقا لعقد الصلح المبرم بين الطرفين في 05 جويلية 1985 وقدم مذكرة بواسطة الأستاذ موهوب مخلوف مؤرخة في 13 أكتوبر 1987 وتعرض لوقائع الدعوى والإجراءات التي تمت فيها وضمن طعنه خمسة أوجه طالبا نقض القرار. حيث بلغ المطعون ضدهم بعريضة الطعن فرفض بعضهم استلامها والبعض الآخر استلمها ولم ي يجب.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 22 ماي 1990 طالبة نقض القرار.

حيث استند الطاعن إلى خمسة أوجه لتدعيم طعنه :

الوجه الأول : مأمور من مخالفة القانون في نص المادتين 173 و 172 من ق. التجاري وبيان ذلك ذكر الطاعن بأنه مستأجر شرعى للمحل منذ سنة 1979 بالاشراك مع ولدي عمه مقابل ايجار شهري قدره مائة و يمارس تجارتة وحائز لصفة المستأجر بالحكم الصادر في 11 فيفري 1986 وعليه فالإيجار لا ينتهي إلا بوجب تنبيه بالإخلاء طبقا لنص المادتين 173 و 172 من ق. التجاري.

الوجه الثاني : مأمور من مخالفة نص المادة 176 من ق. التجاري مفاده هذا الوجه أن المادة المذكورة توجب تعويض استحقاق مساوى الضرر الذي يلحق المستأجر لكن المطعون ضدهم ورثة المؤجر الأصلي امتنعوا عن عرض التعويض فخالفوا بذلك نص المادة المذكورة.

الوجه الثالث : مأمور من مخالفة نص المادة 199 من ق. التجاري التي تنص على أن الشروط والاتفاقات منها كان شكلها والتي من شأنها منع حق تجديد الإيجار تعتبر باطلة ولا يعمل بها وعليه المصالحة المدعى بها في العقد العرفى المحرر في 05 جويلية 1985 والمقدمة بها من طرف المطعون ضدهم باطلة لأنها تحول دون ممارسة عن تجديد إيجار وعليه فقضاء المجلس أخطأوا وأسروا قرارهم على الصلح المذكور.

الوجه الرابع : مأمور من مخالفة نص المادة 79 من ق. التجاري بمحة أن المادة المذكورة تنص على بطلان التنازل في الحالات التجارية إذ لم يتم ذلك بعقد رسمي لذلك فالاتفاق المبرم في 05 جويلية 1985 هو مجرد عقد عرفى لا قيمة له.

عن الأوجه الأربعه مختمه لارتباطها

لكن وحيث بمراجعة القرار المنتقد والحكم المستأنف المؤيد به ووثيقة الاتفاق المحررة في 05 جويلية 1985 اتضح بأن الطاعن وافق على إخلاء المحل دون أن يثير أي تحفظ بشأن صفتة كما لم يذكر في وثيقة الصلح المذكورة أية صفة للطاعن باستثناء الاشارة إلى كونه مستغلاً للمحل وعليه فالصلح يعتبر نافذ في حق الطاعن الذي أمضاه بارادته ولم ينكره وذلك فإن الصلح ينهي الخصام وفقاً لنص المادة 459 من ق.م. وعليه وأن المواد المستدل بها من طرف الطاعن لا مجال لها في دعوى الحال وبالتالي فالأوجه المؤسسة عليها غير صحيحة.

الوجه الخامس : مأخوذه من خالفه المادتين 572 و 574 من من ق.م. وما يليها من المواد الخاصة بالتوكيل ومفاد هذا الوجه أن الاتفاق الذي وقعه الطاعن مع المطعون ضدهم باطل لكونه وقع الصلح بصفته وكيل عن شريكه دون أن يكون مكلف بتوكيل خاص وقد أخطأ قضاة المجلس كما أسسوا قرارهم على هذا الاتفاق.

عن الوجه الخامس :

لكن حيث أن احتجاج الطاعن ببطلان الاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضدهم بحججه أنه دفع الاتفاق لفائدة شخصياً ونيابة عن شريكه دون توكيل خاص منها له يعتبر غير مؤسس لكونه مخصص لغير الطاعن ويستحق الرفض وبناءً على عدم صحة الأوجه المثاره يتبع رفض الطعن.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والترکبة من السادة :

| | |
|-----------------|-------------------|
| الرئيس | بوفامة عبد القادر |
| المستشار المقرر | مستيري فاطمة |
| المستشار | بيوت التدبير |

بحضور السيد يوسف بن شاعة الحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 19.819 - 71 قرار بتاريخ 04 نوفمبر 1990

قضية : (ش.ج.ت.ن) ضد : (ا.ن.ت.ف)

اختصاص محلي - المرسل إليه غير ملزم بوثيقة الشخص

(المواد 738 و 739 و 745 ق.بج리)

من المقرر قانوناً أن وثيقة الشحن المبرمة بين الشاحن والناقل والتي تعطي الإختصاص إلى جهات قضائية معينة، تعد بمثابة عقد نقل غير ملزم للمرسل إليه، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بعدم الاختصاص اعتماداً على وثيقة الشحن الغير ملزمة للمرسل إليه أخطأوا في تطبيق القانون.

ومن كلام ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة بالعليا، حي ابن عكنون الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناءً على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 جانفي 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستئناف إلى السيد محزز محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ش.ج.ت.ن) وشركة سوناطراك طعنوا بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 21 ماي 1986 الذي يمقضاه ألغى مجلس قضاء وهران، حكم محكمة وهران الصادر بتاريخ 07 ماي 1984 وبعد الفصل في القضية من جديد صرخ بعدم الاختصاص بسبب أن وثيقة الشحن تعطي الإختصاص إلى جهات قضائية أجنبية. وتدعىما لطعنها يستندان إلى وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد : حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه أنه صر بعدم الإختصاص عكس مقتضيات المادتين 749 و 745 من ق.البحري والمادة 110 من ق.م.

حيث أنه وبالفعل فإن وثيقة الشحن، تعد بمثابة عقد للنقل، يربط بين الشاحن والناقل طبقاً لمقتضيات المادتين 738 و 739 من ق.البحري، وبناءً على ذلك فإن العقد الآتف الذكر غير ملزم للمرسل إليه الذي يبقى خاضعاً في تصرفاته لمقتضيات المادة 745 من ق.البحري التي تعطي الإختصاص إلى الجهات القضائية الختصة إقليمياً. مما يستتبع أن الطعن مؤسّس.

هذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا : في الشكل : بقبول الطعن لاستيفائه الأوضاع القانونية. في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 21 ماي 1986. وبحاله القضية والطرفين أمام نفس المجلس القضائي مشكلاً، تشكيلاً آخر وبالحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل الغرفة التجارية والبحرية والتركة من إلسادة :

| | |
|-----------------|--------------|
| الرئيس | بوعروج حسان |
| المستشار المقرر | محرز محمد |
| المستشارة | مستيري فاطمة |

بحضور السيد يوسف بن شاعة الحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمود كاتب الضبط.

ملف رقم 79.863 قرار بتاريخ 29 سبتمبر 1991

قضية : (م.ق. أرملة خ.ع ومن معها) ضد : (دع.ق)

خبرة - أمر بها شفهيا - خرق القانون

(المادة 121 ق.ا.م. وما يليها)

من المقرر قاتلنا أن الأمر بإجراء خبرة لا يكون إلا بوجوب قرار مكتوب، ومن ثم فإن
القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عند وضعهم القضية للتقدير أمروا
بإجراء خبرة بوجوب قرار شفهي يكونوا بذلك قد خرقوا القانون.
ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون
الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة
الرد.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره، وإلى الحامي العام
السيد باليط اسماعيل في طلباته الرامية إلى نقض القرار المتقدم.

حيث أن المسمين (م.ف أرملة خ.ع ومن معها) طعنا بطريق النقض بتاريخ 13 ديسمبر
1989 في القرار الصادر في 8 جويلية 1989 عن مجلس قضاء مستغانم القاضي عليهما بطردهما
من الأماكن المتنازع فيها.

وحيث أن تدعى لطعنها أودع الطاعنان بواسطة وكيلها الأستاذ حاج ميلود بن نعمة عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ بن طبيجي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده المسمى (د.ع.ق) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : مأخذ من خرق القانون ويتضمن ثلاثة فروع :

الفرع الأول : يعيّب على القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 121 من ق.ا.م. التي تنص على ما يلي : «إذا صدر أمر بإجراء التحقيق يبلغ منظقه بواسطة كتابة الضبط بناء على طلب الطرف الذي يهمه التurgيل» إلا أن في قضية الحال لم يتم أي تبليغ لإجراء التحقيق.

الفرع الثاني : يعيّب على القرار المتقد خرق المادتين 122 و123 من ق.ا.م. بدعوى أن القرار الذي يأمر إجراء تحقيق يجب أن يكون مكتوبا وليس شفوي.

الفرع الثالث : يعيّب على القرار خرق المواد 49 و50 و51 و52 من ق.ا.م. بدعوى أن المجلس لم يمكن له أن يتقل إلى معاينة الأماكن ويعين خيرا إلا بموجب حكم مكتوب.

عن الفروع الثلاثة لتكاملها.

حيث أنه تطبيقاً لمقتضيات المواد 121 وما يليها من ق.ا.م. لا يمكن للمجلس القضائي أن يأمر بإجراء تحقيق إلا بموجب قرار مكتوب قبل الفصل في الموضوع يحدد فيه المهمة المسندة للخبير ويعين عند الاقتضاء القاضي أو القضاة الذين يتقللون صحبة الخبير لمعاينة الأماكن.

حيث أنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أن مجلس قضاء مستغانم وضع القضية للتقدير بجلسة 13 جانفي 1989. ثم في المداولة ليقع الفصل فيها في جلسة 8 فيفري 1989 إلا أنه أمر في تلك الجلسة بقرار شفوي بإجراء خبرة يقوم بها خير صحبة قاضي.

حيث أن هذه الإجراءات التي أدت إلى تعين خير مخالفه لمقتضيات المواد 121 وما يليها من ق.ا.م. المشار إليها أعلاه إذ أنه كان يتعين على قضاة الاستئناف أن يأمروا بإجراء الخبرة بموجب قرار مكتوب وليس شفوي.

وعليه فإن الوجه الأول مؤسس ويعين معه نقض القرار المتقد ودون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 8 جويلية 1989 ويحاللة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل من جديد وفقاً للقانون. وبابقاء المصارييف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاریخ المذکور أعلاه من قبل المحکمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والترکبة من السادة :

| | |
|---------------|--------------|
| الرئيس المقرر | يوعروج حسان |
| المستشار | فريفع عيسى |
| المستشارة | مستيري فاطمة |
| المستشار | مراد الهواري |
| المستشار | سالم صالح |

بحضور السيد الحامي العام بالبيط اسماعيل، ومساعده السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 75.204 قرار، بتاريخ 27 جانفي 1991

قضية : (د.ج.م.ح) ضد : (ش.م.س. ومن معها)

صفات البائع - اتفاق على مواصفات البضاعة - يستلزم الضمان

(المادة 379 ق.م)

من المقرر قانوناً أن البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل البيع على المواصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري أو إذا كان بالبيع عيب ينقص من قيمته، ولو لم يكن عالماً بوجودها، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعدون عدم الأساس القانوني.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتوج الذي تم شراؤه لا يشتمل على الصفة المطلوبة بالنسبة للمواصفات المنصوص عليها في العقد، ومن ثم فإن القرار الذي اعتمد على الشرط التعاقدی مستبعد مبدئياً الضمان لرفضه طلب الطاعن - التعويض - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ومعنى ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.أ.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 22 ماي 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامين المطعون ضدhem.

بعد الاستماع إلى السيد محرز محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن (د.ج.م.ح) طعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1988 الذي يقتضاه ألغى مجلس قضاء الجزائر الحكم الصادر بتاريخ 03 مارس 1987 عن محكمة سيدى أحمد الذي استجاب لعريضته بسبب أن مراقبة نوعية القمح الذي تم شراؤه تكون عند عملية الشحن طبقاً لشروط العقد.

حيث أنه وتدعيا لطعنه يستند إلى ثلاثة أوجه :

عن الفرع الأول من الوجه الثالث : وبدون حاجة للإجابة عن الفروع والأوجه الأخرى.

حيث أنه يعبأ على القرار المطعون فيه خرق والخطأ في تطبيق القانون من حيث أنه اعتمد على مراقبة النوعية عند عملية الشحن طبقاً لما جاء في العقد ليرفض طلبات (د.ج.م.ح.) طبقاً لمقتضيات المادة 379 من ق.م.

حيث أنه وبالفعل ومع أن العقد يحدد مراقبة النوعية عند عملية الشحن فإن هذا لا يمنع البنت المشتري من الإحتجاج بضمان البائع إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها البائع وقت التسلیم طبقاً لمقتضيات المادة 379 من ق.م.

أنه وفي الحقيقة وإذا كان العقد يعتبر شريعة المتعاقدين طبقاً للمادة 106 من ق.م. فإن هذا المبدأ ليس مطلقاً طبقاً للقيود الواردة في المادة 107 من نفس القانون التي تقضي بأن العقود يجب أن تخضع ليس إلى القانون فقط ولكن أيضاً إلى العرف وقواعد الانصاف.

وأن هذا يمثل لما هو عليه الحال في الغبن المنصوص عليه في المادة 358 من ق.م. فيما يخص بيع العقار وكذلك في الشرط التعسفي المنصوص عليه في المادة 110 من نفس القانون في عقود الأدغان وكذلك في ضمان العيوب الخفية المنصوص عنها في المادة 379 من ق.م. في كل عقود البيع كما هو عليه الحال في الدعوى الحالية، هذا الضمان لا يمكن استبعاده من الشرط التعاقدية لأن المشتري أثبت بواسطة خبرات مختلفة أن المتوج الذي تم شراؤه لا يشتمل على الصفة المطلوبة بالنسبة إلى المواصفات المنصوص عنها في العقد نفسه. وفرضنا أنه ولو أن القانون لم ينص على مبدأ ضمان البائع كل اخلال صريح في العقد ضار بطرف أو بطرف الآخر للمتعاقدين يجب أن يدخل فيه معياراً العرف وقواعد الانصاف (العدالة) الواردتين في المادة 107 من ق.م. منفصلين أو مجتمعين يمكن إعادة التوازن العادي للعقد المذكور مع البقاء ضمن القيود المحددة تطبيقاً لمعيار الخطر التجاري أو الصناعي الموجود في كل نشاط اقتصادي. ونتيجة لذلك

فإن القرار الذي اعتمد على الشرط التعاقدى فقط طبقاً لل المادة 106 من ق.م. مستبعداً مبدأ الضمان والذي يشكل فضلاً عن ذلك حماية قانونية طبقاً لمقتضيات المادتين 107 و 109 من ق.م. يتعين نقضه. مما يستتبع أن الوجه مؤسس.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا في الشكل بقبول الطعن لاستيفائه الأوضاع القانونية.

في الموضوع وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبحالته القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر وبالحكم على المطعون ضدهم بالصارييف القضائية، وأمر بتبلغ هذا النص الكامل برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والتركة من السادة :

قياص محمود
رئيس القسم
محرز حندي
المستشار المقرر
المستشار
بودماغ رابع

بحضور السيدة بارقام الخير عقبة المحامية العامة، ومساعدة عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 71.185 قرار بتاريخ 13 جانفي 1991

قضية : (ب.د.ع.ن.) ضد : (ب.ع.ق.)

حق البقاء . يكون في عقد محمد المدة وغير محمد المدة - التسلك به - يجوز

(المادة 514 من ق.م.)

من المقرر قانونا أن المستأجر التسلك بحقه في البقاء سواء كان العقد محمد المدة أم لا ، متى توافرت شروطه المنصوص عليها بالمادة 514 ق.م.

ومن المقرر أيضا أن التسلك بحق البقاء يبدأ بعد انتهاء عقد الإيجار ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بقضائهم بطرد المستأجر رغم تسلكه بحق البقاء وتوفر شروطه القانونية يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومع ذلك كان استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا ابن عكنون الأبيار الجزائري.

وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناءا على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01 ديسمبر 1988.

بعد الاستئناف إلى السيد فريق عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلبيط اسماعيل الحامي العام في تقديم طالبته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ب.د.ع.ن.) بواسطة الأستاذ ابن تركية مختار في القرار الصادر عن مجلس القضاء سيدى بلعباس بتاريخ 19 أفريل 1983 القاضي بالصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف والغائه فيما يخص الغرامة التهديدية وحيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ عبد القادر صلاة ناقش فيها أوجه الطعن والتس رفضه وحيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى النقض.

وحيث أن الطعن يستوفى أوضاعه القانونية يتعين تبوله.

وحيث استند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : خرق الأشكال الجوهرية لإجراءات المادة 233 ف 2 ق.ا.م. تفرع إلى فرعين الفرع الأول خرق المادة 94 و 95 ق.ا.م.

الفرع الثاني خرق المادة 38 من نفس القانون لأن القرار لم يناقش كل الدفع التي قدمت له.

الوجه الثاني : خرق المادة 233 ف 5 ق.ا.م. تفرع إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول : خرق المادة 474 و 475 ق.م. لأن المستأجر انتهت مدة العقد واستمر في الإيجار وبذلك العقد تجدد بنفس الشروط لمدة غير محددة.

الفرع الثاني : خرق المادة 37 في قانون منظمة المحامين التي تشرط الإذن لمقاضاة المحامي.

الفرع الثالث : خرق المادة 534 ق.م. لأن المطعون ضده لم يقصد بدعوه سوى الإضرار بالمستأجر.

الوجه الثالث : انعدام الأسباب ونقض القاعدة الشرعية القضاة أ sisوا قضائهم على أساس أن العقد الذي يربط الطرفين هو وعقد إيجار محدد المدة والعقد شرعة المتعاقدين.

عن الوجه الأول في فرعه الأول من غير حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه.

لكن حيث وإن كان عقد الإيجار ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد كما تنص المادة 508 من ق.م. فإن حق البقاء المنصوص عليه في المادة 514 ق.م. يبدأ بمرور انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار.

وحيث قدم
وحيث أن
وحيث أنه
لإجراءات الما
عن الوجه
لكن حيث
أن المدعى في
طريق غير عاد
الطعن.

وحيث أدر
لا تكون قابلة
قضية الحال ا
عليه أن يسل
خالفوا أحد

قررت
مجلس سيدمة
هيئة أخرى
بذا صد
قبل المحكمة

بحضو

حيث يعب على القرار المتقد مخالفته لأحكام المادة 514 ق.م. خاصة وأن المدعى في الطعن حاليا قد وفي جميع التزاماته ويشغل الخلل بحسن نية.

حيث أن حق البقاء إذا توفرت شروطه المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر كما هو في قضية الحال فإن المستأجر يحق له أن يتمسك بحق البقاء سواء كان العقد محدد المدة أم لا وعليه فإن قضاة الموضوع لما قصوا بطرد المستأجر قد أخطأوا في تطبيق أحكام المادة 514 ق.م.

وعرضوا قضائهم للنقض.
وحيث أن من خسرا للدعوى يحمل المصارييف القضائية.
لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس سيدمي بلعباس في 19 أفريل 1988 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من إلسا

بوعروج حسان

فريقع عيسى

سالم صالح

المستشار المقرر

المستشار

بحضور السيد بليط اسماعيل الحامي العام ، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الصيغة.

ملف رقم 70.068 قرار بتاريخ 13 جانفي 1991

قضية : (م. م) ضد : (د.ت.ت.ع. بولاية سيدى بلعباس)

التماس إعادة النظر - حكم قابل للاستئناف - قبوله - مخالفته القانون

(المادة 194 من ق.ا.م.)

ومع ذلك كان من المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريقة المعارض أو الاستئناف يجوز التماس إعادة النظر فيها، ومن ثم فإن قضاء المجالس في قضية الحال نفسها بقبول التماس إعادة النظر في حكم قابل للاستئناف يمكنها قد خالفوا مقتضيات المادة 194 ق.ا.م.

ومع ذلك كذلك استرجب نقض القرار المطعون فيه:

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناءا على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 4 أكتوبر 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضيقها.

بعد الاستماع إلى السيد عيسى فريقع المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة أم الخير عقيلة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (م. م) بواسطة الأستاذ ابن تركية مختار في القرار الصادر عن مجلس قضاء س. بلعباس بتاريخ 1988.6.6 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد قبول التماس إعادة النظر وقضى بإحالة الأطراف أمام المحكمة.

وحيث قدم المطعون ضيقها مذكرين جوابتين الأولى بنفسه والثانية بواسطة الأستاذ العربي محمودي وقد ناقشا مذكرة الطعن والتمس رفضه.

وحيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى الرفض.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية بتعيين قبولة.

وحيث استند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد مأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات المادة 109 ق.ا.م.

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعن.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وحكم أول درجة والوثائق المرفقة بالملف يتبيّن أن المدعي في الدرجة الأولى سلك طريقين أثناء المرحلة الثانية طريق إئماس إعادة النظر وهو طريق غير عادي في الطعن وفي الوقت نفسه سلك طريق الاستئناف وهو الطريق العادي في الطعن.

وحيث أن المادة 194 من ق.ا.م. تنص أن الأحكام الصادرة من المحاكم والمحاكم التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف يجوز إئماس إعادة النظر فيها غير أن قضية الحال المدعي إلى طريق غير العادي في حين أن حكم المحكمة قابل للإستئناف فكان عليه أن يسلك الطريق العادي وقضاة المجلس لما قضوا بقبول طلب إئماس إعادة النظر قد خالفوا أحكام المادة 194 من ق.ا.م. وعرضوا قضاهم للنقض.


هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً ونقضن وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس سيدى بلعباس في 1988.6.6. وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتراكبة من السادة :


| | |
|-----------------|-------------|
| الرئيس | بوعروج حسان |
| المستشار المقرر | فريقع عيسى |
| مستشار | سالم صالح |

بحضور السيد باليط اسماعيل الحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.



©

الغرفة الاجتماعية



ملف رقم 54.217 قرار بتاريخ 20/11/1989

قضية: (قضية المجلس الشعبي للبلدية جيجل) ضد: (ج. أ.)

تعيين عامل في مؤسسة أخرى لانحلال المؤسسة المستخدمة - رفض التعيين - عدم ذكر الأسباب - مخالفة القانون.

(المادة 49 من القانون رقم 78 - 12)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤسسة المستخدمة إذا ما اقتضت ضرورة المصلحة أن تعيين العامل الذي يجب عليه القبول في أي منصب عمل آخر بتأشی وتأهيله ومن ثم فإن انتفاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاعة الاستئناف منحوا المطعون ضده تعويضا رغم رفضه للمنصب الذي عرض عليه بعد انحلال المؤسسة التي كان يعمل بها دون تبيان أي سبب يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.أ.م.

بعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 أكتوبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / تخلاتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / مختارى عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المجلس الشعبي البلدي لمدينة جيجل طلب نقض القرار الصادر يوم 4 ماي 1986 والذي أيد فيه مجلس قضاء جيجل الحكم الصادر في 16 فيفري 1986 عن المحكمة الكائنة بنفس المدينة، حاكماً عليها بالدفع للمدعي عليه في الطعن (ج. أ.) مبلغ 2000 دج، كتعويض لأشعار وكذلك 30.000.00 دج، كتعويض.

حيث أن الطعن استوف أوضاعه الشكلية والآجال القانونية.

في الموضوع: حيث أن المجلس الشعبي البلدي لمدينة جيجل المدعي في الطعن يشير لدعم طعنه، نقض الأساس القانوني، انعدام وعدم كفاية الأسباب.

حيث يقول أن مجلس قضاء جيجل، استجاب لطلب المدعي عليه في الطعن (ج. أ.)، دون الأخذ بعين الاعتبار للعرض الذي قدمه هو المدعي في الطعن لاسترجاع الموظف، وأن المدعي عليه (ج. أ.) قد رفض من جهة المنصب الذي اقترح عليه، لذا فإنه لستنا بصدّ مسألة فصل، ولا بإشعاره ولا كذلك بتغريم.

حيث يتبع من المستندات المدفوعة في الملف، أنه تبعاً للمراسلات المؤرخة في 28 أفريل و4 أوت 1985 الأولى منها مبوعة لمدير مؤسسة المشروعات الغازية بجيجل 36 دع والثانية لافتتاح العمل والشئون الاجتماعية، فإنه يتبيّن فعلاً أن المجلس الشعبي البلدي لمدينة جيجل قد اقترح الأخذ على عاتقه ابتداء من 1 ماي 1985 الموظف المستخدم في مؤسسة المشروعات الغازية سابقاً، والتي تقرّر أخلاطاً وأن المدعي عليه (ج. أ.) قد رفض المنصب الذي عرض عليه.

حيث أنه تطبيقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12.78 الصادر في 5 أوت 1978 المتضمن القانون العام للعامل.

اذ حيث يظهر من بيانات القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد استجابوا لطلب المدعي عليه في الطعن (ج. أ.)، دون استخراج في أسباب ذلك القرار أي شرط من الشروط المذكورة أعلاه لتبرير الرفض الذي اعتبر من طرفه لمواصلة العمل في المنصب الذي اقترح عليه.

وعليه وهذا العمل يكون قضاة الاستئناف لم يبرروا قانونياً قراراً هم.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع: القول أنه مؤسس، وبالتالي نقض وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل في 4 ماي 1986.

إحالة القضية والأطراف إلى ما كانت عليه الحالة قبل القرار للحكم عليها وحالتهم أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلًا آخرًا.

الحكم على (ج. أ.) المدعي عليه في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الاجناعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو
الرئيس

خالاتي السعيد

المستشار المقرر

حمودة عمار

المستشار

بحضور السيد / مختارى عبد الحفيظ الخامي العام ومساعده السيد / علالى كاتب الضبط.

قضية: (ع. م.) ضد: (ب. م.).

وعد بالبيع - علم الاتفاق على السعر - القضاء بصحته إساءة تطبيق القانون.

(المادة 71 ق م)

من المقرر قانونا أن الاتفاق الذي يعدله كلا المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس الذي صرخ بصححة الوعد بالبيع الذي لم يثبت فيه اتفاق الطرفين على سعر معين لبيع العقار المتنازع عليه يكون بفضائه كما فعل أساء تطبيق القانون.

وعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر العاصمة ، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من نق 1 م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 فيفري 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها حامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المسمى (ع. م.) وفق الشكليات وفي حدود الأجل القانوني ضد القرار الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1986 من مجلس قضاء مستغانم المضر به والمتخذ لصالح خصمه المسمى (ب. م.) المدعى عليه في الطعن.

وتأييدا لطعنه يتسلى المدعى المذكور ضمن عريضة ثلاثة أوجه حيث قدم المدعى

عليه المذكور عريضة الرد وضمنها رفض الطعن.

الوجهان الثاني والثالث المقترنان: المأخوذان من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات وكذا خرق الأمر رقم 70 - 91 الصادر 15 ديسمبر 1970 وكذا خرق المادة رقم 71 من القانون المدني التي تورد كل نقل أو تحويل الملكية أو حقوق عقارية بحسب اجراؤه وجوبا وفق الشكليات الرسمية وإنما الشكليات الجوهرية الخاصة بهذه العملية تكونها من النظام العام من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوعد بالبيع يمكن التصریح بصحته باختضاعه لشروط أساسية لا سيما: الشئ - السعر - والأجال.

حيث أن قاعدة التعامل: الوعود بالبيع لعقار أو حقوق عقارية لا يعد بيعا إلا شروط متفق عليها من الأطراف حول الثمن والشئ المبيع.

حيث مخالفًا لادعاءات المدعى عليه في الطعن يتخلص من الاجراءات ووثائق الملف: عدم وجود أي وثيقة اثبات لسعر البيع (الثمن) للعقار المتنازع عليه بعدم مناقشته من الأطراف وبالأحرى تحديده.

وعليه فبفضل قضاة الموضوع مجلس قضاء مستغانم حسبما فعلوا كانوا بقرارهم مسيئين تطبيق القانون - مما يعرض هذا الأخير للنقض والبطلان.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ومن دون حاجة ملزمة لفحص الوجه الباقى الآخر من الطعن ، قبول الطعن لصحته شكلاً والتصریح بتأسیسها موضوعا.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم تاريخ 29 أكتوبر 1986 ، إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة جديدة أخرى للفضل من جديد وفق القانون ..

الحكم على المدعى عليه المسمى : (ب. م.) ، بأداء المصروف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر مارس سنة تسعين وتسعائة ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة :

ناصر عمرو

عمروة حسان

حسافى ناديه

الرئيس

المستشار المقرر

المستشارة

بحضور السيد / مختارى عبد الحفيظ المحامى العام ومساعده السيد / علالي علي
كاتب الصبط .

مجلة قضائية 12

ملف رقم 45.480 قرار بتاريخ 1988/05/23

قضية: (ف. ع. ق.) ضد: (ب. ع. ح.)

حق البقاء - سكن وطني - القضاء بتسليمه الايجار - خرق القانون.

(المادة 517 ق م)

من المقرر قانونا أنه لا حق بالبقاء في الأماكن للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514، 515، 516، اذا كانوا يشغلون الأماكن بموجب عقد عمل وابطال هذا الأخير، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الشقة المتنازع عليها سلمت للمطعون ضده بمناسبة عمله فإن قضاة الموضوع الذين فرضوا على الطاعن عقد ايجار رغم الغاء عقد العمل يكونوا قد خرقوا القانون.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق. م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 13 ماي 1985، وبعد الاستماع الى السيدة / مرابط مليكة الخامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة، والى السيد / المستشار المقرر حمودة في تلاوة تقريره المكتوب.

حيث (ف. ع. ق.) طلب بتاريخ 13 ماي 1985 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء ورقلة.

في 20 ماي 1984، قضى بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تقرت بتاريخ 29 مارس 83 والقطبي⁽¹⁾، برفض طلب المدعي في شقه الأول⁽²⁾، بشأن الشق الثاني فعلى المدعي عليه أن يتلزم بدفع الإيجار المتبقى في ذاته وذلك ابتداء من تاريخ فاتح جانفي من سنة 1982، إلى يومنا هذا بصفة متقطمة⁽³⁾، بأن المصاريف القضائية على عاتق الطرفين مناصفة.

- حيث (ف.ع. ق.) يستند في طلبه أربعة أوجه.

- حيث يثاب على القرار المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه.

1) الفرع الأول: وهو مأخذ من نص المادة 233 الفقرة 5 من قانون الاجراءات المدنية ونص المادة 517 من القانون المدني لكون العارض منع الخلل للمطعون ضده على أساس أنه يشتغل به فقط ولو لا ذلك لما منحه إياه بدون مقابل ويعتبر الخلل وظيفياً ولا غادر المطعون ضده ورشة الطاعن فلا يحق له التمسك بالبقاء في الأمكانة وذلك استناداً لنص المادة 517 من القانون المدني التي تنص صراحة على ما يلي:

(...) لا يحق البقاء في الامكانة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514، 515، 516 من القانون المدني.

- اذا كانوا يشغلون أمكانة بموجب سند تابع لعقد العمل أو في حالة إيصال هذا العقد).

واما أن المطعون ضده كان يشغل عند العارض كأجرير الى نهاية سنة 1981 وأن العقد المبرم بين الطرفين قد ألغى لأن المطعون ضده ترك العمل المستند إليه فكان عليه إفاغ الخلل المتنازع عليه فوراً.

2) الفرع الثاني: وهو مأخذ من خرق أحكام المادة 526 من القانون المدني لكونه صادق على الحكم المستأنف الذي أشار إلى نص المادة 526 من القانون المدني واعتبر المستأجر المطعون ضده حسن النية بغض النظر عن الرابطة العقدية للعمل الموجودة بين الطرفين، وقد فرض على العارض أن يجد لخصمه محل اقامة آخر وفي ذلك تشويه للواقع إذ مادام عقد العمل قد ألغى فلا حق للمطعون ضده في المطالبة بشقة أخرى يجدها له العارض.

- حيث أنه بالرغم من أن الطاعن بالنقض رعم أن المثل المثارع من أجله سلم للمطعون ضده بمناسبة عمله في خدمة الطاعن بالنقض وأن الشقة وظيفية فالقرار المطعون فيه لم يجب عن ذلك ولم يبرر عدم مخالفته القرار المطعون فيه للسادسة 517 من القانون المدني واقتصر لمحاولة تبرير عقد الإيجار على وجود المطعون ضده مدة زمنية ترجع بدايتها إلى السنة 1974 ، تكوني لوجود عقد الإيجار وعلى الاعتراف الضمني بالإيجار الناتج عن الإنذار بالتخلي مع أن المدة الزمنية مهما طالت لا يمكن أن تدل على وجود عقد الإيجار وأنه يمكن توجيه التبليغ بالأخلاق للمقيم بالسكن الوظيفي وحتى للمقيم بدون حق ولا سند ولا يمكن أن يلام مالك السكن على ذلك ولا أن يعتبر ذلك حجة ضده ، إذ يثبت الإيجار بعقد كتابي أو بتسليم وصل إيجار بدون تحفظ.

- وحيث من جهة أخرى ، أن حكم أول درجة أشار إلى أنه يجب على المدعي أن يعرض على المدعي عليه محلاً آخر ، طبقاً للسادسة 526 من القانون المدني وهذا ما لم يثبته المدعي . حيث أن القرار المطعون فيه صادق على حكم أول درجة وتبني بالتالي هذه الحبيشة مع أن الأمر لا يتعلق بطلب استرجاع السكن وإنما الدعوى خاصة بطلب الخروج من سكن وظيفي .

وعليه فهذا الوجه مبرر في فرعه

هذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى :

قررت المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 20 ماي 1984 .

وابطاله وصرف القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى، وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ثمان وثمانون وتسعمائة وألف، من طرف المجلس الأعلى لغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة :

| | |
|--|----------------|
| الرئيس | ناصر عمرو |
| المستشار المقرر | حمودة عمار |
| المستشار | تحلايبي السعيد |
| وبحضور السيدة / مرابط مليكة الخامية العامة، ومساعدة السيد / علالي علي كاتب | |
| الضبط. | |

قضية: (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجزائر) ضد: (ع. ف.) (أ. س.).

حدث عمل - وفاة العامل - عدم ثبات العكس نفس التكيف - وجوب ثبات العكس

(المادة 40 من الأمر رقم 66 - 83 المؤرخ في 21/06/1966)

من المقرر قانوناً أن العطب والوفاة الذي يقع يمكن أوفي أوقات العمل أو في وقت قريب للحادث أو النساء المعالجة على أثر الحادث يجب اعتباره ناتجاً عن العمل إلا إذا ثبت عكس ذلك، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير سليم.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما اعتبروا أن الحادث الذي راح ضحيته العامل حادث شغل دون أن يثبت الطاعن في أي مرحلة من مراحل التقاضي. ثبات العكس يكونوا قد أسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً.

ومعنى كان كذلك يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبّان رمضان - الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 240 و 264 وما يليها من ق.ا.م،
4 من الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن تعويضات حوادث الشغل والأمراض المهنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1 جوان 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد / تخلاتي السعيد المستشار المقرر في ثلاثة تقاريره المكتوب والتي السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي المتداول بالجواب نقض وابطال القرار الصادر في 15 نوفمبر 1986 عن مجلس قضاء الجزائر الذي قضى استئنافياً بتأييد مبدئياً الحكم الصادر في 10 ديسمبر 1984 عن محكمة الحراش برفع التعويضات المستحقة لكل من أب وأم الضحية وها المطعون ضدهما (ع. ف.) و(أ. س.) إلى مبلغ 50.000 دج.

وحيث أن الطعن جاء مستوفياً أوضاعه شكلاً وأجاله القانونية.

من حيث الموضوع: وحيث يتذرع الطاعن بوجه انعدام الأساس القانوني بالقول أن القرار المطعون فيه اعتبر أن قضية العامل تكفي لوحدها للتمسك بطابع حادث شغل ، ويكون قضاء قد نسوا أو تناسوا بذلك أنه يجب أن تكون الوفاة ناتجة عن حدث الذي يمكن أن يشكل حادث شغل يفتح المجال للتعويضات القانونية ، واللحالة لم يتمسّك قضاه الموضوع بأي حادث سابق وما ذهبوا إليه واستخلصوه من طبيعة حادث شغل. لا يرتكز على أي قاعدة يستحق بالتالي الا الرفض الكلي.

ولكن ، وحيث أنه - وهذا على عكس ما تم تأكيده - يجد القرار المطعون فيه أساسه في أحكام المادة 04 من الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والتي تنص على ما يلي :

«العطب أو الوفاة الذي يقع اما بمكان وأوقات العمل، او في وقت قريب للحادث، أماثناء المعالجة على إثر الحادث، يجب اعتباره ناتجا عن العمل الا اذا ثبت العكس».

واللحالة ، وحيث يتجلّى من الاطلاع على القرار المطعون فيه ، كما لاحظ عليه قضاة الاستئناف عن الطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي المتداول لم يقترح في أي مرحلة من مراحل الخصم إثبات العكس الملقى على عاتقه بأن وفاة الضحية لا علاقة لها بالعمل ومن ثم يظهر أن وجه الطعن الوحيد منعدم التأسيس.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس، وتحميل الطاعن مصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جوان سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

| | |
|-----------------|-----------------------|
| الرئيس | ناصر عمرو |
| المستشار المقرر | خلابي السعيد |
| المستشار | عبد الحميد مصطفى قارة |

بحضور السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام ومساعده السيد / علايى علي
كاتب الضبط.

ملف رقم 55.519 قرار بتاريخ 30/04/1990

قضية: (مدير المؤسسة الوطنية للمستوجات الكهربائية - مركب البطاريات والمدخرات) ضد:
(ح. ف.)

فضالة - عدم بذل عناية الرجل العادي - بقيام مسؤولية - الفضولي.

(المادة 154 من ق. م.)

من المقرر قانونا أنه يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي، ويكون مسؤولا عن خطأه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المؤسسة الطاعنة - الفضولية - لم تبذل عناية الرجل العادي في تنفيذ الفضالة، فإن قضاعة الموضوع بقاضائهم بتعريض المطعون ضدهم المتضررين من خطأها طبقوا صحيحة القانون.

ومع ذلك كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق. ا. م.

يمقتضى المواد 124، 150، 154، ق. م. و 194 ق. ا. م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 ديسمبر 1986 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم بتاريخ 29 أكتوبر 1987. مستخلصا فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

بعد الاستئناف إلى السيد / عبد العزيز مصطفى قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / مختارى عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن مدير المؤسسة الوطنية للمتوجات الكهربائية بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف في 20 ماي 1986 أيد بمقتضاه مبدئيا الحكم المعاد الصادر عن محكمة نفس المقر في 25 ماي 1985 وتعديلًا يرفع مبلغ التعويض المنوح من 52.000 إلى 135.000 دينار بصفة اجمالية توزع على ذوي حقوق المالك حسب الشروط المحددة في عقد الضمان وحمل المصاري夫 على المستأنف على أساس أحكام المادة 124 قانون مدني كون عدم اعتماد المؤسسة الطاعنة في تنفيذه للوكالة تسبب في ضرر للمطعون ضدهم.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله عبد الغني ابن الزين الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكورة أثار فيها أربعة أوجه للنقض:

عن الوجه الرابع **بالأسقية**: المأمور من مخالفة واغفال قاعدة جوهرية للإجراءات كون المستشار المقرر لم يحرر تقريرا مكتوبا في الدعوى حسبما هو مشترط في المادة 240 قانون الإجراءات المدنية.

حيث يستفاد من فحوى القرار المتعدد أن المجلس أصدر قراره بعد الاستماع إلى تقرير السيد علاق عبد النور المستشار المقرر المتلو بالجلسة العلنية في 20 ماي 1986.

بعد الاستماع أيضا إلى الأضاحات الشفوية التي قدمها الطرفان والاستماع إلى النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 141 (ق. ا. م.).

حيث أن مثل هذه العبارات تدل بكفاية تمام الاجراء المنصوص عليه في المادة المذكورة، حيث أن ما يتلى إلى ما هو مكتوب به على أن المؤسسة الطاعنة لم تقم أثناء متابعة المرافعات خلال الجلسات المتتالية وقبل وضع القضية في المداولة بأي دفع أو تحفظ أشهد به لها ومتى لم يكن ذلك ولم يطعن في القرار بالتزوير فالوجه المثار تافه.

عن الوجه الثالث: **المأمور** من إنعدام والقصور في التسبب كون القرار المتعدد صادق على الحكم المعاد مبدئيا دون أن يسبب ذلك ولو بكلمة واحدة.

حيث خلافا لهذه المزاعم قضاة الموضوع تطروا لكل دفعات المدعى عليها المستأنفة وعلوا بما فيه الكفاية قرارهم وما على الطاعنة الا بالاطلاع الجدي لمضمونه مما يجعل الوجه مخالف للواقع ومن ثم غير سديد.

عن الوجه الثاني : المأخذ عن الخطأ في تطبيق المادة 124(ق. م.) كون التعويض ما يكون لزومي الا اذا قام مسببه بفعل ايجابي.

حيث يتبيّن من القرار المتقدّم ومن الحكم المعاد وكذا من جميع أدلة الملف ومن تصريح الطاعنة نفسها أنها تطوعت وقبلت تسوية عملية انحراف مورث الفريق الطاعن بالتأمين الجماعي في الوقت المناسب وهذه العناصر تكون الفضاله وتلزم عملاً بأحكام المادة 154 (ق. م.) على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ويكون مسؤولاً عن خطائه.

حيث أثبتت قضية الموضوع من خلال تصديهم للواقع (1) تاريخ تحمل مهنة تسوية الانحراف 02 جوان 1984 ، (2) تاريخ ايداع الملف 18 جوان 1984 ، (3) تاريخ سريانه 02 جولiet 1984.

بينا المتّفع وفته المنيّة يوم 25 جوان 1984 ، أن المؤسسة الطاعنة الفضوليّة لم تقم بالاعتناء الجدي في تفيد الفضاله في الوقت الكافي الشئ الذي تسبّب لرب العمل رأساً ولذوي حقوقه مباشرة ضرراً أكيداً يتعين عملاً بأحكام المادة 124 (ق. م.) المعتمد عليها مجلس قضاء سطيف في اصدار قراره وأيضاً الاحكام المشتركة للسادتين 154 و 155 من نفس القانون مما يجعل هذا الوجه هو الآخر غير مبرر.

عن الوجه الأول : المبني على عدم الاختصاص وتجاوز السلطة كون قضية الاستئاف ضعفوا مبلغ التعويض 52000.00 موضع الاستئاف الأصلي الى مبلغ اجمالي 135.000 دينار بدون استئاف فرعى من المستأنف عليهم.

حيث اذا فعلاً يتبيّن من محتوى القرار المتقدّم أن المدعين المطعون ضدهم استفادوا بفضل منطق الحكم من مبلغ قدره 135.000 دينار الا أن هذا الاعتراض فيها قضى بأكثر ما طلب يشكل في حد ذاته مالم يكون مقررون بمخرج قانون حالة القاس اعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 194 (ق. ا. م.) ومن ثم لا تكون وجه تجاوز للسلطة يؤسس عليه الطعن بالنقض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 233 من نفس القانون مما يجعل الوجه غير متنج.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض لصحته شكلا وصرحت برفضه لعام تأسيسه موضوعا وحمل المصاريف القضائية على المؤسسة الطاعنة.

بذا صدر القرار وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر أفریيل سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

| | |
|-----------------------|-----------------|
| ناصر عمرو | الرئيس |
| عبد المجيد مصطفى قارة | المستشار المقرر |
| خلabyني السعيد | المستشار |

بحضور السيد / مختارى عبد الحفيظ الحامى العام ومساعده السيد / علايى علي
كاتب الصبیط.

ملف رقم 59.302 قرار بتاريخ 16/07/1990

قضية: (ط. ع.) ضد: (ب. م. وب. ع.)

الطعن بالنقض - في أكثر من قرار - بعريضه واحدة - عدم قبولاها شكلا

(المادة 241 / 2 ق.ا.م.)

مني كان من المقرر قانونا أنه يجب لقبول عريضة الطعن بالنقض شكلا أن تكون مرفقة بصورة رسمية من الحكم المطعون فيه فإنه يجب لكل حكم مطعون فيه عريضته الخاصة به، ومن ثم فإن عريضة الطعن في قضية الحال التي وضعت من أجل الطعن في قرارين تعد مخالفة للقانون.

ومني كان كذلك استوجب عدم قبولاها شكلا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان - الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرة القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 11 جوان 1987.

بعد الاستماع الى السيد / بو عبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ط. ع.) ضد القرارين الصادرين في 19/02/1986 و 17/12/1986 عن مجلس قضاء الجزائر القاضيان كليةما بعدم قبول الاستئناف شكلا في حكم المتتخذ بتاريخ 20/06/1984 من محكمة سيدى محمد القاضي بطرد الطاعن من الشقة الكائنة برقم 20 نهج محمد بولدون - بلکور.

لكن شكلا: حيث عملا بالمادة 241 من (ق.ا.م.) يجب القبول شكلا لعريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية للشروط الآتية (1) كليةما (2) أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه.

ومن هنا وبعبارة أخرى يستخلص أن في حالة طعن يجب لكل حكم مطعون فيه

حيث أنه طبقاً لهذا المبدأ المستقر عليه ترفض شكلًا العريضة من أجل الطعن في أكثر من حكم واحد.

حيث أن العريضة الراهنة وضعت من أجل الطعن في قرارين وبالتالي فهي مخالفة لما جاء أعلاه.

قررت المحكمة العليا ما يلي:

بعد ذلك بـ 17/12/1986، أقام المدعى عليه تجاهه دعوى طلاق عليه، وبذلك
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من
شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا، الغرفة الابتدائية المركبة من السادة:

ناصر عمرو

بوعبد الله مختار
يوسف عبد الله

برعاية سعادت ٢٠١٣ رئيس مجلس إدارة لجنة تحكيم فنونها فضلاً عن
الحضور السيد / مختارى عبد الحافظ المامى العام ومساعده السيد / عالى كاتب
الفنون والفنان يوسف عبد الله المستشار المقرر بوعبد الله مختار

١٤٦٣ هـ - مختار رهانه منفيه رقم ٢٠٢١٩٧٥٣٦ وموعد إصدارها ١٤٦٣/١٢/١٥
١٤٦٣ هـ - مختار رهانه منفيه رقم ٢٠٢١٩٧٥٣٦ وموعد إصدارها ١٤٦٣/١٢/١٥

قضية: (ب. ق). ضد: (ديوان الترقية والتسير العقاري لولايته عين تموشنت)

متناولة - منازل تابعة للدولة - مبادلة فيها خاصة لاذن لجنة منح السكن

(م. 15/3 من م. 76/147 المورخ في 23/10/1976)

من المقرر قانونا أنه لا تقبل المبادلة في المنازل التابعة لأملاك الدولة إلا بإذن صريح من لجنة منح السكن، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يتحصل على إذن صريح من لجنة منح السكن لإجراء عملية المبادلة للمتzel التابع لأملاك الدولة فإن قضاه الإستئناف بقضائهم عليه بالطرد من الأمكنة على أساس أن المبادلة لا تقبل في مثل هذه المنازل إلا بإذن صريح من لجنة منح السكن، طبقوا صحيحة القانون.
ومعنى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا مقرها 11 ديسمبر 1960 بن عكنون -
الإيبار، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق 1 م.

يمقتضى أحكام المواد 07 و08 و09 من ق. ا. م. والأولى من قانون 010 - 86 المورخ في 28 جانفي 1986 المتضمن تعديل وتمكيل الأمر 154 - 66 المورخ في 06/08/1966
المتضمن ق 1 م و15 من المرسوم 76 - 147 المورخ في 26 أكتوبر 1976.
بعد الإطلاع على مجموع أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى
كتابة ضبط المحكمة العليا في 21/11/1987 وعلى مذكرة الرد التي قدمها الديوان الأستاذ جابر
يوم 21/07/1988 مستعلاقا رفض الطعن بالنقض.

بعد الاستئناف إلى السيد عبد الحميد مصطفى قارة المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب
والى السيد غالم أحمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب. ق) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء سيدي بلعباس في 28
أفريل 1987 أيد بمقتضاه الحكم العاد الصادر عن محكمة عين تموشنت في 12 جانفي
1986 القاضي بطرده من السكن موضوع النزاع وكل حائز ياذنه على أساس أن المقايسة تمت
مخالفة لأحكام المادة 15 من المرسوم 76 / 147 المؤرخ في 23/10/1976.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ أحمد بن عبد القادر الحامي المعتمد لدى
المحكمة العليا مذكورة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المبني على مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات كون الإختصاص
المجلس يرجع لمحكمة الموجودة على مستوى مقر المجلس القضائي كما لم يجب عن هذا الدفع.

حيث أن حكم الدرجة الأولى المؤيد لا خلافاً لما عاشه الطاعن أجاب عن هذا الدفع على
أن عملاً بأحكام المادة 8 الأولى المؤيد من القانون 01/86 المؤرخ في 28/01/1986 المعدل
والملحق لأحكام المادة 07 من ق.ا.م. ألغى الاستثناء المنصوص عليه في حق تعليقه الإيجار
الأملاك التابعة لديوان الترقية والتسير العقاري الذي أصبح يخضع لأحكام المادتين 08 و 09
من ق.ا.م. ومطابقاً لأحكام المادة 88 من العقد التموذجي الملحق بالمرسوم 67 - 147 المؤرخ
في 23/10/1976 المتضمن علقة الإيجار بين الديوان المدعى ومستأجرة مما يجعل الوجه المثار
غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المبني على الخطأ في تطبيق القانون كون القرار المتقد مؤسس على
أحكام المادة الرابعة من المرسوم 76 - 147 المتعلقة بتعليقه الإيجار لديوان العقاري المؤرخ في
1988/10/23.

حيث عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 15 من المرسوم 76 - 147 المقايسة لا
تقبل إلا بإذن صريح من لجنة منع السكن متى كان غير ذلك شغل إلا مكنته من طرف المدعى
أصبح مخالفة هذه الأحكام واحتلاله بدون حق ولا سند وعليه الوجه الثاني هو الآخر غير مبرر.

هذه الأسباب

في الحالات التي تتحقق فيها هذه الأسباب في الحكم عليه بالحكم العلني ما يلي :

قول الطعن بالتفصي لصحته شكلاً، وصرحت برفضه لعدم تأسيسه موضوعاً وحمله المصاريف القضائية على الطاعن. في خواص ١٣٤١ رقم ٥٣ وموافقها في ٢١ ح٦٩٦ ولذلك لا يقتضي

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسات العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من

قبل المجلس الأعلى، الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادسة :

الرئيس يحيى سعيد عاصم رئيس المحكمة العليا بمحكمة مصر العليا بمقتضى

عروة عارة

قارة مصطفى

المستشار المقرر

المستشار طه خالق السيد رئيس مجلس العدالة في المحكمة العليا بمقتضى

حضور السيد غانم أحمد الحامبي العام ومساعده السيد حميد حمدي كاتب الضبط.

العام ١٣٤١ رقم ٥٨٧٠ في ٢١/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

القرار رقم ٢٠٢٠ في ٢٠/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

العام ١٣٤١ رقم ٥٨٨٠ في ٢١/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

القرار رقم ٢٠٢١ في ٢١/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

القرار رقم ٢٠٢٢ في ٢١/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

القرار رقم ٢٠٢٣ في ٢١/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

القرار رقم ٢٠٢٤ في ٢١/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

القرار رقم ٢٠٢٥ في ٢١/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

القرار رقم ٢٠٢٦ في ٢١/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

القرار رقم ٢٠٢٧ في ٢١/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

القرار رقم ٢٠٢٨ في ٢١/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

القرار رقم ٢٠٢٩ في ٢١/١٠/١٩٢٥ في المحكمة العليا بمقتضى

الجلسة السابقة نسجل في ملف رقم 64.860 قرار بتاريخ 11/02/1991
وهي رقم 01 قضية بـ(بابا)، صدرها (مكتب بيان)، رقم ٣٨٩١،
وبيان رقم ٢٠١٧، في قضية (بابا) ضد (بابا)، رقم ٣٨٩١،
في شأنه تخصيصه في مساعدة المدعى عليه في انتظار الإرجاع إلى العمل.
القضاء ببرهانه بوجوب حالة تراكم الوظائف - أسوأ تطبيق القانون.
تمكناً منه في ذلك، في شأنه تخصيصه في مساعدة المدعى عليه في انتظار الإرجاع إلى العمل.
تمكناً منه في ذلك، في شأنه تخصيصه في مساعدة المدعى عليه في انتظار الإرجاع إلى العمل.
تمكناً منه في ذلك، في شأنه تخصيصه في مساعدة المدعى عليه في انتظار الإرجاع إلى العمل.

من المقرر قانوناً أن كل كفاناً أو تصريح كاذب في مجال الجمع بين الوظائف يؤدي إلى
فسخ عقد العمل دون تعويض أو أخبار مسبق، ومن ثم فإن القضاء يخالف هذا المبدأ بعد
اسوءة في تطبيق القانون.

ملأ كان من الثابت في قضية الحال، في انتظار إرجاعه إلى عمله قضائياً
وقد عمل في مؤسسة أخرى فأن قضاء الاستئناف برفضهم لطلب إرجاعه إلى منصب عمله
الأول مع الحكم عليه باداء المصارييف وارجاع المبلغ المدفوع من الشركة بالرغم من عدم وجود
حالة تراكم الوظائف أسوأ تطبيق القانون.

وفي كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٨
تفصيلاً في شأنه في درجة الاستئناف، رقم ٣٩١، في ٢٢/٣/٢٠١٨، في شأنه تخصيصه في
إن المحكمة العليا

رئيسة في جلساتها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا بالإيام ١٤١١ هـ،即 ١٩٦٠ بالبيار - الجزائر
العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه في شأنه تخصيصه في مساعدة المدعى عليه في

بناء على المواد ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٧ وما تليها من ق. ا.م.ج.

ملخصاً في ذلك، وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 23 فبراير 1988 وعلى مذكرة جواب مطعون صده.

بعد الاستئناف إلى السيد / حساني نادية المشتارة المقررة في ثلاثة تقريراً المكتوب
والى السيد / غلام أحمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
في شأنه تخصيصه في مساعدة المدعى عليه في انتظار الإرجاع إلى العمل.

حيث طعن بالقضى المدى (ب. أ.) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر

بتاريخ 24 جوان 1987 إثر انتقاس إعادة النظر فى القرار الصادر منه بتاريخ 10 ديسمبر 1986 المؤيد للحكم المتى 5 ماي 1986 مبدئياً والتصرىح بتعديله أنه لا داعى ل إعادة وارجاع المدى (ب. أ.) الى مركز عمله وأمرت أداء الاجور المستحقة الدفع للمدة المزدوجة من تاريخ 5 ماي 1985 ل تاريخ يوم 25 من نفس الشهر (أو أجل مدة 20 يوماً) مع الحكم على المدى المذكور بأداء المصروف والأمر بارجاع مبلغ 500 دينار جزائى المدفوع من الشركة المتى

إعادة النظر.

حيث أن الطعن مؤسس على وجهين.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون لاسيما أحكام المادة 194 الفقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية - وكذا المادة 203 من القانون رقم 78 - 12 الصادر في : 5 أوت 1978 وفي الجموع من قصور الأسباب والخلو من الاسار القانوني.

حيث يعاب على القرار المطعون أنه آخذ المدى في الطعن كونه أخنى على العدالة واقع كونه ما إن فصل من العمل شغل وظيفا آخر في مؤسسة أخرى.

وبذلك كان مرتكباً غشاً وتديلاً سلوكياً إضافة إلى أن المادة 203 من القانون الأساسي للعامل الصادر في : 5 أوت 1978 يمنع تراكم الوظيف إذ تورد في نصها المادة الآتية الذكر ما يلى :

«كل كثان أو تصرىح كاذب في مجال التناهى أو الجموع بين الوظائف يؤدي إلى فسخ وإنهاء عقد العمل دون تعويض أو إخبار مسبق».

حيث من الثابت غير المتنازع في القضية الراهنة أنه إثر الفصل من العمل المتى تعييناً ضد العامل (ب. أ.) وجد عملاً آخر في مؤسسة أخرى انتظار لإعادته وارجاعه إلى مركز عمله قضائياً وعليه فلا وجود لحالة تراكم الوظيف في شأنه إطلاقاً.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر كان مسيطاً في قراره تطبيق المادة رقم 203 من القانون الأساسي للعامل المشار إليه أعلاه مما نتج عنه عدم ثبوت أي إرتكاب للغش أو التدليس من طرف العامل الفصحية لإجراء الفصل التعسفي من العمل مما يستوجب بمقتضاه التصرىح بنقض وباطل القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب ومن أجلها

قبول الطعن لصحته شكلاً والتصريح بتأسيسه موضوعاً. نقض وابطال القرار المطعون
فيه الصادر بتاريخ 24 جوان 1987 عن مجلس قضاء الجزائر.

ارجاع القضية والاطراف الى الوضعية التي كانوا عليها سابقاً قبل صدور القرار الملغى ،
واحالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكوناً من هيئة أخرى للفصل من
جديد وفق القانون ، الحكم على المدعى عليه في الطعن مكتوب بيار الجزائر بأداء المصروف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من
شهر فبراير سنة احدى وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية المتراكبة
من السادة :

نورورة عمار
الرئيس

حساني نادية
المستشاررة المقررة

عروة حسان
المستشار

بحضور السيد / غانم أحمد الخامي العام ومساعدة السيد / حميد أحمدي كاتب
الضبط .

Digitized by srujanika@gmail.com


لهم اجعلنا ملائكة رحمتك. انت ارحم الراحمين. انت ارحم الراحمين.

وَرِحْلَةً لِلْجَنَاحِ الْمُبَعَّدِ رَبِيعَ الْقَعْدَى لِيَوْمِ الْجُهْدِ وَرِحْلَةً تَجْمِيعَهَا بِالْأَسْفَلِ كَالْمَسْكَنَةِ وَرِحْلَةً
وَرِحْلَةً رَجْعَهَا فَتَيْهُ رَبِيعَ الْمُهَاجَرَةِ وَرِحْلَةً مُلْكَهَا بِرَبِيعَ رَبِيعَ وَرِحْلَةً كَالْمَسْكَنَةِ مُلْكَهَا
وَرِحْلَةً مُلْكَهَا مُلْكَهَا وَرِحْلَةً أَبِيهِ بِسَبَّابَهُ وَرِحْلَةً رَبِيعَ يَوْمِ الْجُهْدِ وَرِحْلَةً دُنْدُونَهَا فَتَيْهُ يَوْمِ
وَرِحْلَةً رَجْعَهَا فَتَيْهُ لِلْمَسْكَنَةِ وَرِحْلَةً قَبْلَهَا قَبْلَهَا وَرِحْلَةً رَجْعَهَا فَتَيْهُ لِلْمَسْكَنَةِ وَرِحْلَةً دُنْدُونَهَا
وَرِحْلَةً قَبْلَهَا قَبْلَهَا وَرِحْلَةً قَبْلَهَا وَرِحْلَةً قَبْلَهَا وَرِحْلَةً قَبْلَهَا وَرِحْلَةً قَبْلَهَا وَرِحْلَةً قَبْلَهَا

لِيَقْرَأُونَ
كُلَّهُمْ لِيَعْلَمُوا
أَنَّهُمْ لَمْ يُفْتَنُوا

Kingfisher / big black birdy / big white bird / small tiny blue
bird.

الغرفة الإدارية



قضية : (ح. م) ضد : (و.و.س، وص. ع)

إهمال المنصب - عدم استهادة الموظف من أي حماية قانونية.

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المستقر عليه في القضاء الإداري أنه في حالة إهمال المنصب فإن الموظف لا يستفيد من أية حماية قانونية، ومن ثم فإن النعي على المقرر الإداري بتجاوز السلطة غير سليم.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن (الموظف) أعلم ثلاث مرات بواسطة رسائل مضمونة للاتصال بمنصبه.

ومن ثم فإن الإدارة التي اعتبرته في حالة إهمال المنصب والخدت هذه قرار العزل لم تخالف القانون ضده.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري. وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بمقتضىمقتضى القانون رقم (63 - 218) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد : 7 و 231 و 274 و 275 و 278 إلى 281 و 283 و 285 من
ق.ا.م.

بعد الإطلاع على الغريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه، وبعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر جنادي عبد الحميد في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المسيدة ملبيكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 02 أبريل 1987 طعن المدعي بالبطلان في مقرر والي ولاية سككيكدة المؤرخ في 11 أكتوبر 1986 المتضمن عزله من مهامه كعون تقني طبي في القطاع الصحي للأمراض النفسية بالحروش.

حيث أن المعنى يذكر بأنه يعمل بصفته عونا تقنيا في الصحة في القطاع الصحي للأمراض النفسية بالحروش منذ 03 ماي 1965 وأنه قد تم عزله بموجب مقرر والي سككيكدة المؤرخ في 11 أكتوبر 1986.

وأنه وبعد إصابته باضطرابات نفسية استفاد بعطلة مرضية طويلة الأمد قدرها ثلاثة شهور تبدأ من 24 سبتمبر 1983 وهي العطلة التي مدت لغاية 24 ديسمبر 1983.
وأن إدارة المستشفى الخصوصي خبرة مضادة انتهت إلى تأييد تشخيص الطبيب المختص الأول.

وأن اللجنة الطبية لولاية سككيكدة المجتمعة من 17 جوان 1986 رفضت الشهادات الطبية للعطل طويلة الأمد، الخاصة بالفترة الممتدة من 27 مارس 1986 إلى 24 جوان 1986 اعتقادا على الفصل الإجمالي في الشهادات الطبية المستظہر بها عن الفترة الممتدة من 24 مارس 1986 إلى 22 ماي 1986.

وأنه وبالرغم من عجزه البدني عن القيام بعمله استلم إعذارا يأمره بالإلتزام بمنصبه، وهو الإعذار الذي اتبع بقرار العزل المتخد من طرف الوالي بتاريخ 11 أكتوبر 1986.

حيث أن المعنى يذهب من جهة إلى أن المقرر متخد بدون رأي اللجنة المتساوية الأعضاء وإلى أن حقوقه لم تخترم وإلى أن المقرر المذكور من جهة أخرى كان يتبع التوقع عليه من طرف الوالي وحده، وإلى أن اللجنة الطبية فصلت في تقريرها المؤرخ في 17 جوان 1986 بصورة إجمالية في الشهادات الطبية المستظہر بها عن الفترات الممتدة من 24 مارس 1986 إلى 22 ماي 1986، في غيابه.

حيث أن والي سكيكدة يثير وجهين :

أحد هما في الشكل : مأخذ من عدم قبول العريضة من أجل انعدام الطعن الإداري التدريجي وفوات الميعاد القانوني.

وثانيها في الموضوع : مأخذ من أن المقرر المطعون فيه صادر بعد ترك المنصب ذلك أن المعني لم يرد على ثلاث إعذارات تأمره بالإلتحاق بعمله.

عن قبول أو عدم قبول العريضة :

حيث أن المدعى ، وعلى عكس ادعاءات الوالي ، رفع إلى السيد وزير الصحة العمومية طعنا إداريا تدريجيا تم استلامه من طرف هذه السلطة في 18 نوفمبر 1986.

حيث أنه يتعين طبقا لمقتضيات المادة 280 من ق.ا.م. إيداع الطعن القضائي في أجل أقصاه 09 أفريل 1987 وأن هذا الأخير، ومادام مودعا في 02 أفريل 1987 فهو مستوف للمقتضيات التشريعية المشار إليها أعلاه.

في الموضوع :

عن مسألة اختصاص أو عدم اختصاص مصدر القرار

حيث أن المدعى يتقدم القرار المطعون فيه على إصداره موقعا عليه من طرف مدير الصحة لولاية سكيكدة ، والحال أنه كان يتعين التوقيع عليه من طرف الوالي وحده.

ولكن حيث أن مدير الصحة عضو في الهيئة التنفيذية للولاية ويتوفر على التفويض بالإمضاء من لدن الوالي الآتف الذكر ، ومن ثم يحق له قانونا التوقيع على القرار المشار إليه أعلاه.

عن مسألة خرق حقوق الدفاع :

حيث أن المدعى يذهب إلى أن قرار العزل صادر بدون الإستئناف إليه وإلى أن حقوق الدفاع وقع خرقها.

ولكن حيث أنه وفي حالة ترك المنصب فإن الموظف وحسب مبدأ مستقر ومعمول به لا يستفيد بأي حماية قانونية.

حيث أن المدعي أعدر ثلاث مرات بواسطة رسائل مضمونة الوصول مؤرخة في 14 ماي 1986 وفي 24 ماي 1986 وفي 03 جوان 1986 بضرورة الإلتحاق بمنصبه. لكنه لم يستجب لذلك.

حيث أن الإدارة لم تخالف وبالتالي القانون عندما اعتبرته في حالة ترك المنصب واتخذت في حقه قرار العزل.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعن غير محق في ذهابه إلى أن مقرر 11 أكتوبر 1986 مشوب بعيب تجاوز السلطة وفي مطالبه بإبطاله.

هذه الأسباب

يفضي المجلس الأعلى بقبول العريضة شكلا وبعدم تأسيسها وبرفضها موضوعا وبالحكم على المدعي بالمساريف.

بذا أصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى لغرفة الإدارية المتزكية من السادة :

جنادي عبد الحميد
الرئيس المقرر

أبركان فريدة
المستشارة

توافق مليكة
المستشارة

ويحضر السيدة مليكة مرابط الحامية العامة، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم
كاتب الضبط .

ملف رقم 56.705 قرار بتاريخ 22 أكتوبر 1988

قضية : (و.ب.ي.) ضد : (و.و.س.ب. و.و.د.م.م)

قرارات إدارية - تتخذ على أساس قانونية - اتخاذها على اعتبارات واقعية - إبطال.

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن القرارات الإدارية تتخذ بناء على اعتبارات قانونية وليس على اعتبارات متعلقة بالواقع ، ومن ثم فإن المقرر الإداري المطعون فيه المبني أساسا على ردود الفعل والمسؤوليات التي من شأنها أن تمس بسمعة الإدارة والذي سحب المقررين السابقين الذين اكسبوا حقوقا للطاعنين يعد مشوبا بعيوب تجاوز السلطة.

ومتى كان كذلك استوجب وإبطال المقرر المطعون فيه.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة ، أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (63 - 218) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى ، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد رقم : 7 و 277 و 281 و 283 و 285 و 294 و 295 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر جنادي عبد الحميد في تقريره وإلى الحامي العام مرابط مليكة في طلباتها.

حيث أنه موجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ : 15 فيفري 1987 طلب المدعون تصحيح وإعادة النظر في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالجنس الأعلى ، بتاريخ 12 جويلية 1986 المتضمن التصریح بعدم قبول العريضة الهدفه إلى إبطال

مقرر رئيس دائرة سفيذ بتاريخ 14 أكتوبر 1984 من أجل فوات الميعاد القانوني وهو المقرر الناطق بموجب المقرر المؤرخ في 30 أكتوبر 1983 المتضمن منح قبو للمدعي (ب. م) والمقرر المؤرخ في 11 ديسمبر 1983 المتضمن إعادة منح القبو الآنف الذكر لصالحهم وإبطال بيع هذا القبو تطبيقاً لمقتضيات المادة 03 من القانون رقم 81/01 المؤرخ في 07 فبراير 1981.

حيث أن المدعين يذهبون إلى أن رسالة (ب. م) الموجهة في 05 نوفمبر 1984 لوالى سيدى بلعباس المطالبة بإبطال المقرر المطعون فيه لا تعد جواباً عن مراسلة السلطة المذكورة المؤرخة في 08 أكتوبر 1984 المتضمن إبطال مقرر منح القبو المتنازع عليه.

وإن المقرر المطعون فيه مؤرخ في 14 أكتوبر 1984 ومن ثم فإن (ب. م) رد باسمه وحده، على مراسلات التي أخبرته فيها ببنيتها في سحب مقرارات منح والتنازع عن القبو المتنازع عليه.

وأنه لم يعد (ب. م) وبصفته الزوج والأب أي حق منصب على محل المتنازع عليه منذ 11 ديسمبر 1983 تاريخ المقرر الناطق بمنع القبو المذكور ومنذ 04 جوان 1984 المتضمن التنازع عنه لهم.

حيث أن المدعين يذهبون إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بغلط مادي يتمثل في تقدر مراسلة (ب. م) المؤرخة في 05 نوفمبر 1984 الموجهة لوالى سيدى بلعباس جواباً على مراسلة هذا الأخير المؤرخة في 08 أكتوبر 1984 والتي اعتبرت بمثابة طعن إداري تدربيجي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى في اعتبار (ب) وكيلًا عنهم والحال أنه لا يتمتع بهذه الصفة.

حيث أن والى سيدى بلعباس يثير وجهاً وحيداً مأخوذاً من عدم قبول العريضة من حيث أن الطعن الإداري التدربيجي رفع إلى غير الجهة الواجب رفعه إليها إن كان يتعين عليهم رفعه إلى مصدر القرار وليس إلى السلطة الرئيسية لمصدر القرار الآنف الذكر.

حيث أن قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة الأعلى المؤرخ في 12 جويلية 1986 الفاصل في عريضة (ص. خ) و(ب. ي) المطعون بها في مقرر رئيس دائرة سفيذ المؤرخ في 04 أكتوبر 1984 المتضمن سحب المقرر رقم (01) المؤرخ في 30 أكتوبر 1983 الناطق بمنع قبو (ب. م) والمقرر رقم 38 المؤرخ 11 ديسمبر 1983 المتضمن إعادة منح القبو المذكور لها وإبطال البيع المنصب عليه قد رفض العريضة المذكورة من أجل فوات الميعاد القانوني، بناء

على تاريخ إيداع الطعن الإداري، المسبق الموجه من طرف (ب. م) زوج ووالد المدعين لولي ولاية سيدي بلعباس.

حيث يستخلص تأثيرات وأسباب ومنطق القرار السابق الصادر عن الغرفة الإدارية بالجنس الأعلى أن هذا القرار رفض طعن المدعين من أجل إيداع الطعن بعد فوات الميعاد القانوني.

ولكن حيث أنه وإذا كان (ب. م) زوج ووالد المدعين قد رفع بالفعل إلى والي سidi بلعباس طعنا إداريا مسبقا طلب فيه سحب المقرر المطعون فيه، فإن هذا الأخير ومادام يعد قرارا فرديا يخص المدعين فإن هؤلاء هم وحدهم الخالون برفع مثل هذا الطعن إلى السلطة المختصة.

حيث أن الطاعنين وجهوا طعنا إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية في 18 أوت 1985 ومن ثم فإن عريضتهم المودعة في 12 نوفمبر 1985 مقبولة.

حيث أنه يتعين بالتالي وبعد تصحيح الغلط المادي الوارد في القرار الآتف الذكر الفصل في الموضوع.

حيث يستخلص من التحقيق أن المدعين استفادوا مما يوجب مقرر متخد من طرف رئيس دائرة السفيفز بتاريخ : 11 ديسمبر 1983 من منهم محلا تابعا لأملاك الدولة مستعملا كقبو، يقع بنهج بن خلدون بالسفيفز، وهو أهل الذي اشتراه بمقتضى قرار مؤرخ في 04 جوان 1984.

وأن القبو المذكور يمنع بادئ ذي بدء للمدعي (ب. م) الزوج والوالد بمقتضى مقرر صادر عن نفس السلطة في 30 أكتوبر 1983.

حيث أن مقرر رئيس دائرة السفيفز المطعون فيه المؤرخ في 14 جانفي 1984 المتضمن سحب المقررين الآتي الذكر يتمسك أساسه وكما ذكر فيه من ردود الفعل والتساؤلات التي أثارها منع القبو الآتف الذكر والتي من شأنها أن تمس بسمعة الإدارة.

ولكن حيث أن القرارات الإدارية تتخذ بناء على اعتبارات قانونية وليس على اعتبارات متعلقة بالواقع.

وأن الخرص على عدم المساس بالسمعة الحسنة للإدارة لا يدخل بأي حال من الأحوال في عداد المعاير المتحكمة في نشاط الإدارة.

حيث يستخلص من هذا أن المدعين على صواب في ذهابهم إلى أن المقرر المطعون فيه مشوب بعيوب تجاوز السلطة.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى بعدليل منطبق القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس في 12 جويلية 1986 ليصير حمراً كآتي.

بالتصريح بقبول العريضة شكلاً وبنأسسها موضوعاً.

بابطال المقرر الصادر عن رئيس دائرة السفيذ بتاريخ : 14 جانفي 1984 من حيث إلغاؤه المقرر المؤرخ في 11 ديسمبر 1983 المتضمن إعادة منح القبو للمدعاة (ب. خ) والمدعا (ب. ي) وبالحكم على المدعي عليهم بالصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمتربكة من السادة :

جنادي عبد الحميد
الرئيس المقرر
أبركان فريدة
المستشارية
توفيق مليكة
المستشارية

بحضور السيدة مليكة مرابط الحامي العام، ومساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.

ملف رقم 58,540 قرار بتاريخ 24 مارس 1990

قضية : (والي بسكرة) ضد : (س.م)

المقدمة من أجل المنفعة العامة - طلب تعويض - عدم إثبات الملكية - نقض

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المستقر عليه في القضاء الإداري أن الشرط الأساسي لقبول طلب التعويض في حالة المقدمة من أجل المنفعة العامة هو عدم منازعة الملكية للملك المقدمة.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفًا للقانون ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يكن لديه أي عقد أو سند ملكية لإثبات ملكية القطعة الأرضية المتزوعة بصفة قانونية، ومن ثم فإن قضاة المجلس ينتهي لهم تعيضا من جراء نزع المسكن بسبب المنفعة العامة لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني.

ومع ذلك كان استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة شجع عبان رمضان الجزائري. وبعد المداوله القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتم.

بعد الإطلاع على المواد رقم 7 و 277 و 279 و 280 و 283 و 285 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه. وبعد الاستماع إلى السيد لعربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 24 أبريل 1987
لدى كتابة ضبط المحكمة العليا، أستأنف ولية بسكرة القرار الصادر في 11 فيفري 1987
نحو رقم 86 - 1233 عن مجلس قضاة قسنطينة الغرفة الإدارية والذي يتضمن الحكم على
ولية بسكرة بدفع ثلاثة ملايين 300.00 دج إلى (س.م) تعويضاً عن الضرر الذي لحقه من
إجراء نزع مسكنه بسبب المنفعة العامة.

حيث أنه بالرجوع إلى ملف الإجراءات فإن (س.م) رافع ولية بسكرة إذ شرح
بأنه في سنة 1978 تقدمت إليه لجنة مكونة من إداريين ومنتخبين وتقنيين.

حيث أخبرته بأن مكان مسكنه تقرر تخصيصه لبناء متواسط وقد استجاب لذلك متأكداً
بأنه يعيش بصفة منصقة، إلا أنه لم يحصل شيئاً من هذا القبيل.

وحيث أن المدعى عليه دفع بأن عملية نزع الملكية تمت طبقاً لمقتضيات القانون كل مراحل
الإجراءات.

احترمت وأن المدعى قبل كتعويض بقطعة أرضية ذات مساحة 375 م² موجودة بحي
العالية وتتحمل رقم 34.

وحيث أنه في يوم 20 مارس 1985 قرر مجلس قسنطينة قبل الفصل في الموضوع إجراء
خبرة لتقدير قيمة المسكن المتزوج من المدعى يجب الذكر أن القرار المذكور لحسن بأن الملف حال
من كل إجراء قانوني يوحي بأن الإدارة احترمت القانون خاصة مقتضيات الأمر المتعلقة بتنظيم
نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ولم يوجد بالملف ما يشير على تعويض المدعى. وحيث أنه بعد إعادة سير الدعوى أصدر
مجلس قسنطينة القرار المستأنف فيه.

وحيث أنه تدعى لها لاستئنافه بغير المستأنف ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : مأخذ من انعدام الأسباب حيث يلام على القرار المطعون فيه بأنه غير
سبب ولا يحتوي على الدفع والبيانات المقدمة من طرف ولية بسكرة باعتبارها قد احترمت
جميع الإجراءات الإدارية بقواعد نزع الملكية.

الوجه الثاني : مأمور من الاعلام الأسas القانوني والواقع ذلك أن مجلس قسنطينة اعتبر أن المستأنف عليه لم يعوض ولم يكن راضيا بالتعويض الواقع أن المستأنف عليه شيد مسكنها على القطعة الأرضية التي سلمت له مقابل ما نزع منه، إلا أنه يرغب في الإثراء بدون سبب على حاسب الإدارة.

الوجه الثالث : مأمور من تجاوز السلطة ذلك أن القرار المستأنف فيه حدد التعويض استنادا على تقرير الخبير الذي قيم مبني هدم في سنة 1978.

وحيث أن المستأنف يطلب قبول الاستئناف شكلا ورفض القرار المستأنف فيه.

حيث أن المستأنف عليه، رد بأن الأوجه المثارة من قبل خصمه غير مؤسسة ويطلب رفضها وعن وجه الاستئناف الفرعي يطلب رفع التعويض إلى 490.750 دينار.

حيث أن المستأنف عليه رد بأن المقررات الصادرة من البلدية والولاية لم تبلغ له، وأن القطعة الأرضية المنوحة له من طرف البلدية اعتبرت بغير حق تعويضا ويضيف بأن مجلس قضاء قسنطينة لم يخالف مقتضيات المواد رقم 140 و 141 و 149 من ق.ا.م.، وعلى وجه الاستئناف الفرعي يطلب رفع التعويض إلى 490.975 دينار.

وعليه، حيث أن الاستئناف مقبول مادام أنه استوف الشروط القانونية.

من حيث الموضوع : حيث أنه يتبيّن من محضر الاجتماع الذي عقد بمقر ولاية بسكرة في يوم 16 نوفمبر 1985 بحضور المستأنف عليه قصد محلوله وصول إلى مصالحة بخس التعويض، إن المستأنف عليه لم يملك القطعة الأرضية المتزوجة بصفة قانونية بحيث أنه لم يكن لديه أي عقد أو سند ملكية، وحيث أن النصوص القانونية المتعلقة بالمصادرة من أجل المنفعة العامة تفرض تقديم عقود الملكية من أجل الحصول على التعويض، وهذا بغض النظر على أن المستأنف عليه سلمت له قطعة أرض بمحانا مقابل ما أخذ منه وأنه رضي بالمعارضة بحيث أنه شيد عليها مسكنها وحيث أنه دون التطرق إلى الأوجه المثارة من قبل الأطراف ترى المحكمة العليا أن المستأنف عليه لم يثبت ملكيته على القطعة الأرضية موضوع المصادرة ، وحيث أنه من الثابت أن الشرط الأول والأساسي لطلب التعويض في حالة المصادرة من أجل المنفعة العامة هو عدم منازعة الملكية للباليك المصادر، وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المراجعة أمام الجهات القضائية تستوجب بالإضافة إلى شروط أخرى الصفة القانونية التي تمثل في الحالة التي نحن بصددها الملكية،

الوجه الثاني : مأخذ من انعدام الأساس القانوني والواقع ذلك أن مجلس قسنطينة اعتبر أن المستأنف عليه لم يعرض ولم يكن راضيا بالتعويض والواقع أن المستأنف عليه شيد مسكنه على القطعة الأرضية التي سلمت له مقابل ما نزع منه، إلا أنه يرغب في الإذراء بدون سبب على حاسب الإدارة.

الوجه الثالث : مأخذ من تجاوز السلطة ذلك أن القرار المستأنف فيه حدد التعويض استنادا على تقرير الخبير الذي قيم مبني هدم في سنة 1978.

وحيث أن المستأنف يطلب قبول الاستئناف شكلا ورفض القرار المستأنف فيه.

حيث أن المستأنف عليه، رد بأن الأوجه المثارة من قبل خصمه غير مؤسسة ويطلب رفضها وعن وجه الاستئناف الفرعي يطلب رفع التعويض إلى 490.750 دينار.

حيث أن المستأنف عليه رد بأن المقررات الصادرة من البلدية والولاية لم تبلغ له، وأن القطعة الأرضية المنوحة له من طرف البلدية اعتبرت بغير حق تعويضا ويضيف بأن مجلس قضاء قسنطينة لم يخالف مقتضيات المواد رقم 140 و 141 و 149 من ق.أ.م. ، وعلى وجه الاستئناف الفرعي يطلب رفع التعويض إلى 490.975 دينار.

وعليه، حيث أن الاستئناف مقبول مادام أنه استوف الشروط القانونية.

من حيث الموضوع : حيث أنه يتبيّن من محضر الاجتماع الذي عقد بمقر ولاية بسكرة في يوم 16 نوفمبر 1985 بحضور المستأنف عليه قصد محلوله وصول إلى مصالحة شخص التعويض، إن المستأنف عليه لم يملك القطعة الأرضية المتزوعة بصفة قانونية بحيث أنه لم يكن لديه أي عقد أو سند ملكية، وحيث أن النصوص القانونية المتعلقة بالمصادرة من أجل المنفعة العامة تفرض تقديم عقود الملكية من أجل الحصول على التعويض، وهذا يغيب النظر على أن المستأنف عليه سلمت له قطعة أرض مجانا مقابل ما أخذ منه وأنه رضي بالمعارضة بحيث أنه شيد عليها مسكنه وحيث أنه دون التطرق إلى الأوجه المثارة من قبل الأطراف ترى المحكمة العليا أن المستأنف عليه لم يثبت ملكيته على القطعة الأرضية موضوع المصادرة، وحيث أنه من الثابت أن الشرط الأول والأساسي لطلب التعويض في حالة المصادرة من أجل المنفعة العامة هو عدم منازعة الملكية للملك المصادر، وهذا من جهة أخرى فإن المرافة أمام الجهات القضائية تستوجب بالإضافة إلى شروط أخرى الصفة القانونية التي تتمثل في الحالة التي نحن بصددها الملكية،

وحيث أن الصفة القانونية من النظام العام ويمكن أثارتها على أي مستوى للنقاضي لذا لاحظ المحكمة العليا أن المدعى المستأنف عليه تبعد في الصفة القانونية ويعين الغاء القرار المطعون فيه وعن وجه التصدي من جديد القول بأن الدعوى غير مقبولة لعدم الصفة القانونية.

هذه الأسباب

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الأصل : الغاء القرار المطعون فيه والقول بأن الدعوى غير مقبولة.المصاريف على المستأنف عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بالتاریخ المذکور اعلاه من طرف المحکمة العليا الغرفة الإدارية المركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد رئيس المقرر
أبرکان فربیدة المستشارة
توافق مليكة المستشارة

بحضور السيدة مليكة مرابط الخاتمة العامة، بمساعدة غنر عبد الرحمن كاتب الفصیط.

قضية : (ف. م) ضد : (وزير العدل)

قرار بالفصل - دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية - تجاوز السلطة.

(المادة 29 ق.أ.خ.بموظفي مؤسسات الدولة)

من المقرر قانونا أنه يحق لكل موظف الذي يحال على لجنة الموظفين التي تجتمع في مجلس تأديبي، أن يطلع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية، وعken أن يقدم أي توضيح كتابي أو شفوي، كما أن يستعين بأي مدافع يختاره للدفاع عنه.

ومن ثم فإن قرار فصل الطاعنة - في قضية الحال - المتخد دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية يعد مشوبا بعيوب تجاوز السلطة.

ومعنى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد رقم : 7 و 277 و 279 و 280 و 281 و 283 و 285 من ق.أ.م.

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف القضية وعلى العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد جنادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : 05 جوان 1989 طاعت المدعية بالبطلان في قرار اللجنة المتساوية الأعضاء المؤرخ في 22 نوفمبر 1987 والمتضمن فصلها من وظائفها كموثق.

حيث أن المدعية تبين، بأنها مارست مهام موثق لدى عدة مكاتب موثقين، وهذا منذ 10 ماي 1978.

وأنه في 23 سبتمبر 1987 أوقفت عن مهامها بدون سبب، ثم صرحت بموجب قرار 07 ديسمبر 1987 الذي اعتمد على قرار اللجنة المتساوية الأعضاء المتخد إثر إجتماعها في 22 نوفمبر 1987. عشرة أيام رفعت الأمر للجنة الاستئناف لدى وزارة العدل التي عند انعقادها في 05 أفريل 1988 أيدت القرار الصادر في 22 نوفمبر 1987. وفي 04 مارس 1988 رفعت طعنا إداريا تدريجيا لوزير العدل والذي تم رفضه من قبل السلطة الإدارية المذكورة.

حيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن، الأول مأخوذ من خرق مبدأ عام في القانون من حيث أنها لم تطلع على ملفها، ونتيجة لذلك فإنها تحمل الأخطاء المنسوبة إليها والثاني مأخوذ من المساس بحقوق الدفاع لكونها لم يتم سماعها من طرف لجنة الاستئناف ومن ناحية أخرى لكونها لم يتم إخبارها بأنه بامكانها الاستعانة بمحامي.

حيث أن وزير العدل يتمسك. بأن المعنية مثلت في 25 نوفمبر 1987 أمام لجنة التأديب التي قررت وقفها عن مهامها لمدة 05 أشهر مع نقلها تلقائيا ثم صرحت بقرار 22 نوفمبر 1987 المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المؤرخ في 05 أفريل 1988.

إن المدعية لم تقم بالتزاماتها المهنية كما ينبغي والدليل مقدم من جهة بعدد الشكاوى الموجهة ضدها في كل المناصب التي شغلتها، ومن ناحية أخرى، بغيابها المتكررة وغير مسببة.

وأن الإجراء التأديبي المتخد ضدها قانوني، وقد احترمت حقوق الدفاع وبحيث أن المعنية ولو أنها استدعيت بموجب برقة رسمية مؤرخة في 23 مارس 1988 للحضور بجلسة لجنة الاستئناف لم تحضر.

حيث أنه بمقتضى المذكرة المؤرخة في 28 مارس 1990 صرحت الطاعنة بأنها تتنازل جزئيا عن طعنه خاصة عن طلبها الرامي لدفع رواتبها المستحقة.

حيث أنه بموجب مذكرة مؤرخة في 28 ماي 1990 صرخ وزير العدل بأنه لا يعرض على طلب المعنية ولا على إعادة دمجها في وظائفها في حالة إبطال المقرر المطعون فيه.

وعليه : حيث أن المدعية التي تمارس مهام موثق فصلت بقرار من اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 22 نوفمبر 1987.

وأن هذا القرار صدر بعد ما كانت المعنية محل عدة شكاوى من المواطنين عن طريق عملها وبسبب الغيابات المتكررة عن عملها.

وأن الطاعنة تطلب إبطال القرار المطعون فيه وبعد ما التمsti دفع رواتتها فإنها صرحت بأنها تتنازل عن هذا الوجه الأخير من الطلب عن طلب الإبطال.

حيث أنه ولطلب إبطال القرار الآتف الذكر بين الطاعنة بأن هذا الأخير اتخد دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية في المجال التأديبي.

وأنه لم ينزع في كون أن القرار المطعون فيه صدر دون احترام شكلية الخاصة بابلاغها بالملف دون استدعاء المعنية.

وأنه في هذه الحالة فإن القرار المطعون فيه اتخد خرقا لأحكام المادة 129 من المرسوم رقم 85 - 59 الصادر في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي الخاص ، بموجب مسوسيات الدولة والإدارات العمومية وبالتالي فإنه مشوب بعيب تجاوز السلطة ويستوجب إبطاله.

عن دفع الرواتب، حيث أنه يستخلص من مستندات الملف بأنه بموجب المذكورة المؤرخة في 28 مارس 1990 تصرح الطاعنة بأنها تتنازل جزئيا عن دعواها (طلبها) الرامية لدفع رواتتها.

وأنه أمام عدم معارضة وزير العدل بأنه يتعين الاشهاد لها على ذلك.

هذه الأسباب

بابطال القرار المطعون فيه ، ورفض مازاد عن ذلك من طلبات ، والحكم على المدعى عليه بالصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الحكمة العليا الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد

المستشار

أبو داود عياطات

توفيق مليكة

المستشارية

بحضور السيدة مليكة مرابط الحامية العامة ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب

الफسط

قضية : (ج. م) ضد : (وزير الأشغال العمومية ومن معه)

عطلة طويلة الأمد - ارسال الشهادات الطبية إلى اللجنة الطبية - عدم احترام هذا الإجراء -
مقرر بالعزل - مخالف للإجراءات.

(المادتان 10 و 11 من المرسوم رقم 66 - 135 بتاريخ 28.06.1966)

من المقرر قانونا أنه يوضع بحكم القانون في عطلة طويلة الأمد الموظف المصاب بالسلل أو
بعرض عقلي، أو بالسرطان أو بشلل الأعضاء، ويعرض في الحال عن يتوى مهامه.

ويجب أيضا على الموظف أو مثيله القانوني من أجل الحصول على عطلة طويلة الأمد أن
يوجه إلى رئيس المصلحة طلبا مؤيدا بشهادة الطبيب المعالج الذي يوجه مباشرة إلى رئيس
اللجنة الطبية اختصة خلاصة موجزة للاحظات ومن ثم فإن الوالي الذي لم يرسل للجنة الطبية
الشهادات التي وجهت له من طرف الطاعن، يكون مقرره بالعزل مخالف للإجراءات القانونية.

ومعنى ذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه

المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بقصر العدالة شهـر رمضانـ 1403ـ عـبـانـ رـمـضـانـ الـجـازـيرـ.

وبعد المداولـة القانونـية أصدـرـ القـرارـ التـالـيـ نـصـهـ :

يعـتـضـيـ القـانـونـ رقمـ 218ـ 63ـ المؤـرـخـ فيـ 18ـ جـوـانـ 1963ـ المتـضـمـنـ تـأـسـيسـ الحـكـمـ الـعـلـيـ

الـعـدـلـ وـالـتـمـيمـ.

يعـتـضـيـ المـوـادـ رقمـ 7ـ 277ـ 279ـ 280ـ 283ـ وـ 285ـ منـ قـ.ـاـ.ـمـ.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف
القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه. بعد الاستماع إلى السيد كورغلي مقداد المستشار المقرر
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 03 ديسمبر 1988 بكتابه ضبط المحكمة العليا، طعن السيد (ج. م) بالبطلان ضد مقرر رقم 2962/1381 المؤرخ في 05 ماي 1988 والصادر من والي ولاية تيارت الذي بمقتضاه بلغه برقضه لعقد إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء عارضا.

بأنه تقني في الأشغال العمومية ويشتغل لصالح مصلحة الجسور والطرقات منذ 1957، وأنه مارس مهامه في عدة مدن داخل التراب الوطني وأخيراً في مدينة تيارت بصفة مسؤول على مستوى الدائرة.

وأنه خلال سنة 1982 أصيب بمرض عانى منه لمدة طويلة، لكنه قدم بانتظام الشهادات الطبية التي تثبت حالته.

وأنه استأنف عمله في شهر نونبر 1982 لكنه عاوده المرض في شهر جانفي مما أجبره على التوقف من جديد عن عمله وأنه منذ هذه المدة ورغم تقديم الشهادات التبريرية الموصوفة قانونياً من طرف الأطباء لم يستطع الحصول على إجازة مرضية لمدة طويلة، ولم يؤذن له بعرض حالته أمام اللجنة المتساوية الأعضاء لأنه قد تم عزله منذ 28 أوت 1982 وأنه تدعيه لطعنه يشير الأوجه التالية :

1) مخالفة أحكام المادة 39 الفقرة 3 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي.

حيث أن المقرر المطعون فيه يعد بمثابة رفض اعطائه إجازة مرضية لمدة طويلة وعدم دفع مرتبه كما تنص عليه المادة 33 الفقرة 3 المذكورة أعلاه.

2) مخالفة المادتين 10 و11 من المرسوم رقم 66 - 135 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بالاجازات.

حيث أن السيد والي ولاية تيارت لم يرسل بنة لللجنة الطبية الشهادات التي وجهت له بصفة منتظمة خالفاً هكذا أحكام المادتين 10 و11 من المرسوم المذكور أعلاه، وفي هذه الحالة لم تتمكن اللجنة الطبية بإجراء فحص طبي مضاد على المدعى.

3) مخالفة المادتين 66 و57 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي يستخلص من هذين النصين بأنه عندما يرفع الأمر أمام

اللجنة المتساوية الأعضاء يجب على الموظف أن يطلع على الملف وأن يستدعي أمام هذه اللجنة لضمان دفاعه : وأن المدعي لم يكن إطلاقاً يعلم بأن القضية رفعت إلى اللجنة المتساوية الأعضاء . حيث أن وزير الأشغال العمومية أودع مذكرة لاثارة دفع عدم القبول وخروجه من الدعوى إحتياطيا .

حيث أن السيد والي ولاية تيارت أودع أيضاً مذكرة ليؤكد بأن المقرر المطعون فيه لم يشكل قرار فردي حسب المادة 274 الفقرة الأولى من ق.ا.م . وبالتالي يتلمس رفض الطعن المقدم .

وعليه من حيث الشكل :

حيث أن المدعي استلم في 09 ماي 1988 رسالة رقم 1381 - 2962 المؤرخة في 05 ماي 1988 محل الطعن ووجه الطعن المسبق إلى السيد وزير الداخلية بتاريخ 12 جويلية 1988 .

وإلى السيد وزير الأشغال العمومية بتاريخ 04 جويلية 1988 وإلى السيد والي ولاية تيارت بتاريخ 06 جويلية 1988 وإذا كان السيد وزير الأشغال العمومية قد أجابه ب بواسطة رسالة رقم 054.15 المؤرخة في 09 أوت 1988 فإن المسؤولين الآخرين لم يبعثوا بأي رد .

وأن للمدعي مهلة 3 أشهر المنصوص عليها في المادة 279 من ق.ا.م . وشهرين أهلية المنصوص عليها في المادة 280 من ق.ا.م . لرفع الطعن القضائي وأنه وبالتالي يعتبر الطعن المرفوع بتاريخ 03 ديسمبر 1988 مقبولا .

من حيث الموضوع : حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة في الملف ما يلي :

فيما يخص الوجه الأول : المثار من طرف المدعي يستخرج بأن المدعي أرسل بصفة منتظمة الشهادات الطبية لصالح ولاية تيارت . وهكذا لا يجوز معاقبته لامال المنصب مادام كان بإمكانه الاستفادة من إجازة مرضية لمدة طويلة .

فيما يخص الوجه الثاني : المأمور من مخالفة المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 66 - 135 المؤرخ في 02 جوان 1966 يستخلص من أن السيد والي تيارت لم يرسل فعلاً للجنة الطبية الشهادات التي وجهت لها من طرف المدعي . مخالفًا هكذا المادتين المذكورتين أعلاه مانعاً اللجنة الطبية من إجراء فحص طبي مضاد على المدعي واستفاداته احتى لابحاكم هاتين المادتين .

فيما يخص الوجه الثالث : المثار من طرف المدعي المأمور من المحافظة المادتين 56 و 57 من الأمر 66 - 133 المؤرخ في 02 جوان 1966 يستخلص بأن المدعي لم يبلغ أبداً بجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ولم يكن بإمكانه معرفة الواقع المنسوبة إليه ولا ضمان دفاعه.

فيما يخص الوجه المشار : من طرف والي ولاية تيارات مؤكداً بأن المقرر المطعون فيه لا يعتبر قراراً فردياً غير أنه يتعلق الأمر بالوثيقة الرسمية الوحيدة الصادرة عن الإدارة والتي تتعلق بعزل المدعي.

وأن الأمر يخص بعمره يسبب له ضرراً وهذا يتبع إبطال المقرر المطعون فيه.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا من حيث الشكل : القول بأن الطعن بالبطلان مقبول، من حيث الموضوع : بإبطال المقرر المطعون فيه والمقرر المتضمن عزل المدعي، والحكم على المدعي عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتركبة من السادة :

| | |
|-----------------|------------------|
| الرئيس | جنادي عبد الحميد |
| المستشار المقرر | كورغلي مقداد |
| المستشار | عياظات ابو داود |

بحضور السيدة مليكة مراد بطاحمية العامة، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

ملف رقم 61.836 قرار بتاريخ 07 أفريل 1990

قضية : (ش. أ) ضد : (نائب مدير الضرائب بوهران)

دعوى قضائية ضد مصلحة الضرائب - عدم احترام المادة - تأييد القرار

(المادة 34 من ق.الرسوم على رقم الأعمال)

من المقرر قانونا أن الدعوى القضائية ضد مصلحة الضرائب ترفع خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطلب أو بعد مرور ثلاثة أشهر من استلام الإدارة لشكوى وعدم الرد عليها.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه مخالف القانون غير سديد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بقضائهم برفض دعوى الطاعن لتقديمها خارج الأجل القانوني، طبقو القانون تطبيقا سليما.

ومتي كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

يعتراض القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والتمم.

بعد الإطلاع على المواد رقم : 7 و 277 و 285 و 281 ومن ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد عياضات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مؤرخة في 17 أكتوبر 1987 مودعة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا من طرف (ش. أ) صاحب مقاولة عامة للأشغال بوهان استأنف قرار صادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران القاضي باخراج مصلحة الضرائب المباشرة من التزاع وفيما يخص الضرائب غير المباشرة برفض دعواه لتقديمها خارج الأجل (قرار في 2 ماي 1987).

الوقائع : حيث (ش. أ) رفع دعوى أمام مجلس قضاء وهران في 22 أفريل 1986 ضد إدارة الضرائب بوهان طالبا إبطال قرار صادر عن إدارة الضرائب في 19 أوت 1985 الذي يطاله بدفع مبلغ 3043،696.68 دج تمثل الضريبة على رقم الأعمال للسنوات 81 إلى 1984 مدعيا أنه اعترض على هذا المبلغ برسالة مؤرخة في 28 سبتمبر 1985 وأن خطأ مصلحة الضرائب ناتج عن ادماج حسابه الخاص بالبنك مع حساب المقاولة التي يديرها واعتبرته كعملية إخفاء الأرباح وأن ما صرحت به كعملية أرباح للسنوات المذكورة أعلاه هو مبلغ 223،694.50 دج يطلب تعين خبير لإجراء محاسبة حول هذه الضريبة.

وحيث أن إدارة الضرائب في جوابها على الدعوى المرفوعة أثارت دفعا شكليا يتعلق بعدم الدعوى لعدم وجود تظلم مسبق ثم كون الدعوى قدمت خارج الأجل حسبما تنص عليه المادتان 444 و 445 من ق.ا.م. إذ أن هاتان المادتان تشرطان أجل شهر منذ استلام القرار الموجب للضريبة لتقديم الاعتراض ومادام هذا الاجراء لم يحترم تطلب عدم قبول دعواه.

وحيث أن المديرية الفرعية للضرائب المباشرة أجابت بدورها على عريضة المدعى 08 نوفمبر 1986 فانارة دفع تشكيلا كون المدعى لم يقدم شكواه طبقا لمقتضيات المواد 388 و 389 و 390 من ق.ض.م. التي تشرط أن تقدم هذه الشكوى قبل 31 من شهر ديسمبر من السنة التي فرضت فيها الضريبة كما أن الدعوى لم تسبق شكوى مسبقة وإنما غير موجودة لديها رغم البحث التي تم في سجل الشكاوى بادارتها تطلب عدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران فضلا في هذه الدعوى قضت في 02 ماي 1987 باخراج المديرية الفرعية للضرائب المباشرة من الخصم أما فيما يتعلق بالمديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة فعدم قبول الدعوى المرفوعة ضدها.

أوجه الطعن : حيث أن المستأنف أثار وجهين لدعم طعنه.

الوجه الأول : الخطأ في القانون حيث أن القرار المستأنف طبق المادة 34 من ق.ض.م. الذي يلزم المستأنف أن يقدم دعوه أمام القضاء في أجل شهرين بعد اعلان مصلحة الضرائب وهذا خطأ حيث أن الشكوى إلى المصلحة قدمت في 28 سبتمبر 1985 من طرف المستأنف ولم يأت إلى المصلحة إلا في 26 أكتوبر 1986 بعدم قبول شكواه وبما أن قرار فرض الضريبة الصادر من إدارة الضرائب بلغ له في 19 أكتوبر 1985 وقدم شكواه إلى هذه المصلحة في 26 سبتمبر 1985 فتعد هذه الشكوى قدمت ضمن أجل الشهرين أما الأجل الخاص بتقديم الدعوى وهو ستة أشهر كما تنص على ذلك المادة 80 من قانون المالية سنة 1984 فإنها بعد سكوت الإدارة على شكواه لمدة ستة دفع دعوى قضائية ضد المصلحة في 22 أبريل 1986.

الوجه الثاني : حيث أن القرار المستأنف لم يناقش موضوع الخبرة التي طلب بإجرائها حول مبلغ الضريبة المفروضة عليه والخاصة بالضريبة على رقم الأعمال لأن المصلحة خلطت حساب الشركة كما هو مبين في رقم المبيعات لسنة 1981 يطلب الغاء القرار المستأنف والأمر من جديد بإحراز خبرة مضادة

حيث أن إدارة الضرائب أجابت على عريضة الطعن في 17 جانفي 1988 بأنها غير معنية بالزراع لأن الضرائب من نوع الضريبة الوحيدة على الانتاج ومن اختصاصات مصلحة الضرائب الغير مباشرة تطلب إخراجها من الزراع.

حيث أن إدارة الضرائب غير المباشرة أجابت بدورها في 02 فيفري 1988 إيجي الضريبة موضوع الدعوى فرضا على المستأنف تطبيقا للمادتين 7 و 9 من قانون الرسوم على رقم المبيعات وهذا بعد المراقبة المالية تمت على رقم المبيعات والممتدة من سنة 1981 إلى 1984 وأن المادة 34 من هذا القانون تشرط أجل شهرين لتقديم دعوى قضائية حول هذا الزراع وما دام المستأنف أبلغ قانون بقرار الضريبة في 14 أكتوبر 1985 ورفع دعواه في 22 أبريل 1986 فتعد هذه الدعوى قد رفعت خارج الأجل تطلب تأييد القرار المطعون فيه.

من حيث الشكل : حيث أن السيد (ش. أ) استأنف قرار صادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران في 02 ماي 1987 بموجب عريضة لدى مودعة كتابة ضبط المحكمة العليا في 17 أكتوبر 1987 للقرار المؤرخ في 02 ماي 1987 المبلغ له 19 سبتمبر 1987 فيعد الاستئناف صحيحا ومقبولًا طبقا لنص المادة 277 من ق.ا.م.

في الموضوع : حيث أن (ش. أ) استأنف قرار صادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران الذي رفض دعوه المقدمة على إدارة الضرائب اثر القرار المبلغ له من هذه المصلحة في 18 أوت 1985 والذي أرمه بدفع مبلغ 696.68، 3043 بوجه الرسوم على رقم الأعمال للسنوات 81 - 84 بعد مراجعة حساباته عن هذه السنوات.

حيث أن الوجه المثار من طرف الطاعن حول العيب الذي أثاره على القرار المستأنف بأنه أخطأ في حساب الآجال مردود لأن شكواه إلى مديرية الضرائب حول الضريبة على رقم الأعمال أرسليت بتاريخ 19 سبتمبر 1985 بعد استلامه لقرار الإدارة في 19 أوت 1985 واستلم جواب الإدارة في 14 أكتوبر 1985 المتضمن تحفيضا جزئيا للغرامة يقدر بـ 1007، 930.80 دج ثم رفع دعواه أمام الغرفة الإدارية بوهران في 22 أبريل 1986 أي بعد فوات الأجل المنصوص عنه في المادة 34 من قانون الرسوم على رقم أعمال المدورة.

وحيث أن المادة 34 من قانون الضريبة على رقم الأعمال تنص بأن الدعوى القضائية ضد مصلحة الضرائب ترفع خلال أجل شهرين إبتداء من تاريخ استلام قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطلب أو بعد مرور ثلاثة أشهر من استلام الإدارة للشكوى ولم ترد عليها.

وحيث أن القرار المستأنف طبق نص المادة 34 من قانون الضريبة على رقم الأعمال تطبيقا سلما وليست المادة 34 من قانون الضرائب المباشرة كما جاء في مذكرة الطاعن لأنها لا تتعلق بهذا الموضوع أساسا.

حول قبول الدعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس وهران

حيث أن المدعى ما دام قد استلم رد إدارة الضرائب في 14 أكتوبر 1985 عن الشكوى المرسلة منه احتجاجا على الرسم المفروض عليه وذلك في 28 سبتمبر 1985.

حيث أن المدعى بالطعن لم يرجع دعواه القضائية إلا بعد مرور أكثر من شهرين على استلام رد الإدارة أي في 22 أبريل 1986.

حيث أن المادة 34 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تحدد الأجل هنا بشهرين وأن هذا الأجل لم يختبر هنا فيعد الطلب غير مقبول أمام مجلس قضاء وهران وهذا ما أشار إليه القرار المستأنف مما يوجب تأييده وتحميل الطاعن المصاريف.

هذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بقبول الطعن من ناحية الشكل وتأيد القرار المستأنف من ناحية الموضوع وتحميل المستأنف المصاريق.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاریخ المذکور أعلاه من طرف-المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس
عياظات بوداود المستشار المقرر
أبركان فريدة المستشارة

بحضور السيدة مليكة مرابط الخامية العامة، بمساعدة عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.

ملف رقم 76.077 قرار بتاريخ 28 جويلية 1990

قضية : (ب. ز) ضد : (ر.م.ش.ب سيدى مبارك و من معه)

أملاك الدولة تنازل لصالح أشخاص - عدم احترام قواعد الإشهار - خرق القانون

(المادة 13 م.ر. 27 - 76 م.في 1976.2.2)

من المقرر قانونا أن كل تنازل عن أملاك الدولة لصالح أشخاص ينفع إلى قواعد الإشهار، حرصا على تساوي حضور المرشحين .

ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ بعد مشوبها بعيب خرق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المقرر الإداري الذي منح القطعة الأرضية دون استثنائه لشكلية الإشهار والتي هي من النظام العام، خالف القانون وتجاهل مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

ومعنى ذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه

المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبح عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه.

بمقتضى المواد 18 و 06 و 63 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والتمم.

بمقتضى المواد : 7 و 277 و 275 و 282 و 279 و 283 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة أبركان فريدة المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب. وإلى السيدة مرابط مليكة الخامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا في 28 جوان 1989 المدعون (بـ. أ و من معه) رفعوا طعن بالبطلان ضد المقرر رقم 86 - 56 الذي منح للسيد (بـ) قطعة أرض رقم 22 مساحتها 280 م² الكائنة بقرية سيدى مبارك الطريق الوطني رقم 5.

حيث أنهم طلبوا من المصالح المختصة منع قطعة أرض الكائنة في سيدى مبارك المجاورة لumarتهم في إطار تنازل عن الأراضي المملوكة للبلدية.

حيث أنهم لم يتم الاجابة إينما عن طلبهم لغاية 05 جوان 1988 تاريخ رفع دعوى من طرف (بـ. عـ) أمام محكمة رأس الوادي وفي إطارها أشار إلى وجود مقرر رئيس المجلس الشعبي البلدي المذكور أعلاه.

حيث أنهم يتذمرون بأن المقرر المطعون فيه غير قانوني وأن عملية تنازل عن أراضي البلدية يجب أن تكون موضوع مداولة.

وأن هذا المقرر خالف حق الأولوية الذي يتمتع به المدعون في الطعن فيما يخص منح هذه الأراضي بسبب معاذاتها لumarتهم.

حيث أن المدعي (بـ) أخاب أن منح الأرض المتنازع عليها التي استفاد منها كانت موضوع مقرر من طرف المجلس الشعبي البلدي مصادق عليه من طرف الوصاية. وأن هذا المقرر مسجل في إدارة أملاك الدولة التي سلمت منه عقدها.

حيث أنه يذهب بخصوص عدم قبول الطعن إلى أن المدعين يدعون بكل منهم يتمتعون بحق الأفضلية اتجاه هذه القطعة الأرضية بدون أن يبينوا النص القانوني الذي يحول لهم هذا الحق. وأن مثل هذا الطعن لا يكون مقبولا إذا تعلق الأمر بالطعن في قرار إداري ضار بشخص ما، هذا الأخير الذي له أن يتمسك بصلاحة يحميها القانون.

حيث أن المدعي عليه يأيد أيضا مسألة انعدام الصفة.

حيث أنه يتمسك بأن المدعين أثاروا حجة التجاوز بالتصريح بأنهم يتمتعون بحق الأولوية بالنسبة إلى المدعي عليه.

حيث أن الوجه المثار لا يمثل أي مصدقة حمية قانونا.

حيث أنه يتمسک أيضاً أن القانون 81 - 01 المؤرخ في 1981 المتضمن تنازل عن أملاك الدولة يمیح حق الأفضلية للتنازل له عن ملك من أملاك الدولة عندما الأرض الزائدة التي شيدت عليها بناءات يمكن طلب استردادها بموجب حق الأفضلية من طرف الأصول أو الفروع.

حيث أنه يتمسک أخيراً بأن مقرر المنع المسلم من طرف المجلس الشعبي البلدي فهو مداولة مأخوذة من طرف المجلس الشعبي البلدي في تاريخ 26 أفريل 1984 تحت رقم 40 - 84.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي مبارك يتمسک بأن مصالح المجلس الشعبي البلدي لم يستلموا اطلاقاً أي طلباً من طرف المدعين.

حيث أن المقرر اتخاذ بموجب مداولة في 26 أفريل 1984 رقم 40 - 84 الموافق عليها في 1984 ماي 06

حيث أن أحد المدعين وهو (ب. أ) استفاد من قطعة أرض بموجب مداولة رقم 46 - 79 في تاريخ 16 أوت 1979 والموافق عليها في 09 جانفي 1979.

من حيث الشكل : حيث أن الطعن المقدم في الأشكال والأجال القانونية هو قانوني ومقبول.

حيث أنه بالفعل هذا الطعن يبقيه طعن إداري تدريجي أمام ولية برج بوعربيرج في الموضوع : حيث أنه يستتبع من مقتضيات المقرر المطعون فيه وليس من المداولة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي مبارك، أن هذا المقرر اتخذ في إطار الأمر رقم 02 - 74 المتضمن تأسيس الإحتياطات العقارية البلدية.

حيث أنه في هذا الحال، المرسوم 27 - 76 المؤرخ في 02 فيفري 1976 الصادر تطبق لهذا الأمر ينص في المادة 13 أن كل تنازل لصالح أشخاص يخضع إلى قواعد الاشهر وهذا الاشهر منصوص عليه حرصاً على تساوي حضوض المرشحين.

حيث أن المجلس الشعبي البلدي لم يقدم الدليل على كونه استوف هذه الشكلية الجوهرية التي هي من النظام العام.

حيث أن البلدية قد خالفت بالتالي القانون وأن الطاعنين يتوفرون نتيجة لذلك على المصلحة وعلى صفة التقاضي مadam المقرر المطعون فيه قد تتجاهل مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون من حيث الالتزامات التي يرتباها وكذا من حيث الحقوق التي يمنحها.

هذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا من حيث الشكل بتصریح أن الطعن قانوني ومحبوب وفي حيث الموضوع التصریح بإبطال المقرر رقم 56 - 86 الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لسيدي مبارك. بهذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المركبة من السادة :

| | |
|-------------------|------------------|
| الرئيس | جنادي عبد الحميد |
| المستشار | عياظات ابو داود |
| المستشارة المقررة | أبركان فريدة |

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة، بمساعدة عنصر عبد الرحان كاتب الضبط.

ملف رقم 78.633 قرار بتاريخ 07 أفريل 1991

قضية : (ب.خ ج و.سكيكدة) ضد : (والي الولاية ومن معه)

أملاك الدولة - سكن أدرج ضمن أملاك الدولة - للوالي الحق إصدار مقرر التنازل

(المادة 15 من الأمر 07 - 11 المؤرخ في 1970.01.22 المتضمن مؤسسات الدولة)

من المقرر قانونا أن العقارات السكنية أو المهنية المؤممة التي أعطيت أو التي نقلها أو تعينها إلى مؤسسات أو هيئات عامة يعاد إدراجها ضمن أملاك الدولة، ومن ثم فإن التعلي على المقرر المطعون فيه يتجاوز السلطة غير مؤسس ينبغي رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السكن موضوع النزاع يدخل ضمن أملاك الدولة، فإن مقرر الوالي المتضمن بيع السكن إلى المطعون ضده في إطار قانون التنازل عن أملاك الدولة يعد مقررا قانونيا.

ومن كذا استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج 11 ديسمبر الأبيار الجزائري.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والتمم.

بناء على المواد رقم : 7 و 277 و 279 و 280 و 283 و 285 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستئناف إلى السيد لعروسي الطاهر المستشار المقرر في ثلاثة تقاريره المكتوب، وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مؤرخة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 16 أكتوبر 1989 طعن البنك الخارجي الجزائري، وكالة سكيكدة. مقرر والي ولاية سكيكدة المؤرخ في 15 جوان 1986 والمتضمن بيع سكن ملك للعارض إلى السيد (ب. ف) في إطار قانون التنازل عن أملاك الدولة.

حيث يذكر العارض أنه يملك عدة عقارات منها السكن موضوع التزاع والموجود بشارع زيغود يوسف رقم 14 بسكيكدة، كما يتبيّن من عقد الموتّق المبرم بينه وبين الشركة العامة اثري تحويل نشاطات هذه الأخيرة في الجزائر لفائدةه وأن السكن موضوع التزاع من المدعى (ب. ف) في إطار وظيفته، وب مجرد ترك منصبه كعون في ولاية سكيكدة سنة 1981، وجهت له عدة انذارات لافراغه ونظراً لموقفه السلبي رفعت دعوى قضائية ضده، حيث حُكم عليه في 07 جانفي 1985 بالطرد وكان مجلس قضاء سكيكدة وافق على الحكم بعد استئنافه من طرف الشاغل، إلا أنه أثناء تنفيذ القرار استظرف (ب. ف) المقرر المطعون فيه بالطلاق.

حيث أن المدعى في الطعن، يثير وجه واحد مأمور من عدم تنازله عن السكن واستقلالية ذمته بالنسبة لأملاك الدولة، مما يجعل الوالي غير مختص للتصرف في أملاكه، وبالتالي يصبح مقرره تجاوزاً للسلطة.

حيث أن (ب. ف) يدفع بعدم قبول الطعن شكلاً. وعدم تأسيسه موضوعاً.

حيث أن والي سكيكدة لم يرد.

وعليه : من حيث الشكل : حيث أن الطعن وقع وفقاً للشروط القانونية فهو صحيح ومقبول.

ومن حيث الموضوع : حيث فعلاً أنه بموجب الاتفاقية المبرمة بين الشركة العامة (البنك الفرنسي) والبنك الخارجي الجزائري، فإن كل أموال الطرف الأول حولت لذمة الطرف الثاني، ومن بينها السكن موضوع التزاع.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الأمر 07 - 11 المؤرخ في 22 جانفي 1970 والمتضمن ذمة موسسات الدولة فإن العقارات السكنية، أو المهنية، المؤومة....يعاد إدراجها لملك الدولة ويسكتى من هذه العقارات تلك المرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسات.

حيث أن السكن موضوع النزاع يدخل في إطار هذا النص، وعكس ما يزعمه البنك
الخارجي الجزائري فللوالي الحق في التصرف فيه، لذا يتعين القول بأن الطعن غير مؤسس
وينبغي رفضه.

هذه الأسباب

في الشكل : قبول الطعن. وفي الأصل : رفض الطعن. والمصاريف على الطاعن.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقده بتاريخ المذكور أعلاه من
طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة :

بحضور السيدة مليكة مرابط الحامية العامة، بمساعدة السيد مداد نور الدين كاتب الضبط.

ملف رقم 66.930 قرار بتاريخ 16 جوان 1990

قضية : (س. ا) ضد : (م.ش.ب.باتنة)

استعجال - الحكم بالتعويض - مس بحقوق الأطراف - خرق القانون

(المادة 172 ق.ا.م.)

من المقرر قانونا أن الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإلزامات الحالة أو بالانذار أو بيان حالة اجراء مستعجل أمر في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدره أمره بشأنها.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الخبير تطرق إلى موضوع التعويض الذي ليس بحقوق الأطراف، فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بالتعويض بناء على أمر استعجالي يكون قد مس حقوق الأطراف وخرق القانون.

ومن كون كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والتمم.

بعد الإطلاع على المواد رقم : 7 و 277 و 279 و 283 و 285 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد عياضات أبو داود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مليكة مرابط الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مؤرخ في 22 ماي 1988 مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا طعن السيد (س.ا) في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة في 12 مارس 1988 القاضي برفض طلبه الخاص بتعويض الضرر الذي ألحقه به بلدية تبلاط وذلك لانعدام الصفة.

حيث جاء في عريضة الطاعن أنه يحمل قطعة أرض ببلدية تبلاط مساحتها حوالي 4 هكتارات مع أخيه اختار وقد بني عليها مطعماً يعد أنه تحصل على الشخص الضرورية وفتح المطعم باسم زوجته وقد حفر بئر وغرس أشجاراً (50 شجرة) على مساحة تقدر بحوالي هكتارين وفي سنة 1986 غمد رئيس البلدية إلى هدم واجهة المطعم وأزاحه أكواخ التراب من حوالي البئر مما أنجز عنه ردم البئر بعد تزود الأمطار وبيست الأشجار المفروسة وقد ثبتت هذه الواقع بمحضر من طرف محكمة باتنة في 2 و 7 من شهر جوان 1987 كما عين رئيس الغرفة الإدارية بقرار استعجالي خيراً لتقدير الخسائر والتعويض عن الأيام التي توقف فيها عن العمل 70 يوماً (القرار الاستعجالي في 14 جوان 1987) وبعد رجوع القضية بعد الخبرة يطلب من المدعين (س.ا) وزوجته (م.م) قضى مجلس باتنة بتعويض الزوجة ورفض تعويض الزوج بانعدام الصفة (القرار المطعون فيه المؤرخ في 12 مارس 1988).

حيث أثار الطاعن وجهاً وحيداً يتعلق بالقصور وانعدام الأسباب والأساس القانوني الذي اعتبر أن صفة المدعي كوكيل عن أخيه الاستقلال الأرض لا تسمح له بالتقاضي أمام العدالة وفي هذا خلط بين صفة الوكيل الاستغلال الأرض لا تسمح له بالتقاضي أمام العدالة.

وفي هذا الخلط صفة الوكيل الاستغلال الأرض وصفة الوكيل للتقاضي أمام العدالة فالوكالة لاستغلال الأرض المنوحة للطاعن من أخيه اختار في 07 ديسمبر 1985 هي لاستغلال الأرض باسمه ولحسابه الخاص وهو الذي وظف الأموال في مشروع أحياه الأرض واستصلاحها تكون لها الصفة الكاملة للتقاضي والدفاع عن حقوقه ومصالحه الشخصية التي انتهكت من طرف البلدية مادام هو الشاغل الوحيد للأرض ومصلحته شخصية وحالة ومتقدمة وبتجاهل القرار المطعون فيه بالاستئناف لهذه القواعد فإنه يعرضه للالغاء.

حيث أن المطعون ضدها بلدية تابلط ردت عريضة الطعن بواسطة وكيلها مشيرة رفعاً شكلياً بعدم قبول دعوى المدعى أساساً بتوكيل خاص لأن الوكالة المخولة له من طرف أخيه حررت طبقاً لل المادة 575 من القانون المدني.

من ناحية الموضوع : تبني البلدية قيامها بأي عمل تهدىء لواجهة المطعم بل أن الأرض التي يبني عليها الطاعن مطعماً تقع ضمن الحيط العمراني للبلدية.

حول الخبرة تعيب على الخبرة من جانبي الأول عدم حضورها لأعمال هذه الخبرة ثم بطلان الخبرة لأنها تطرقت لموضوع وهي الأضرار المدعى بها وفي ذلك خرق لنص المادة 172 من ق.أ.م.

المناقشة : من ناحية الشكل ، حيث أن عريضة الطعن المقدمة من (س. ١) جاءت طبقاً لنص المادة 277 من ق.أ.م. فيعد الطعن صحيحاً وقانونياً.

ومن ناحية الموضوع : حيث أن الوجه المثار من طرف المطعون ضده بلدية تابلط حول خرق المادة 172 من ق.أ.م. صحيح وقانوني إذن أن قضاة الدرجة الأولى عينوا خبيراً في الدعوى لإجراء خبرة حول الأضرار الناتجة وأمر استعجالى مؤرخ في 14 جوان 1987 والقرار المستأنف قضى بالتعويض متطرقاً لموضوع الدعوى بناء على أمر استعجالى خارقاً بذلك نص المادة 172 من ق.أ.م.

حيث أن هذه المادة تنص : الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بثبات الحالة أو بالانذار أو التحاذ إجراء مستعجل آخر في أي موضوع كان دون المساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر بشأنها.

حيث أن الخير هنا يدل أن ثبت حالة الضرر المدعى بها من طرف المدعى تطرق إلى موضوع التعويض الذي يمس حقوق الأطراف فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الأمر الاستعجالى على ضوء المادة المذكورة أعلاه.

حيث أن المدعين في الدرجة الأولى كان لهم فرض التعويض على البلدية لإيداء رأيها بشأنه ثم يقدم التنظيم الإداري حول طلب التعويض المعروض على البلدية وفي حالة الرفض يعرض التزاع على الهيئة القضائية المؤهلة للفصل في هذا التزاع.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى بإغفالهم لهذا الخطأ القانوني يكونون قد عرضوا قرارهم للإلغاء.

حيث أن الطعن الموسن على هذا الجانب المخالف للقانون وهو بناء طلب التعريف على أساس الأمر الاستعجالي يكون باطلًا للسبب الذي شرح آنفًا مما يجعل طعنهم غير مؤسسين وبعرضه للرفض.

حيث أن خاسر الدعوى يكلف بالمصاريف.

هذه الأسباب تقضي العليا بالغاء القرار المطعون فيه والتصدي بالرفض.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة :

الرئيس جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر عياطات ابو داود
المستشارة ابركان فريدة

بحضور السيدة مليكة مرابط الخامية العامة، بمساعدة عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.

ملف رقم 60.280 قرار بتاريخ 07 أفريل 1990

قضية : (د) (م) ضد : (ر.ب.بوشقرن ولاية بسكرة ومن معه)

الدومين العام - الترخيص لشفله - طابع مؤقت - لا يلزم الادارة

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن الترخيص لشغل الدومين العام ذو طابع مؤقت وأنه بإمكان الإدارة أن تضع له حدا في أي وقت دون أن تطالب بأي تعريف. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور والتناقض في الأسباب غير مارس. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الترخيص الذي يتمسك به الطاعون والمسلم به من طرف مدير الري لا يلزم الادارة في شيء فإن المجلس برفضه دعوى الطاعونين الرامية إلى رفض قرار المجلس الشعبي البلدي بمنعهم من مواصلة عمليات حفر البرير طبقاً صحيحاً للقانون. وهي كذا كذلك استوجب رفض الاستئناف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 63 - 213 المترخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والتمم.

بعد الاطلاع على المواد رقم : 7 و 281 و 283 و 285 من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة توافق مليكة المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 22 جويلية 1987، استأنف (د) (م) القرار الصادر عن الغرفة الإدارية مجلس قضاء قسنطينة في 06 ماي 1987 المصادقة في مبدئه على قرار الخبرة الذي أمر بها بموجب القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع الصادر عن نفس الجهة القضائية في 29 جانفي 1986 والرافض للعريضة لكونها غير مؤسسة.

وحيث أن المستأنفين أقاموا دعوى أمام الغرفة الإدارية مجلس قضاء قسنطينة نتيجة قرار أصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بوشقرون الذي منعهم منمواصلة عمليات حفر بئر. وأن دعوى المستأنفين أمام مجلس قضاء قسنطينة كان فيها الاستجابة لأحد الطلبات الثلاثة المتعاقبة التالية :

- 1) أمر المطعون ضدهم التوقف عن تعرضهم لأشغال الحفر واستغلال الأراضي التي يشغلونها.
- 2) الحكم على المطعون ضدهم بأن يدفعوا لهم تعويضا لقاء الأضرار اللاحقة بهم نتيجة تدخل المطعون ضدهم على أساس 820.000 دج الذي يمثل المبالغ التي صرفوها في عملية حفر البئرين، وإصلاح الأرضي التي يشغلونها و580.000 دج عن الأضرار اللاحقة بالمغروبات نتيجة توقيف انتقال الأشغال.
- 3) تعيين خبير يتكلف بتقدير قيمة الضرر اللاحق بالمدعين.

حيث أنه بموجب قرار صادر قبل الفصل في الموضوع عينت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة السيد بلهادي كخبير من أجل :
التعرف على الأراضي محل النزاع.
تحديد مكان الحفر.

القول من تعود ملكية الأرض ومن يستغلها.
التأكد فيما إذا كانت عملية الحفر الثانية محل تصريح سبق من السلطات المختصة.

حيث أنه رجوع الدعوى من الخبرة أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة، أفرغت هذه الأخيرة القرار التحضيري وأصدرت القرار المستأنف فيه. حيث أن الطاعنين (د) و(م) يستغلون منذ 1966 تحت شكل تعاونية عائلية، قطعبي أرض متكونة من أراضي بور ذات

طبيعة «عرش» تابعة لبلدية بوشررون، ومنذ 1984 لبلدية الوطاية. وأنهم أصلحوا هذه الأرضي، وأنهم تحصلوا على تصريح للشرع في حفر آبار، مسلم من قبل بلدية بوشررون والمؤيدة من طرف مصالح الري بسكرة وانجز في 10 ماي 1983.

وأنهم صرفوا مبلغًا باهظا 200.69 دج من أجل محاولة أولى باعث بالفشل، وأنهم حولوا بحوزتهم بالتالي نحو مكان آخر وأنهم عندما وصلوا بعمق 100 م، أوقفت اشتغالهم. وأنه نتيجة لهذا التدبير، هلكت 500 شجرة منمش و304 غلة نتيجة نقص الماء. وأن هذه الوضعية كانت محل معاينة قام بها العون القائم بالتنفيذ لدى محكمة بسكرة.

حيث أنهم يثرون وجهين للطعن تدعيا لطعنهم.

الوجه الأول : المأمور من قصور وتناقض الأسباب.

بأن قضاء الدرجة الأولى يكونون قد أسيروا قرارهم على أن المستأنف عليهم لم يسبوا أي ضرر للمستأنفين في حين أن كل الوثائق المودعة في المرافعات وخاصة تقرير الخبرة ثبت بأن الفصر اللاحق بالمستأنفين ناتج عن اخطاء ارتكبها المستأنف عليهم.

وأن هناك تناقض في الأسباب من حيث أن قضاء الدرجة الأولى قد صادقو مبدئيا على تقرير الخبرة ومن ناحية أخرى رفضوا طلبات المستأنفين.

حيث أن قرار الخبرة في صالحهم، وثبتت حسن نيتهم، كما أنه ثبتت بأن عمليات الحفر بوترت وبمقتضى تصريحات إدارية (ترخيصات).

وأنهم يتمسون الغاء القرار المستأنف فيه والحكم على المستأنف عليهم بأن يدفعوا لهم مبلغًا إجماليًا قدره 140.000.000 دج على سبيل التعويض.

حيث أنه بموجب مذكرة الجواية المودعة في 01 ديسمبر 1987 يجيز، والي ولاية بسكرة.

بأن المستأنفين لا يملكون أي سند ثبت صفتهم كمالكيـن. وأن قطعة الأرض المتنازع عليها ملك لبلدية الوطاية وأنها منحت حاليا لفلاحين في إطار الصندوق الوطني للثورة الزراعية. وأنه وإذا كان المدعون قد تحصلوا على رخصة للحفر، من بلدية بوشررون في 13 جانفي 1983، المؤيدة من قبل مصالح الري في 10 ماي 1983 ، فإنهم غير محظيين في طلبهم التعويض من بلدية بوشررون، والتي طالب اخراجها من الخصام. وأن قطعة الأرض التي يريدون الاستيلاء عليها توجد ببلدية الوطاية. وأن المستأنفين يواجهون بلدية الوطاية بتراخيص سلم لهم من طرف

بلدية بوشرون. والتمس رفض عريضة الاستئناف. وأن المستأنفين من جهة أخرى هم الذين شغلوا أراضي غير مملوكة لهم . وأنهم حفروا بترین في الأراضي المملوكة لبلدية الوطاطية التي لم ترتفض لهم أبداً ذلك. وأنه يتعين الحكم عليهم بدفع مبلغ 70.000 دج للخزينة العمومية من أجل الحاقهم ضرراً بالأراضي التي شغلوها وعن الدعوى التعسفية.

وعليه في الشكل : حيث أن الاستئناف مقبول لكونه رفع في الآجال القانونية. وأنه، بالفعل ، فإن القرار المطعون فيه ، المبلغ في 1 جويلية 1987 ، قد استئنف في 22 جويلية 1987 ، أي خلال الشهر المقرر بالمادة 277 من ق.ا.م.

في الموضوع : حيث أن الترخيص الذي يتمسك به المستأنفون والمسلم لهم من طرف مدير الرى يؤكد فعلاً بأن هذا الترخيص ليس الا شكلي ، ولا يمكن أن يلزم بأي حال من الأحوال إداري ، تحت أي شكل من الأشكال.

حيث أنه من ناحية أخرى ، فإنه لا يمكن لأي كان أن يكتسب عن طريق التقادم ، أي بالحيازة المتداة والمستمرة ملكية أموال تابعة للدومين العام ما دامت هذه الأخيرة وباعتبارها خاضعة لحالة حقيقة ، غير قابلة التصرف فيها.

حيث أن أي ترخيص لشغل الدومين العام ذو طابع مؤقت وأنه بإمكان الادارة أن تضع له حداً في أي وقت دون أن تطالب بأي تعويض. وبهذا فإن المستأنفين غير محظيين في تمكّهم بأن قضاء الدرجة الأولى ، قد أخطأوا عندما فصلوا في القضية بموجب القرار المستأنف فيه ، على النحو المذكور.

حيث أنه ومن مذكرته الجواية يذكر المستأنف عليه بأن الدعوى الحالية تعسفية ويلتمس حكم على المستأنفين ب 70.000 دج كتعويض ، إلا أن تعويضات بهذه غير مبررة بعنصرين الدعوى مما يتعين رفض هذا الطلب.

هذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا برفض الاستئناف وتأيد القرار المستأنف فيه ورفض طلب التعويض المقدم من طرف المستأنف عليه لعدم تبريره والحكم على المستأنفين بالبصاريق.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية والمتراكبة من السادة :

جنادي عبد الحميد

توافق مليكة

أبركان فريدة

الرئيس

المستشار المقررة

المستشار

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة، ومساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب **الضبط**.

الغرفة الحنائية



قضية : (ع. و ومن معه) ضد : (م. ع)

بيانات جوهرية - خطأ مادي - لا يؤثر على صحة الحكم - رفض
(من المبادئ القضاة الجنائي)

من المستقر عليه قضاء أن الناقض المفضي إلى النقض هو الناقض الموجود بين بيانات جوهرية في الإجراءات تؤثر على صحة الحكم، أما مجرد الخطأ المادي فإنه لا يعد سبباً من أسباب النقض ومن ثم فإن النص على الحكم المطعون فيه بوجود تناقض بين تاريخ ورقة الأسئلة وتاريخ الحكم المطعون فيه المثبت بمحضر المرافعات وورقة التكليف بالحضور بعد خطأ مادي لا يؤثر على صحة الحكم.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 1988، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي الجيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعنين بالنقض الذين رفعهما (ع. ر) و(أ. ح) ضد الحكم الصادر في 16 ديسمبر 1985 من محكمة الجنائيات بالجزائر القاضي عليها بالإعدام من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة الموصوفة وبدفعها للطرف المدني عشرة آلاف دينار على وجه التعويض.

وحيث أن الطاعنين استوفيا الأوضاع المقررة قانونا.

وحيث أن كل واحد من الطاعنين أودع مذكرة في الأجل القانوني.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى الرفض.

أولاً فيما يخص مذكرة الطاعن (ع.ر) :

حيث أن هذا الطاعن أودع بواسطة محامية الأستاذ ماندي أحمد مذكرة للطعن أثار فيها ثمانية أوجه للنقض.

عن الوجه الأول : المأمور من خرق المادة 258 من ق.ا.ج. باعتبار أن الحكم المطعون فيه اقتصر على ذكر ألقاب القضاة بدون ذكر أسمائهم ودرجاتهم في سلك القضاة.

وحيث أنه يفترض في القضاة استيفاء الشروط المقررة قانوناً ما لم يثبت عكس ذلك فاقتصر الحكم على ذكر الألقاب دون بيان أسماء ورتبة القضاة الذين شكلوا هيئة الحكم لا ينجر عنه البطلان مادام أنه لم يتبيّن من أوراق الدعوى أن أحدهم لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانوناً.

عن الوجه الثاني : المبني على خرق المادة 314 الفقرة 6 ق.ا.ج لكون الحكم اقتصر على ذكر التهمة ولا يشير إلى الواقع موضوع الاتهام.

حيث أن الحكم المطعون فيه أنّ كان ينص في مقدمته على التهمتين المنسوبتين إلى الطاعنين باختصار وبدون تفصيل فإن الأسئلة المتعلقة بالإدانة والواردة في الحكم تم هذا النقض ونوضح بصفة جلية الواقع موضوع الاتهام.

عن الوجه الثالث : المستدل به على خرق المادة 314 الفقرة 3 ق.ا.ج. بدعوى أن الحكم جاء خالياً من ذكر أسماء المخلفين الذين شاركوا في تشكيل المحكمة.

حيث أنه خلافاً لما يدعيه الطاعن ينص الحكم المطعون فيه على أن المساعدين المخلفين الذين ساهموا في تشكيل هيئة الحكم هم السادة عمران منصوري وأحمد طانيي والهاشمي عودية ومنصوري سليمان.

عن الوجه الرابع : المستمد من خرق المادتين 280 و 281 ق.ا.ج. باعتبار أن المحكمة إليتجأت إلى المخلف الإحتياطي الحامل رقم 3 الذي هو منصوري سليمان مع أن محضر محلني الدورة لا يشير إلى تعيب أو تشطيب أو قبول عذر يخص محلناً أصلياً.

حيث يتبيّن من المحضر المرفق بالملف والحاصل رقم 8 أن المحكمة أصدرت حكمها خاصاً بإجراء القرعة على المخلفين الإحتياطيين لتعيين محلف وإكمال القائمة.

وحيث أن هذه العملية قد خصلت بمحضر الطاعن ومحاميه وأن الدفاع لم يقدم أية معارضة في ذلك.

عن الوجه الخامس : المأمور من خرق المادة 305 ق.ا.ج. بدعوى أن السؤال الأول مشعب إذ أنه يشتمل على فعل القتل والظرف المشدد له وهو العمد.

لكن حيث أن العمد لا يكون ظرفاً مشدداً بجناية القتل العمد وإنما هو عنصر أساسي لها وبالتالي فإنه لا يكون مملاً سؤال مستقل ومتصل عن السؤال الرئيسي.

عن الوجه السادس : المبني على خرق المادة 350 ق.ع لكون السؤال الثالث لم بين الظروف التي وقعت فيها السرقة حتى يكون الجواب عنه مقنعاً.

حيث أنه خلافاً لما يدعى الطاعع فإن كل ظرف من الظروف التي وقعت فيها السرقة كان مملاً سؤال مستقل والدليل على ذلك أن المحكمة خصصت لظرف الإقران ولظرف استعمال سلاح أيض في السرقة سؤالاً مميزاً وخاصاً به.

عن الوجه السابع : المستمد من خرق المادة 306 ق.ا.ج بدعوى أن المحكمة طرحت السؤال الخامس ووصفته بأنه إحتياطي في حين أنه لم يكون ظرفاً مشدداً ولا وصفاً آخر للواقعة وإنما هو يختص وقوع جناية سباق القتل العمد.

حيث يتبيّن من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن السؤال الخامس يتعلق بظرف إقران جناية القتل العمد بجناية السرقة.

وحيث من المعلوم أن ذلك يعد ظرفاً مشدداً طبقاً للإدلة 263 الفقرة الأولى ق.ع.

عن الوجه الثامن : المأمور من التناقض بين تاريخ ورقة الأسئلة الذي هو 16 أفريل 1985 وتاريخ صدور الحكم الذي هو 16 ديسمبر 1985

حيث أن التناقض الذي يؤدي إلى النقض هو التناقض الموجود بين بيانات جوهريّة تؤثّر في صحة الحكم أما التاريخ الخاطئ الوارد في ورقة الأسئلة فهو مجرد غلط مادي حصل عند تحريرها والدليل على ذلك أن كلام من الحكم الصادر في الدعوى العمومية وورقة التكليف بالحضور والحكم الصادر في الدعوى المدنية ومحضر المرافعات يحمل التاريخ الحقيقي والصحيح للجلسة وهو تاريخ 16 ديسمبر 1985.

ثانياً فيما يخص مذكرة الطاعن (أ. ح)

حيث أن هذا الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ معطاوى محمد مذكرة للطعن أثار فيها نفس الأوجه التي تمسك بها (ع. ر).

وحيث أنه سبق للمجلس الأعلى أن أجاب عليها عند مناقشته للمذكرة الأولى.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعنين شكلاً ويرفضهما موضوعاً كما يتيح المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة
من السادة :

بغدادي الجيلاني
رئيس المقرر

قسول عبد القادر
المستشار

ميموني البشير

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام، بمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح
كاتب الضبط

ملف رقم 67.370 قرار بتاريخ 22 ماي 1988

قضية : (س. م) ضد : (النيابة العامة)

قتل العمد - سؤال إدانة - خلوه من عنصر العمد - نقض

(المادة 254 ق.ع. - والمادة 305 ق.أ.ج)

متى كان من المقرر قانوناً أن القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمداً، ومن ثم فإن السؤال الذي أدانت بموجبه المحكمة الطاعن - في قضية الحال - بجنائية القتل العمد، دون ذكر عنصر العمد، تكون بقضائهما كما فعلت خالفت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلسها العلنية المنعقدة بتاريخ 22 ماي 1990 ، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد بومعزه رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (س. م) ضد الحكم الصادر في 26 أفريل 1986 من محكمة الجنائيات بمقالمة القاضي عليه بالسجن المؤبد من أجل القتل العمد على أبيه.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميته الأستاذة ظريف بيطاط مذكرة تتضمن وجهين للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الثاني مسبقاً : مأخذ من خرق الأشكال الجوهرية لإجراءات المادة 305 من ق.أ.ج. بدعوى أن المحكمة سولت فقط عن الفعل الذي أدى إلى القتل فالطبع العمدى للفعل هو غير مؤسس للقتل.

حيث أن المحكمة طرحت السؤال الرئيسي الأول - كالتالي : هل المتهم (س. م) مذنب
لقيامه خلال شهر سبتمبر 1985 وعلى أي حال منذ زمن لم يتقاوم بعد وفي سوق أمراص
المكان التابع لاختصاص محكمة الجنويات بمقامه بالقتل الذي ذهب ضحيته (س. أ) وهو الفعل
المنوه عنه بالمادة 254 من ق.ع.؟

حيث أن السؤال كما طرحت يقتضيه عنصر من عناصر الجريمة المتابع من أجلها المتهم وهو
عنصر العمدي وبالتالي فتكون المحكمة قد خالفت متضيقات المادة 305 من ق.أ.ج. ويتquin
نفسي الحكم.

فلهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وينقض وإبطال الحكم المطعون فيه
وبالحالة القضية إلى نفس محكمة الجنويات مشكلة تشكيلياً جديداً للفصل فيها طبقاً للقانون
وبابقة المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المركبة
من السادة :

الرئيس

بغدادي الجيلاني

المستشار المقرر

بوعزة رشيد

المستشار

نسوة عبد القادر

بحضور السيد بن عصمان، عبد الرزاق الحامي العام، وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح
كاتب الضبط.

قضية : (ب.ع) ضد : (ب.م و من معه)

إكراه بدني - عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد - لا يؤدي إلى البطلان - نقض جزئي

(المادة 600 ق.أ.ج .)

من المستقر عليه قضاء أن الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي إلى بطلان الحكم كلياً وإنما ينقض جزئياً ويبطل الإكراه البدني على وجه الإقطاع وبدون حالات.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 1989 ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب.ع) ضد الحكم الصادر في 24 أكتوبر 1987 من محكمة الجنائيات بسطيف القاضي عليه بالإعدام من أجل إدانته بالقتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة الموصوفة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ عمار بن تومي أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه اتهى إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول من مخالفه المادة 305 ق.أ.ج بالقول أن المحكمة لم تطرح الأسئلة التي دانت بها الطاعن وفقاً لأحكام المادة المذكورة.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتبين أن الأسئلة التي وضعت وطرحـت فيها يخـص القتل العـدمي مع سبـق الإصرار كانت كـالآتي : هل المتهم (ب.ع) ... مـذنب لـارتكابـه خـلال شـهر ومن زـمن لم يـمض عـلـيـه التـقادـم فعلـ شـنقـ الضـحـية (بـ.أـ.) . هل هـذا الشـنقـ الـذـي قـامـ بـهـ المتـهمـ عـلـىـ الضـحـيةـ (بـ.أـ.) أـدىـ إـلـىـ وـفـاتـهـ . هلـ أـنـ هـذـاـ الفـعلـ ، الـذـيـ قـامـ بـهـ المتـهمـ مـنـ شـنـقـ كـانـ بـنـيةـ اـزـهـاقـ رـوـحـ الضـحـيةـ . هلـ أـنـ المتـهمـ فيـ نـفـسـ الـظـرـوفـ ، الـزـمـانـيـةـ وـالـمـكـانـيـةـ اـسـتـولـ عـلـىـ فـنـوذـ (بـ.أـ.) فـكـانـ الإـجـابـةـ عـنـ الأـسـئـلـةـ بـنـمـ بـالـأـغـلـيـةـ وـكـذـلـكـ طـرـحـتـ بـقـيـةـ الأـسـئـلـةـ فـيـ يـخـصـ السـرـقةـ الـمـوـصـوـفةـ .

حيثـ ماـ تـقـدـمـ يـتـضـعـ أـنـ وـضـعـ الأـسـئـلـةـ وـطـرـحـهاـ بـالـكـيـفـيـةـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ وـرـقـةـ الأـسـئـلـةـ كـانـ سـاـبـقـةـ مـبـنـيـقـاـ وـمـوـافـقـةـ لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ 305ـ قـ.ـاـ.ـجـ .ـ مـاـ يـجـعـلـ نـعـيـ الطـاعـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ غـيرـ وـجـيـهـ وـيـعـيـنـ رـفـصـهـ .

حيـثـ أـنـ حـاـصـلـ مـاـ يـنـعـاهـ الطـاعـنـ فـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ مـخـالـفـةـ الـمـادـةـ 310ـ قـ.ـاـ.ـجـ .ـ بـالـقـوـلـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ لـمـ يـنـوهـ بـأـنـ الرـئـيـسـ قـدـ تـلاـ بـالـجـلـسـةـ الـنـصـوصـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـطـبـقـةـ .ـ

وـحـيـثـ أـنـ مـاـ يـنـعـيـ بـهـ الطـاعـنـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـرـدـودـ وـذـلـكـ أـنـ الإـغـفـالـ وـعـدـمـ التـنوـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ بـأـنـ الرـئـيـسـ قـدـ تـلاـ بـالـجـلـسـةـ الـنـصـوصـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـطـبـقـةـ لـيـسـ بـوـجـهـ نـقـضـ وـلـاـ يـؤـديـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـحـكـمـ طـلـلـاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـوـهـاـ عـنـ بـحـضـرـ الـمـرـافـعـاتـ كـماـ فـيـ وـاقـعـةـ الـحـالـ .ـ

حيـثـ أـنـ حـاـصـلـ مـاـ يـنـعـاهـ الطـاعـنـ فـيـ الـوـجـهـ الثـالـثـ مـخـالـفـةـ الـمـادـةـ 600ـ قـ.ـاـ.ـجـ .ـ بـالـقـوـلـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ قـدـ نـصـ عـلـىـ الإـكـراهـ الـبـدـنـيـ بـالـرـغـمـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـإـعدـامـ .ـ

وـحـيـثـ أـنـ الـمـادـةـ 600ـ قـ.ـاـ.ـجـ .ـ تـنـصـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ بـالـإـكـراهـ الـبـدـنـيـ أـوـ تـطـيـقـهـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـآـتـيـةـ .ـ

(1).....

2) فـيـ حـالـةـ الـحـكـمـ بـعـقـوبـةـ الـإـعدـامـ أـوـ السـجـنـ الـمـؤـيدـ .ـ

حيـثـ أـنـ الثـالـثـ مـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ أـنـ نـصـ صـرـاـحةـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالـإـكـراهـ الـبـدـنـيـ لـذـاـ يـكـونـ نـعـيـ الطـاعـنـ فـيـ عـلـمـهـ .ـ

حيـثـ أـنـ قـضـاءـ هـذـهـ الـغـرـفـةـ قـدـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـإـكـراهـ الـبـدـنـيـ فـيـ حـالـةـ الـحـكـمـ بـعـقـوبـةـ الـإـعدـامـ أـوـ السـجـنـ الـمـؤـيدـ لـاـ يـؤـديـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـحـكـمـ كـلـيـةـ إـنـماـ يـنـقـضـ جـزـئـيـاـ وـيـطـلـ الزـائـدـ فـيـ وـهـ الـإـكـراهـ الـبـدـنـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـقـطـاعـ وـبـدـونـ إـحـالـةـ .ـ

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الرابع مخالفة المادة 316 ق.أ.ج. بالقول أن الحكم المدني غير مسبب طبقا لما تتطلبه أحكام المادة المذكورة.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه كان حاليا خلوا تماما من كل تسبب ما عدا القول بأن مبلغ التعويض المطالب به من طرف ذوي الحقوق الضحية (ب.م) مبالغ فيه ويجب خفضه إلى الحد المعقول.

وهذا غير كاف ومخالف لمقصود المشرع من تسبب الأحكام فقد أوجب القانون على القضاة تسبب أحكامهم حتى تجئ ناطقة بعدلها وموافقتها للقانون، وحتى يمكن المجلس الأعلى تجاهها من استعمال سلطته المراقبة بالحدود المبنية بالقانون وتلك المراقبة لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسببا واضحا طبقا لما نصت عليه المادة 316 ق.أ.ج.

حيث أنه متى كان كذلك وكان الحكم المدني غير مسبب كما يجب لذا يكون نعي الطاعن عليه من هذه الناحية في محله مما يتبع معه نقضه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض الحكم الجنائي جزئيا وعلى وجه الاقطاع وحذف الكلمة الزائدة منه وهي الإكراه المدني وفيما عدا ذلك يبقى الحكم صحيحا فيما قضى به في الدعوى العمومية ونقض وإبطال الحكم المدني وإحاله الدعوى الجنائية وحدها على نفس محكمة الجنائيات بسطيف مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة :

| | |
|-----------------|-----------------|
| الرئيس | بغدادي جيلاني |
| المستشار المقرر | قسول عبد القادر |
| المستشار | بوسنان الريتوني |

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام، وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح
كاتب الضبط.

قضية : (إدارة الجمارك) ضد : (ص. م ومن معه)

جهازك - رفع اليد عن الأشياء المجموزة - قبل الفصل النهائي في القضية - خرق للقانون

(المادة 283 ق. جمارك)

متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز رفع اليد على البضائع المجموزة إلا بעה البت الكلي والنهائي تحت طائلة بطalan الأحكام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - إن غرفة الاتهام لما قررت برد الأشياء المجموزة إلى مالكيها قبل الفصل النهائي في موضوع القضية تكون بقضائهما كما فعلت قد خرقت القانون. وهي كانت كذلك استrogab نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 1991 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد بليل أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بن عثمان عبد الرزاق الحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن المرفوع بتاريخ 28 أفريل 1991 من طرف إدارة الجمارك ضد القرار بتاريخ 14 أفريل 1991 من طرف مجلس قضاء بشار غرفة الاتهام ، القاضي بالصادقة على أمر سيد قاضي التحقيق بمحكمة بشار الذي قضى برد الحافلة المجموزة من طرف إدارة الجمارك والتاتعة لمقابلة ما بين البلديات لنقل المسافرين بعين الصفراء.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة أودعت طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن شكلا.

حيث أن إدارة الجمارك أودعت بواسطة الأستاذ بودربال عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها وجه مأحوذ من العدام الأساس القانوني ومخالفة المواد 310 و 311 و 316 و 329 و 326 و 286 من ق. الجمارك بالقول أن معطيات المادة 283 من ق. الجمارك تتعارض لرفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد الفصل في القضية من طرف قضاة الموضوع وبصفة نهائية وتلتمس نقض وإبطال قرار غرفة الاتهام المطعون فيه.

حيث أنه يستنتج من الملف بأن قررت غرفة الاتهام بمجلس بشار برد الحافلة المحجوزة إلى مالكها الأصلي دون مراعاة المادة 283 من ق. الجمارك التي تمنع رفع اليد على الأشياء المحجوزة قبل الفصل في الموضوع وبصفة نهائية مما يجب القول بأنها خرقت القانون ويعد الوجه المثار مؤسس .

هذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع تحمل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة :

| | |
|-----------------|-----------------|
| الرئيس | عبد القادر قسول |
| المستشار المقرر | بليل أحمد |
| المستشار | بومعزة رشيد |

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام، وبمساعدة السيد خنيش جمال كاتب الضبط.

ملف رقم 95.441 قرار بتاريخ 05 ديسمبر 1991

قضية : (ب.ط) ضد : (ب.م.م. النيابة العامة)

الضرب والجرح العمدى المفضي إلى الوفاة - دون قصد أحدهما - الحكم بعقوبة خمس سنوات - خرق للقانون

(المادة 264/4 ق.ع.)

من كان مؤدى نص المادة 264 / أنه يعاقب بالسجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة أن أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد أحدهما، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم أحيل على محكمة الجنابات بتهمة الضرب والجرح العمدى المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداهما وحكمت عليه بخمس سنوات سجناً تكون بقضائهما كما فعلت خرقاً للقانون

ومتي كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 03 ديسمبر 1991، وبعد المداوله القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستئناف إلى المستشار المقرر، وإلى السيدة بوركة حكيمية في تلاوة تقريرها المكتوب.
وإلى السيد بن عبد الرحمن الحامى العام في طلباته المكتوبة

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه ذوي حقوق (ب.ط) ضد الحكم الصادر بتاريخ 02 فيفري 1990 عن محكمة الجنابات التابعة لمجلس قضاء تلمسان القاضي على المتهم (ب.م.م.) ب 5 سنوات سجناً من أجل الضرب والجرح العمدية المؤدية إلى الوفاة دون قصد أحدهما وإلزامه بدفع لذوي حقوق الضحية (ب.ط) عدة مبالغ كتعويض.

حيث أن الطعن يستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعنين أودعوا بواسطة حاميهم الأستاذ حجاج الأول فوزي مذكرة طعن أثاروا فيها وجهين للنقض.

حيث أن الحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية اتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول : المأمور من خرق القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات في فرعين أوها بدعوى أن المحكمة بعد أن أجبت بنعم للسؤالين الأول والثاني قد طرحت خطأ سؤالا ثالثا وكانت الإجابة عليه بدون جدوى ، وثانية أنها المحكمة طبقة خطأ الفقرة الثالثة من المادة 264 ق.ع.

حيث أن ما ينعي الطاعنين في هذا الوجه وجيه إذ أنه ثبت من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أنه تم الحكم على المتهم بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 264 عوض الفقرة الرابعة المتعلقة بالجنائية التي أحيل من أجلها على محكمة الجنائيات . والأمر الذي يعرض الحكم للنقض.

عن الوجه الثاني : المأمور من خرق المادة 316 ق.أ.ج. بدعوى أن المحكمة منحت الطاعنين تعويضات بدون أي تعليل.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المدني يتضح أنه خالي من أي تعليل مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس محكمة الجنائيات للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا والمتركبة من السادة :

عبد القادر قسول

بوركية حكيمة

قارة مصطفى محمد

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بحضور السيد بن عبدالرحمن الحامي العام، وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط.

حيث أن الطاعنين أودعوا بواسطة حاميهم الأستاذ حاج الأول فوزي مذكرة طعن أثاروا فيها وجهين للنقض.

حيث أن الحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية اتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول : المأمور من خرق القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات في فرعين أوها بدعوى أن المحكمة بعد أن أجبت بنعم للسؤالين الأول والثاني قد طرحت خطأ سؤالا ثالثا وكانت الإجابة عليه بدون جدوى ، وثانيهما أن المحكمة طبقت خطأ الفقرة الثالثة من المادة 264 ق.ع.

حيث أن ما ينعيه الطاعنين في هذا الوجه وجيه إذ أنه ثبت من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أنه تم الحكم على المتهم بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 264 عوض الفقرة الرابعة المتعلقة بالجنائية التي أحيل من أجلها على محكمة الجنائيات . والأمر الذي يعرض الحكم للنقض.

عن الوجه الثاني : المأمور من خرق المادة 316 ق.أ.ج. بدعوى أن المحكمة منحت الطاعنين تعويضات بدون أي تعليل.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المدني يتضح أنه خالي من أي تعليل لما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس محكمة الجنائيات للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. بما صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا والمترکبة من السادة :

عبد القادر قسول
بوركبة حكيمة
قارة مصطفى محمد

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بحضور السيد بن عبدالرحمن الحامي العام، وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية : (ب.ج.ع) ضد : (ع.ل. ومن معه)

التعدي والعنف - سؤال إدانة - عدم ذكر العناصر المكونة للجريمة - نقض -

(المادة 266 من ق.ع)

مني كان مؤدي المادة 266 من ق.ع. أنها تعاقب كل من أحدث الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الإعتداءات الأخرى ولم يؤد إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشرة يوما مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة، ومن ثم فإن سؤال الإدانة الحالى من ذكر عناصر الجريمة بعد ناقصا ويستوجب النقض.

ولما كان الثابت . في قضية الحال . أن السؤال الذي طرحته المحكمة والذي أدانت بموجبه الطاعن بجريمة التعدي والعنف كان حاليا من العناصر المكونة للجريمة، كمدة العجز، أو سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح، وبقضائهما هذا تكون قد خرقت القانون.

ومقى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 24 جوان 1986، وبعد المداوله القانونية القرار الآتى نصه :

بعد الاستماع إلى السيد ماندى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد معطاوى محمد الحامى العام فى طلباته المكتوبة؛

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه المتهم (ب.ج.ع) ضد الحكم الصادر في 14 نوفمبر 1984 من محكمة الجنابات بقيسارية القاضى عليه بعشرين سنتين سجنا من أجل تكوين جمعية أشرار والسرقات الموصوفة طبقا للمواد 176 و 177 و 353 من ق.ع. وبدفعه للأطراف المدنية (ع.ل. ومن معه) مبالغ مالية على وجه التعويض؛

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
وحيث أن وكيل الطاعن الأستاذ بوريع عبد الباقى الحامى المقبول أودع في حقه مذكرة
طعن أثار فيها خمسة أوجه ؛

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم
تأسيسه ؛

عن الوجه الأول : المأمور من خرق المادة 277 من ق.ا.ج. بدعوى أنه يوجد تناقض فيما
يخص شهادة الشهد (ل.ع) (د.م) (ب.أ) (ب.ع) لكون محضر المرافعات ذكر من
جهة أحدهم أدوا العين القانونية طبقاً للمادة 93 من ق.ا.ج. ومن جهة أخرى أنه استمع إليهم
بدون يمين طبقاً للمادة 286 من ق.ا.ج.

حيث أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات فإنه يتبين منه أنه ذكر في الفقرة الأولى أسماء جميع
الشهد الذين حضروا في الجلسة ثم ذكر في الفقرة الثانية أسماء الشهد الذين أدوا العين طبقاً
للمادة 93 من ق.ا.ج. وهم الشهد المذكورون أعلاه ثم ذكر في الفقرة الثالثة أسماء الشهد
الذين لم يؤدوا العين طبقاً للمادة 286 من ق.ا.ج. وهم غير الشهد الذين زعم الطاعن أنه وقع
في حقهم تناقض. وعليه فإن محضر المرافعات فرق بين الشهد بطريقة مفهومة لامراء فيها
والوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأمور من خرق المادة 176 من ق.ا.ج. بدعوى أن السؤال رقم 16
المتعلق بالطاعن (ب.ج.ع) لا يشتمل على جميع عناصر جريمة تكوين جمعية أشرار لأن
السؤال المذكور يقصه عنصران وهو ذكر عدد الأشخاص المكونين للجمعية وما هي وظيفة
التهم في هذه الجمعية.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة فإنه يتبين منها أن السؤال رقم 16 طرح على الشكل
الآتي : هل المتهم (ب.ج.ع) مذنب وبأنه خلال سنة 1982 - 1983 بقسنطينة ارتكب جنحة
تكوين جمعية أشرار بقصد الاعتداء للجنابات وارتكابها ضد الأشخاص والأملاك.

وحيث أنه ممثل هذا السؤال ناقص فيما يخص عدد أفراد الجماعة لأن الفرد لا يكون جماعة فكان يجب على المحكمة أن تبين عدد أفرادها لتحقق هل هناك جماعة أم لا. وعليه فالوجه مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأمور من خرق المادة 305 من ق.ا.ج. بدعوى أن السؤال رقم 17 مركب ومشعب لأنه اشتمل على عدة سرقات وعدة ضحايا في وقت واحد وكان ينبغي للمحكمة أن تطرح سؤالاً مستقل فيما يخص كل سرقة وكل ضحية فيها.

حيث أن السؤال رقم 17 ورد في ورقة الاستلة على الشكل الآتي : هل المتهم (ب.ج.ع.) متتب بأنه خلال سنة 82 - 1983 بقسنطينة وبسكيكدة ارتكب سرقات على منازل وأموال الضحايا (ع.ل. ومن معه).

وحيث أن الجواب عن هذا السؤال كان بالإيجاب بأغلبية الأصوات.

وحيث أنه للادة 305 من ق.ا.م. تشرط أن تطرح سؤالاً مستقل حول كل واقعة.

وحيث أن كل سرقة تكون بعد ذاتها واقعة. وعليه فكان ينبغي أن تطرح سؤالاً مستقلاً حول سرقة طبقاً لأحكام المادة 305 من ق.ا.ج.

وحيث أن المحكمة لم تلتزم بهذه الطريقة فقد خرقت القانون. وعليه فالوجه مؤسس.

عن الوجه الرابع : المأمور من خرق المادة 353 من ق.ع. ، بدعوى أن السؤالين 18 و 19 المتعلمين بالكسر وتعدد الأشخاص لم يردا في منطوق قرار الاحالة لأن هذا الأخير اقتصر بذكر السرقات الموصوفة المتعددة ولم بين الظروف المشددة التي جعلت هذه السرقات موصوفة.

حيث أنه يتبيّن فعلاً من مطالعة قرار الاحالة أنه اقتصر في منطوقه على ذكر السرقات الموصوفة المتعددة دون أن يذكر ما هي الظروف المشددة التي جعلت هذه السرقات موصوفة.

وحيث أنه كان ينبغي للمحكمة أن تبين الظروف المشددة أثناء الجلسة ومن خلال المناقشة وأن تعرضها على المناقشة.

وحيث أنه لا يظهر من محضر المراوغات أنه وقع شيءٌ من ذلك. وعليه فالوجه المثار مؤسس.

عن الوجه الخامس : المأمور من خرق المادة 266 من ق.ع. ، يدعوى أن السؤال رقم 20 المتعلق بالتعدي والعنف غير تمام لأنه لم يستتم على جميع العناصر مثل مدة العجز أو عدمها والوسيلة المستعملة كسبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح.

وحيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة فإن السؤال طرح على الشكل الآتي : هل المتهم (ب.ج.ع) مذنب أنه خلال سنة 1983 - 82 بقسطنطينة ارتكب جنحة التعدي والعنف على شخص الضحية (س.ر) .

حيث أن المادة 266 من ق.ع. ، تنص على عدة عناصر لتكوين الجريمة مثل مدة العجز أو سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح.

وحيث أن السؤال جاء حالياً من أحد هذه العناصر فإن الجواب عنه كان ناقصاً وغير مطابق لما نصت عليه المادة 266 من ق.ع. . وعليه فالوجه مؤسس.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً لتأسيسه وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وباحالة الطاعن (ب.ج.ع) على نفس المحكمة مشكلاً تشكيل آخر للفصل في الدعوى من جديد طبقاً للقانون ويفقىء المصارييف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة :

بغدادي الجيلاني الرئيس

ماندي أحمد

المستشار المقرر

المستشار

قسول عبد القادر

بحضور السيد معطاوي محمد الحامي العام، وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

قضية : (ق.أ) (ب.ش.أ) ضد : (النيابة العامة)

خطف - سؤال إدانة - لم يذكر عنصر العنف - نقض

(المادة 293 مكرر ق.ع.)

متي كان مؤدي الماده 293 مكرر من ق.ع. أنها تعاقب كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص منها بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خططا في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي طرحته المحكمة والخاص بجريمة الخطف المدان بها الطاعنين كان ناقصا لا يتضمن كافة العناصر المكونة للجريمة خاصة عنصر العنف أو التهديد، وبفضلهما هذا تكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1987، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ب.ش.أ) و (ق.أ) ضد الحكم الصادر في 14 جانفي 1984 من محكمة الجنابات بمجلس قضاء الجزائر القاضي عليهم بالسجن لمدة عشرين سنة.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فيها.

حيث أودع في حق الطاعن الطاعن الأول الأستاذ شمادحي مذكورة بأوجه الطعن كما أودع
الطاعن الثاني الأستاذ طاهر محمد مذكورة بأوجه الطعن.

حيث أن النيابة العامة بال المجلس الأعلى قدّمت مذكورة برأيها انتهت فيها إلى نقض الحكم
لتأسيس الطعن المثار من طرف الطاعن الأول.

فيما يخص الأوجه حيث أن الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة 305 ق.ا.ج
. بالقول أن المحكمة أدانته بجريمة تكوين عصابة أشرار دون أن يطرح بشأن هذه الجريمة أي
سؤال.

حيث أن ما ينعيه الطاعن في هذا الوجه وجيه إذ يتبيّن من الحكم المطعون فيه أن المحكمة
أدانت الطاعن بجريمة تكوين عصابة أشرار العاقب عليها بالمادتين 176 و 177 عقوبات غير
أنها لم تطرح بشأنها أي سؤال الأمر الذي يجعل عملها هذا مخالف لأحكام المادة 305 ق.ا.ج
ويتعين نقض حكمها.

فيما يخص الأوجه المثار من طرف الطاعن الثاني : حيث أن الطاعن يعني على الحكم
المطعون فيه بمخالفة القواعد الجومرية بالقول أن الحكم المطعون فيه لا يتضمّن صيغة باسم
الشعب الجزائري.

حيث أن هذا الذي يعني به الطاعن في محله فالثابت من الحكم أن النسخة الموجودة ضمن
الملف لا تحمل صيغة باسم الشعب وأن قضاء هذه الغرفة قد استقر على أن نسخة الحكم إذا
كانت خالية من ذكر باسم الشعب ولم تصدر بهذه الصيغة يكون الحكم فاقد الركن الأساسي
من مقدماته ويتعين نقضه.

حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم إن السؤال المطروح بالنسبة لكلا المتهمين والخاص بجريمة
الخطف المدانا بها الطاعنون كان ناقضا لا يتضمن كافة العناصر المكونة للجريمة لأنه لم يشتمل
على العنصر الأساسي فيها الا وهو العنف فالتخطف العاقب عليه قانونا لا يكون الا مع العنف
أو التهديد أو الغش فإذا خلا من أحدهما لا تكون ثمة جنائية عاقب عليها بالمادة 293 مكرر
عقوبات هذا ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى فيتعين نقض الحكم.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعنين شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات مجدداً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون. كما يبق المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة :

بغدادي الجيلاني

قسول عبد القادر

ميموني بشير

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام، ومساعده السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الصبط.

ملف رقم 46.437 قرار بتاريخ 02 جوان 1987

قضية : (ف. أ و من معه) ضد : (م. ن)

إجراءات جوهرية - عدم التتحقق من حضور الأطراف - عند النطق بالحكم - نفس المادة 355 من ق.ا.ج.

مني كان من المقرر قانونا أنه عند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من حضور الأطراف أو غيابهم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأشكال جوهرية في الإجراءات.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن رئيس المحكمة عند النطق بالحكم لم يتم تتحقق من حضور الأطراف أو غيابهم وفقاً لما تقتضيه المادة 355 من ق.ا.ج، وبقضائهما هذا تكون المحكمة قد خرقت أشكالاً جوهرية في الإجراءات.

ومني كان كذلك استوجب نفس وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 02 جوان 1987، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الأستاذ بن شيخ آكري الحامي المعتمد لدى المجلس الأعلى في حق المتهم (ف. أ) والمسؤول المدني (ف. م) ضد القرار الصادر في 28 ديسمبر 1983 من غرفة الأحداث التابعة لمجلس قضاء الجزائر والقاضي بعدم قبول استئنافها ضد الحكم الذي أصدرته محكمة الأحداث بمحسين داي بتاريخ 27 أبريل 1982 في مادة التعويضات المدنية.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعنين أودعا بواسطة محاميهما مذكرة بأوجه الطعن أثابا فيها ثلاثة أوجه

للنقض :

الوجه الأول : مأمور من خرق المادة 355 ق.ا.ج.

الوجه الثاني : مأمور من الخطأ في تطبيق المواد رقم 379، 418، 463 و 474 من نفس القانون.

الوجه الثالث : مبنيا على خرق المادة 431 ق.ا.ج.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه لتأسيس هذه الأوجه، وخاصة منها الوجهين الأول والثاني.

حيث أنه بالفعل ما ينعي به الطاعن في هذين الوجهين على القرار المطعون فيه وجيه لأنه بالرجوع إلى الحكم المعاد لا يتبيّن من خلاله أن رئيس المحكمة قد تحقق عند النطق به من حضور الأطراف أو غيابهم كما تفترضه المادة 355 ق.ا.ج. والحال أن الدعوى المدنية التي كانت مطروحة للفصل أمام هذه الجهة القضائية قد تم تأجيلها سبعة مرات ولم يقع البت فيها نهائيا إلا في جلسة 27 أفريل 1982 فكان اذن يتعين على غرفة الأحداث أن تتحقق من صحة هذه الإجراءات قبل التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا، وأن لا تعتمد فقط على المادة 463 من القانون المذكور متغافلة تماما النصوص الموالية وخاصة المادة 474 منه بالإضافة إلى أن التبليغ المنصوص عليه في المادة 418 قد تم فعلا بتاريخ 28 جويلية 1982 حسب الوثيقة المرفقة الملف القضية، أي بعد تاريخ الاستئناف الذي رفعه المتهم مع ولية، مما يدعى بالقول أن هذا الاستئناف كان في الميعاد القانوني وعليه فإن هذا الاغفال عن مراعات إجراءات جوهريه يتربّ عليه نقض القرار المطعون فيه وذلك من دون التصدّي إلى الوجه الأخير.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام غرفة الأحداث مجلس قضاء الجزائر مشكلاً تشكيل آخر وذلك للفصل من جديد في الدعوى المدنية طبقاً للقانون كما يتيح المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتراكبة من السادة :

الرئيس

بغدادي الجيلاني

المستشار المقرر

فاتح محمد التجاني

المستشار

قسول عبد القادر

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام، وبمساعدة السيد شيرية محمد الصالح

كاتب الفصيط.

ملف رقم 53.202 قرار بتاريخ 08 ديسمبر 1987

قضية : (و.ع.ج.البليدة) ضد : (ج. ر)

هتك عرضن فاشرة - حرمان التهم - الظروف المخففة - عقوبة دون الحد الأدنى المقررة .

خطأ في تطبيق القانون

(المادة 334 ق.ع.)

من كان من المقرر قانونا أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلًا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرًا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك . ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المحكمة أدانت المتهم بمحاولة هتك عرض فاشرة وحكمت عليه بعام حبس ، بالرغم من أنها أثبتت بالتفى على السؤال المتعلق بالظروف المخففة ، تكون بقضائها كما فعلت قد أخطأ في تطبيق القانون .

ومن كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1987 وبعد المداولة قانونا القرار الآتي نصه .

بعد الاستئناف إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في ثلاثة تقريره وإلى المحامي العام السيد عبد الرزاق بن عصمان في طلباته .

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكرية ضد الحكم الصادر في 22 جوان 1986 من المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية القاضي على المتهم (ج. ر) بالحبس لمدة سنة من أجل حماولة هتك عرض فاشرة ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 334 الفقرة الأولى من ق.ع .

وحيث أن الطعن استوف أو ضائعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريراً ضممه وجهاً وحيداً للنقض مأخذوا من الخطأ في تطبيق المادة 334 الفقرة الأولى عقوبات باعتبار أن المحكمة قضت على المتهم بعام واحد جسراً وأحال أنها لم تفده بالظروف المخففة.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض، حيث يتبين فعلاً من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن المحكمة أجبت بالني على السؤال المتعلق بالظروف المخففة.

وحيث أن العقوبة المقررة قانوناً لمحاولة هتك عرض قاصرة هي الحبس لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات في حالة استبعاد الظروف المخففة.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن العقوبة المحکوم بها على المتهم غير قانونية الأمر الذي يترب عليه النقض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وينقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالته القضية، على المحكمة العسكرية بوهان للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمترکبة من السادة :

الرئيس المقرر
المستشار المقرر
المستشار

بغدادي الجيلاني
قسول عبد القادر
ميموني بشير

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق الحمامي العام، وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 46.268 قوار بتاريخ 07 أفريل 1987

قضية : (ع. ع) ضد : (ل. ج و من مهها)

يمين ثأديتها من طرف شاهد معني منها - لا يعد سببا من أسباب البطلان - رفض

(المادة 229 ق.ا.ج)

من المقرر قانونا، إن أداء اليدين من شخص غير أهل للتحلف أو محروم أو معني منها لا يعد سببا من أسباب البطلان، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته لقواعد جوهرية في الإجراءات غير مؤسس.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن استماع المحكمة إلى أقوال زوجة المتهم كشاهدة بعد أدانها اليدين القانونية، لا يعد سببا من أسباب البطلان وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 229 من ق.ا.ج.

ومعنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسه العلنية المنعقدة بتاريخ 07 أفريل 1987 وبعد المداولة قانونا القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره وإلى الحامي العام السيد عبد الرزاق بن عصمان في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام لدى مجلس الجلفة (ع. ع) ضد الحكم الصادر في 19 أفريل 1985 من محكمة الجنائيات القاضي على (ع. ع) المذكور بالإعدام من أجل قتله عمدا مع سبق الإصرار والترصد عدة أشخاص وحرق جثث الضحايا وارتكاب سرقات موصوفة وعلى (ل. ج) بالحبس لمدة ثمانية عشر (18) شهرا من أجل عدم الابلاغ عن الجناية وإخفاء المسرور على (ل.أ) و(ل. ل) و(ك. ع) بالبراءة.

وحيث أن الطعنين استوفيا الأوضاع المقررة قانونيا.

وحيث أن النائب العام بالجلفة أودع تقريراً ضمنه وجهين للنقض.

وحيث أن الطاعن (ع. ع) أودع بواسطة محاميه الأستاذ شتوف جمال مذكرة للطعن أثار فيها وجهاً وحيداً للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه مخالفة المادتين 305 و314 من ق. ا. ج.

فيما يخص طعن النيابة العامة.

عن الوجه الأول : المأمور من مخالفة المادتين 305 و314 باعتبار أن المحكمة لم تجتب على الأسئلة رقم 42 و57 و65 و69 و130.

حيث أن المحكمة لم تجتب على السؤالين رقم 42 و69 المتعلقة بطرف سبق الإصرار والليل وفي ذلك أصابت لأنها نفت عن المتهم الجريمتين المنصوص عليها في الرئيسين رقم 41 و65.

ومن جهة أخرى أنها أجبت بالنفي على السؤالين رقم 57 و65 وبالإيجاب على السؤال رقم 130 كما هو ثابت بورقة الأسئلة إلا أنها أغفلت عن ذكر هذه البيانات في الحكم المطعون فيه.

وحيث أن هذا الإغفال يعد من باب النسيان فقط ولا يؤثر في سلامية الحكم لأن الإجابات بالإيجاب وبأغلبية الأصوات على الأسئلة الأخرى الواردة فيه تكفي وحدتها لتبرير عقوبة الإعدام.

عن الوجه الثاني : المبني على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات لكون المحكمة استمعت إلى أقوال الشاهدة (ك. خ) بعد أداء اليمين القانونية والحال أن هذه الشاهدة زوجة المتهم (ل. أ).

حيث أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو معروم أو معني منها لا يعد سبباً للبطلان طبقاً لمقتضيات المادة 229 من ق. ا. ج.

وحيث أنه كان متى ذلك فإن الوجهين المشارين من طرف النيابة العامة بالجلفة غير مؤسسين.

ثانياً - بخس طعن (ع. ع)

حيث أن هذا الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ جمال شتون مذكرة أثار فيها وجهها وحيد للنقض مأموره من خالفة القانون والخطأ في تطبيقه باعتبار أن المسؤولين رقم 23 و303 لم يوضعا طبقاً للإدلة 305 ق.أ.ج. وأن المحكمة لم تجب عليها وفقاً للإدلة 314 من نفس القانون.

حيث أن السؤال رقم 23 يخص الأفعال الوحشية التي تمت بها جنائية القتل العمد على الشخص (ب. ع) كما يدور السؤال رقم 130 حول ما إذا كانت السرقة المرتکبة على (ب. ع) قد وقعت ليلًا.

وحيث أن ورقة الأسئلة تنص صراحة على أن القضاة والمحلفين أجابوا بالإيجاب وبأغلبية الأصوات على هذين السؤالين.

وحيث أن إغفال الحكم المطعون فيه على ذكر هذه البيانات لا يترتب عليه النقض لأن إجابات المحكمة بالإيجاب على الأسئلة الأخرى والمتعلقة بادانة الطاعن بجنائيات القتل العمد مع سبق الإصرار على (ب.خ) و(ب.ع) وزوجته (ب.غ.م.) وبناته (ع) و(ف) و(ف) تبرر وحدتها عقوبة الإعدام الصادرة عليه.

هذه الأسباب


يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعنين شكلاً ويرفضهما موضوعاً. كما يتيح المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى.
والمرتكبة من السادة :

| | |
|---------------|-----------------|
| الرئيس المقرر | بغدادي الجيلاني |
| المستشار | قسول عبد القادر |
| المستشار | ميموني بشير |

بحضور السيد عبد الرزاق بن عثمان المحامي العام، ومساعده السيد شبيبة محمد الصالح
كاتب الضبط.

غرفة الجنج و المخالفات



ملف 41.819 قرار بتاريخ 17 مارس 1987

قضية : (النهاية العامة) ضد : (ب.م)

احتياط الدولة للتجارة الخارجية - تمثيل شركة أجنبية - مخالفة القانون

(المادة 20 - 2 من القانون 78 - 2 المؤرخ في 11.2.1978 المتعلق باحتياط الدولة
للتجارة الخارجية)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي ذي جنسية جزائرية أن يمارس مهنة مثل
أو مندوب أو وكيل لحساب مؤسسة أجنبية في إطار علاقتها مع الجزائر، ومن ثم فإن القضاء
بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للتنظيم المتعلق باحتياط الدولة للتجارة الخارجية.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المتهم مارس في الجزائر دوراً ممثلاً لشركاتين أجنبيتين في
علاقتها مع الجزائر فإن قضاة المجلس الدين حكموا ببراءة المتهم يكفيوا قد حالفوا القانون.
ومتنى كان الأمر كذلك، استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني في جلسته العلنية المعقودة بتاريخ
17 مارس 1987 ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بعد الاستماع إلى السيد محى الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى
السيد فراوسن أحمد الحامي العام في طلبانه المكتوبة .

فصل في الطعن بالنقض المرفوع في 23 جويلية 1984 من طرف النائب العام لدى مجلس
قضاء وهران ضد القرار الصادر في 17 جويلية 1984 من المجلس القضائي بوهران - الغرفة
الجنائية - الذي نطق بالحكم ببراءة (ب.م) من أجل مخالفة التنظيم المتعلق باحتياط الدولة
للتجارة الخارجية طبقاً للقانون رقم 02 - 78 المؤرخ في 11 فيفري 1978.

حيث أن الدولة مغفاة من الرسم القضائي طبقا للإدلة 509 من ق.ا.ج.

حيث أن الطعن مستوف الأوصاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

عن الوجهين مجتمعين : للأخوين من خرق والخطأ في تطبيق المادة 20 الفقرة 2 والمادة 25 من القانون المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومن الجمل الأساسية من حيث أنه من الثابت أن المتهم (ب. م) كان عاما بمرب شهري لدى شركة أجنبية تدعى (....) للتعريف بهذه الشركة لدى الشركات الوطنية الجزائرية ، وكان يتصرف ك وسيط قبل أن يصير شريكا بمحض في شركة أجنبية أخرى تدعى (.....) ، ومع ذلك فقد حكم عليه قضاة الموضوع بالبراءة بدون أن يبرروا حكمهم على ضوء أركان الجريمة بحيث يسمحون للمجلس الأعلى بأعمال رقابته.

حيث أن المدعي عليه يرد بأن حيازة مواطن جزائري لمحض في شركة خاصة أجنبية لها علاقات تجارية مع الجزائر ، لا يمكن لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلق بالتجارة الخارجية المنسوبة للمتهم ، بل لا بد من قيام هذا الشخص في الخارج بالاستظهار بسند أو بصفة تمكنه من التدخل في العمليات الماسة بالتجارة الخارجية الجزائرية .

ولكن حيث يستخلص من عناصر الملف أن المتهم أسس في الخارج شركة (....) التي انجزت عمليات تجارية مع الجزائر .

وأنه مارس كذلك في الجزائر دور ممثل لشركة (....) وبعد ذلك لشركة (.....) وخالف بذلك مقتضيات المادة 20 الفقرة 2 والمادة 25 من القانون المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه أن المتهم مارس في الجزائر دور ممثل الشركتين الأجنبية (نورافيكس) و (سيفام) في علاقاتها مع الجزائر .

وأن هذه المعابدات تجسد الجريمة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون المؤرخ في 11 فيفري 1978 التي تبرر وحدتها الحكم على المتهم .

حيث أن مجرد تأسيس أو المشاركة في شركة خاصة أجنبية يكون هدفها هو الاتجار مع الجزائر كما هو ثابت بخصوص هذه القضية، كاف لتطبيق المادة 25 من القانون المورخ في 11 فيفري 1978 وهذا على عكس ما جاء في تأكيدات القرار المطعون فيه.

حيث أن القرار المطعون فيه وعلى ضوء هذه الأسباب المتناقضة مع عناصر الملف مع ما جاء في معايناته، لم يبرر ما قضى به لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون. وأن الأوجه التي أثارتها النيابة العامة أوجه مؤسسة.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى في الشكل : بالتصريح بقبول الطعن.

في الموضوع : بالتصريح بتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبحالته القضائية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وبحمل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المركبة من السادة :

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

بلحاج محى الدين

المستشار

حسان بوعروج

بحضور السيد فراونس أحمد الحامي العام، وبمساعدة السيد ديواني مسعود ماتب الضبط.

ملف رقم 43.674 قرار بتاريخ 09 جوان 1987

قضية : (م.إ) ضد : (ش.و.ح.ص)

استئناف من المتهم وحده - تشديد العقوبة ولو بإيقاف التنفيذ - خرق القانون

(المادة 433/2 ق.أ.ج.)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفته للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف برفعهم لعقوبة الحبس والغرامة ولو بإيقاف التنفيذ بموجب استئناف المتهم وحده يمكنون قد خالفوا أحكام القانون.
ومعنى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 09 جوان 1987، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد أحمد فراوسن في طلباته.

فصل في الطعن المرفوع في 18 ديسمبر 1984 من طرف المسمى (م.إ) ضد القرار الصادر في 17 ديسمبر 1984 من مجلس قضاء الأغواط «الغرفة الجزائية» الذي حكم عليه بعامين حبسا مع إيقاف التنفيذ و 93.000 دج غرامة من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبقا لللادة 374 من ق.ع. حيث سدد الرسم القضائي.

حيث أودع الطاعن بواسطة الأستاذ محمد ناصر حساني الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة تدعى لطعنه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول.

عن الوجه الأول : المأمور من مخالفة الأوضاع الجوهرية للإجراءات المادة 439 من ق.ا.م. والمادة 26 من ق.ا.م.

حيث يتبع عن وقائع القرار المطعون فيه أن تسلیم التکلیف بالحضور وقع يومین قبل الجلسة وهذا خرق للمهلة القانونية المحددة بـ 10 أيام الواجب مراعاتها بين تاريخ تسلیم التکلیف واليوم المحدد للحضور.

حيث لا يمكن إثارة البطلان المتعلقة بالشكل والإجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى طبقاً لأحكام المادة 501 من ق.ا.ج.

حيث نتيجة لذلك كان على الطاعن أن يثير دفعه هذا قبل أي دفاع في الموضوع وعليه لا يقبل هذا الوجه.

عن الوجه الثاني : المأمور من مخالفة المادة 433 من ق.ا.ج.

حيث أن المجلس القضائي على إثر استئناف المتهم وحده قد استند عقوبة الحبس ولو اقررت بإيقاف التنفيذ وكذلك عقوبة الغرامة.

حيث يتبع من قراءة القرار المطعون فيه أن بموجب استئناف المتهم وحده اعتقاد المجلس القضائي أن عليه التبرير بعقوبة عامين حبس مع إيقاف التنفيذ وغرامة قدرها 93.000 دج بينما نفقت المحكمة بعقوبة عام حبس وغرامة قدرها 30.000 دج.

حيث أن اثر الاستئناف الناشي يمنع قضاة الاستئناف وعلى إثر استئناف المتهم وحده من الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التي حكم بها القاضي الأول ولو بإيقاف التنفيذ.

حيث برفعه لعقوبة الحبس والغرامة بموجب استئناف المتهم وحده يكون القرار المطعون قد خالف المادة 433 الفقرة الثالثة من ق.ا.م. وعليه يكون هذا الوجه مؤسساً.

هذه الأسباب

٤ يصرح المجلس الأعلى بما يلي :

قبول الطعن شكلاً، وبتأسيسه موضوعاً مع نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإعادة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلًا مختلفاً ليفصل فيها من جدٍ طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الأعلى والمتراكبة من السادة :

| | |
|-----------------|-----------------|
| الرئيس | مراد بن طباق |
| المستشار المقرر | محي الدين بلحاج |
| المستشار | حبيش محمد |

بحضور السيد أحمد فراوشن المحامي العام، وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

قضية : (وكيل الجمهورية العسكري) ضد : (ب.ك) و(س.ج)

الاختصاص - جريمة - ليس أبناء الخدمة ولا داخل مؤسسة عسكرية - القضاء العادى
(المادة 25 من ق.ق. عسكري)

من المقرر قانونا أنه بمحاكم أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة
والمشتراكون والشركاء في آية جريمة كانت مرتکبة في خدمة أو ضمن مؤسسة عسكرية ولدى
المضيق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المتهمين عند ارتكابهم الأفعال المسندة إليهم لم يكونوا في
الخدمة العسكرية وأن تلك الأفعال لم تترافق ضمن المؤسسة العسكرية أو لدى المضيق، فإن
قضاء المحكمة العسكرية عند قضايهم بعدم الاختصاص يكونوا قد أصابوا في تطبيق القانون.
ومتي كان كذلك، استوجب إبطال أمر الاحالة العسكري وإحاله المرتكبين على القضاء
العادى.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى «الغرفة الجنائية» الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 8.8.ديسمبر
1987 ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب ، وإلى
السيد بن عثمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف النائب العام بال المجلس الأعلى والتي يتلمس فيها
من «الغرفة الجنائية الأولى» الفصل في تنازع الاختصاص وتعيين الجهة المختصة للفصل في
الدعوى نظرا للعريضة التي قدمها وكيل الجمهورية العسكري بالبلدية ومفادها تنازع
الاختصاص بين أمر قاضي التحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية الصادر في 07
جاني 1987 بإحاله المتهمين أمام المحكمة العسكرية بنفس البلدة ، وبين الحكم الصادر بتاريخ

17 فبراير 1987 من المحكمة العسكرية بالبليدة القاضي بعدم الاختصاص بدعوى أن الواقعية المسندة إلى المتهمن ينطبق عليها القانون العام وبالتالي تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

حيث أنه يتبيّن من أوراق الدعوى أن قاضي التحقيق العسكري أحال المتهمن (ب. ك) و(س. ج) على المحكمة العسكرية بالبليدة بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء بالعنف - هتك عرض - والسرقة وعدم مساعدة شخص في حالة خطيرة قضت المحكمة المذكورة في 17 فبراير 1987 بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار أن المتهمن عند اقراهها الجريمة لم يكونا في الخدمة العسكرية كما أن أفعال تلك الجرائم لم ترتكب ضمن مؤسسة عسكرية.

حيث أنه كما كان كذلك فإن التزاع في واقعة الحال قائم بين جهتين إحدىهما من جهة التحقيق والأخرى من جهة الحكم، وإنما قد أصبحا نهائين.

حيث أن هذا التنازع هو من اختصاص الغرفة الجنائية بالجبلة الأعلى. فهي صاحبة الولاية بمقتضى المادة 546 الفقرة الأخيرة ق.أ.ج.

حيث يتبيّن من وقائع الدعوى أن المتهمن عند ارتكابهم الأفعال المسندة إليهم لم يكونوا في الخدمة وأن تلك الأفعال لم تترافق ضمن المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 25 من ق.ق العسكري.

حيث أن المحكمة العسكرية قد أصابت في قصائصها عندما حكمت بعدم اختصاصها لأفعال المترتكبة من طرف المتهمن تدخل ضمن اختصاص القضاة العادي الأمر الذي يتبيّن معه إبطال أمر قاضي التحقيق العسكري الصادر في 07 جانفي 1987 وإحاله الدعوى على النيابة العامة بمجلس قضاء البليدة لاتخاذ ما تراه بشأنها طبقا للقانون.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول طلب وكيل الجمهورية العسكري شكلاً وموضوعاً، والفصل في تنازع الاختصاص بإبطال أمر الإحالة الصادر في 07 جانفي 1987 من قاضي التحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة وبحالته القضية على النيابة العامة بمجلس قضاء البليدة لاتخاذ ما تراه بشأنها طبقاً للقانون. كما يبقى المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى «الغرفة الجنائية الأولى»

المترتبة من السادة :

بغدادي الجيلاني الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

ميموني البشير المستشار

بحضور السيد بن عثمان عبد الرزاق الحامي العام؛ وبمساعدة السيد شيبة محمد الصالح
كاتب الصيغ.

قضية : (ص. ع وإدارة الجمارك بورقلة) ضد : (النيابة العامة)

جمارك - تهريب - عدم مصادرة وسيلة نقل عمومي - حرق القانون

(المادة 303 من ق. الجمارك)

متي نصت المادة 303 من قانون الجمارك أنه لا يعنى الناقل العمومي من العقوبات المالية بما فيها حجز وسيلة النقل في جريمة التهريب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما أمروا بإرجاع وسيلة النقل العمومية قد حرقوا القانون، ذلك أن الناقل العمومي لا يعنى من عقوبة الحبس. ومتي كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار الطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 1989 ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بوتان محمد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى الحامي العام السيد فراوشن أحمد في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلان في الطعن بالنقض الذي رفعه على التوالي يوم 26 و 28 ماي 1985 من طرف المدعي (ص. ع ومن طرف إدارة الجمارك) ضد القرار الصادر يوم 21 ماي 1985 عن مجلس قضاء ورقلة الذي اذن للمتهم بغرامة مالية قدرها 127.350 دج الأمر بمصادرة البضاعة المحجوزة وإرجاع وسيلة النقل وهذا من أجل مخالفة جمركية.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا لل المادة 509 من ق.ا.ج.

حيث أن المتهم قد تخلص من الرسم القضائي.

حيث أن إدارة الجمارك قدمت مذكرة بواسطة الأستاذ بودربال محامي معتمد وأثارت لدعم طعنها وجهين للنقض.

حيث أن المتهم قدم مذكرة بواسطة الأستاذ شنوف محامي معتمد وأثار لدعم طعنه وجها واحدا للنقض.

حيث أن الطعين استوفيا أوضاعها القانونية فهذا اذن مقبولين عن طعن المتهم عن الوجه الوحيد المأخذ من خرق وسوء تطبيق القانون. بدعوى أن مجلس قضاء ورقة قد كيف كل الواقع على أنها تهريب بينما البضائع المحجوزة قد كانت خلصت من الجمارك. ولكن حيث أن وثائق التخلص من الجمارك الموجودة في الملف والمقدمة من طرف المتهم تتعلق بالمستورد الأصلي الذي هو من الرعايا النجيريين العارضين.

إن هذا التخلص من الجمارك لا يسمح بيع البضائع المحجوزة خارج الاسهار.

حيث أنه من جهة أخرى فإن القرار الوزاري الصادر في 23 ماي 1983 المنظم لشروط الاستيراد والتصدير وتحويل البضائع خلال الاسهار يسمح سواء البيع بالجملة للبضائع المعروضة لمؤسسات إشتراكية أو البيع بالتجزئة للزوار ويكون ذلك فقط في حدود احتياجهم الشخصية. بينما الأمر في قضية الحال مختلف إذ أن المتهم يعترف أنه تحصل على البضائع بالجملةقصد إعادة بيعها، وبهذا العمل يكون ارتكب مخالفة جمركية. لذا يتعين القول أن الوجه غير مؤسس وبالتالي يجب رفضه.

عن طعن إدارة الجمارك.

عن الوجه الأول : المأخذ من خرق المادة 281 من ق. الجمارك. بدعوى أن مجلس قضاء ورقة قد تمسك بغرامة مالية قدرها 1273.50 دج بينما الحقوق والعقوبات ترتفع إلى مبلغ 2673.50 دج دون حجز وسيلة النقل.

حيث أنه فعلا حسب نص المادة 281 من ق. الجمارك فإن القاضي إذا تمسك بالمخالفة فإنه لا يمكنه تخفيض الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في ق. الجمارك فبتخفيض الحقوق والعقوبات التي طلبتها إدارة الجمارك يكون القرار خالف القانون وعليه فإن الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأمور من خرق المادتين 324 و303 من ق. الجمارك بدعوى أن مجلس قضاء ورقلة بأمره إرجاع العربية يكون قد قدر أن وسيلة النقل لم تلعب أي دور في انجاز المخالفة. إذ أنه دون هذه العربية كيف يمكن للمتهم نقل 126 كيسا من الحنة و27 كيس من الفول السوداني.

ولكن حيث أنه من نص المادة 324 من ق. الجمارك فإن حجز وسيلة النقل منصوص عليه وهذا بعض النظر عن ملكية العربية وأن المادة 303 من نفس القانون تنص على اقتراض المسؤولية بالنسبة للنقل.

حيث أن خلافا لايضاحات القرار المطعون فيه فإن المتهم كان لا يمكنه ارتكاب المخالفة دون وجود العربية.

حيث أن المادة 303 من ق. الجمارك لا تنص على اعفاء الناقل العمومي الا من عقوبة الحبس بينما لا تعفوا عنه فيما يخص العقوبات المالية بما فيها حجز لوسيلة النقل. وعليه فإن الوجه مؤسس.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعنين على أنها صحيحةين شكلا.

الموضوع : القول أن طعن (ص. ع) غير مؤسس وبالتالي رفضه. القول أن طعن إدارة الجمارك مؤسس وبالتالي نقض وإلغاء القرار المطعون فيه. والدعوى المالية فقط إحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلآ آخر للفصل فيه من جديد طبقا للقانون. والحكم على المتهم بالمساريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمتركبة من السادة :

| | |
|-----------------|--------------|
| الرئيس | مراد بن طلاق |
| المستشار المقرر | بوتان محمد |
| المستشار | حبيش محمد |

بحضور السيد فراوينـ أحمد الحامي العام، وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 56.861 قرار بتاريخ 20 جوان 1989

قضية : (ب. ل و من معه) ضد : (ص.ض. ! والنيابة العامة)

مشاجرة - الحكم بمسؤولية أحد التهمين فقط - خطأ في تطبيق القانون

(المادة 3 ق.ا.ج، و 268 ق.ع.، و 124 ق.م.)

إذا كان مؤدي المادة 268 من قانون العقوبات أنها تعاقب كل من اشترك في المشاجرة، فإن قبول تأسيس الطرف المدني في الدعوى الجزائية توجب الحكم على جميع المتهمين بمحرر الفرر وبالتضامن في التعويض المستحق للطرف المدني، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع قبلوا تأسيس الطرف المدني في الدعوى الجزائية لوجود علاقة سببية ولو كان الأمر يتعلق بمشاجرة، فإن تحميل المسؤولية لهم واحد دون غيره يعد خطأ في تطبيق القانون.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا في الدعوى المدنية.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 20 جوان 1989 ، وبعد المداولة القانونية القرار التالي نصه.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عمار نعوررة في تلاوة تقريره وإلى السيد الحامي العام بوفامة في تقديم طلباته.

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 17 جانفي 1987 الذي رفعه (ب. ل و من معه) ضد القرار الصادر في 11 جانفي 1987 عن مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية، الذي أيد حكم محكمة الجنح بعين وملان الصادر في 29 أكتوبر 1986 والقاضي على كل واحد منهم بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وإلزام المتهم (ب. ل) برد مبلغ قدره 671.26 دج لصندوق الضمان الاجتماعي من أجل المشاجرة. الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 268 من ق. العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيا لطعنهم أودع في حقهم الأستاذ اسماعيل حويشى الحامى المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المأمور من إنعدام أو قصور الأسباب وتحريق الواقع المادة 379 من ق.ا.ج. فيما أن قضاعة الموضوع كيفوا التهمة على أساس المشاجرة دون بيان الأركان المكونة لها وإكتفوا بذلك أسباب غامضة ومهمة دون تحديد إعترافات كل واحد من المتهمين كما هو واضح من القرار المطعون فيه.

لكن حيث يبدو بأن هذا الوجه يهدف إلى مناقشة الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاعة الموضوع.

وحيث أن القرار المتقدم جاء فيه بقصد اعتبار الواقع تكون المشاجرة (حيث من الثابت أن كل متهم يعرف بالمشاركة في أعمال العنف هذه ولكن يحاول أن يلقي مسؤولية تلك الأعمال على الفريق الآخر، حيث بدون منازع أن تواجه الفرقين معا لأجل إحداث أعمال العنف كافت لإثبات جنحة المشاجرة طبقا للإدلة 268 - 2 من ق. العقوبات وفضلا عن ذلك فإن اعترافهم بالمشكلة كاف لإثبات تلك الجنحة) وعليه فإن القرار باحتواه على مثل هذا التسبيب يكون قد اشتمل على الأسباب الدالة على صحته وعلى العناصر المكونة لجنحة المشاجرة وهو ما يجعل هذا الوجه غير مؤسسه.

عن الوجه الثاني : المأمور من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المواد 266 و268 و442 - 2 من ق. العقوبات و124 من ق.م. ، وذلك بدعوى أن الضرب والجرح الذي تعرض له (ب. ل) وأعمال العنف يكون جنحة طبقا للإدلة 266 من ق. العقوبات ومخالفة طبقا للإدلة 442 - 2 من نفس القانون هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لقد أخطأ قضاة الموضوع لما قبلوا تأسيس صندوق الضمان الإجتماعي في دعوى جزائية مكيفة على أنها مشاجرة والحال أن الصندوق نفسه اعتبر الضرب الذي تعرض له (ب. ل) حادث عمل.

حيث أنه ما ورد بهذا الوجه يتناول شقين الأول منها يتعلق بالدعوى العمومية والثاني يتعلق بالدعوى المدنية.

وحيث أنه في يخص الدعوى العمومية فطالما تم تكيف التهمة على أساس المشاجرة طبقاً لنص المادة 268 من ق. العقوبات من طرف قضاة الموضوع ويرهنا على ذلك بما نصّمه القرار من أسباب واضحة اشتمل عليها في حيثياته لا سيما منها ما يلي :

حيث الثابت أن كل منهم يعترف بمشاركة في أعمال العنف هذه ولكن يحاول أن يلتقي مسؤولية تلك الأفعال على الفريق الآخر، حيث بدون منازع إن تواجد الفريقين معاً لأجل إحداث أعمال عنف كاف لاثبات جنحة المشاركة طبقاً للمادة 268 - 2 من ق. العقوبات فإنه لم يعد هناك مجال للكلام عن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ولذا يكون الإشهاد بمخالفته المادتين 266 و 442 من ق. العقوبات نظراً لأن المادة 268 - 2 من نفس القانون هي التي تطبق على التهمة حسباً توصل إليه القضاة ويرهنا عليه.

وحيث أن الشق الثاني من هذا الوجه ينصب عن الدعوى المدنية وهي دعوى موجودة فعلاً، الطرف المدني فيها هو الصندوق الاجتماعي لناحية قضائية قسنطينية.

وحيث أن صندوق الضمان الاجتماعي قدم بواسطة مثله عريضة يطلب فيها الزام المسؤول عن الحادث بدفع مبلغ مبلغ 671.26 دج الذي سدده إلى المؤمن له (ب. ل).

وحيث أن قضاة الموضوع لم يخطأوا عندما قبلوا تأسيس الطرف المدني في دعوى جزائية وذلك لوجود علاقة سبية حتى ولو كان الأمر يتعلق بمشاجرة وإنما في المشاجرة بما أن المادة 268 من ق. العقوبات سوت في المسؤولية في مثل هذه الجنح كما جاء في القرار المتقد وأن جميع المتهمين مسؤولين عن جبرضرر الحاصل فمن البديهي تحملهم بالسوية وبالتضامن التعويض المستحق للطرف المدني، أما تحويل (ب. ل) بارجاع المبلغ فيعد خروجاً عن إطار الدعوى الحالية، وبالتالي لا يمكن لقضاة الموضوع أن يقتضوا عليه وفق ما صرحوا به في الحكم والقرار الصادرين.

وحيث أنه يتبع في حالة الموافقة على قبول تأسيس صندوق الضمان الاجتماعي أن يحكوا بما طلبهم على جميع المتهمين بالتضامن لذا يعتبر الشق الثاني من هذا الوجه مصيبة في بعض الجوانب التي أتى بها والمرتبة عن قبول التأسيس والمتعلقة بمن يتحمل التعويض، مما ينجز عنه نقض قرار في الدعوى المدنية.

هذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض القرار المطعون فيه جزئياً في الدعوى المدنية، وإحالته القضية على نفس المجلس مركباً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون. والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية **القسم الأول والمتراكبة من السادسة**:

مراد بن طباق

المستشار المقرر

نعروة عارة

المستشار

صالحي

بحضور السيد بوفامة عبد القادر الحامبي العام، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 61.392 قرار بتاريخ 13 فيفري 1990

قضية : (شركة التأمين) ضد : (خ. ب)

استئناف - عدم تبليغ حكم غيابي - عدم قبوله - مخالفة القانون

(المادة 418 - 2 ف.ا.ج.-)

من المقرر قانونا أنه تسري مهلة الاستئناف إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للشخص أو للموطن أو للمقر أو للنيابة العامة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - انه لم يتبين صراحة أو ضمنا أن الطاعنة كانت حاضرة في الحكم الصادر ضدها، ومن ثم فإن قضاة المجلس عند تصرّحهم بعدم قبول الاستئناف يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إ. المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح والخالفات القسم الثالث في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر فيفري ألف وتسعمائة وتسعين وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه.

بعد الإستئناف إلى المستشار المقرر السيد بوشنافي عبد الرحيم في تلاوة تقريره وإلى السيد الحامي العام فلو عبد الرحمن في تقديم طلباته.

فصل في الطعن بالقضى الذي قدمه المسؤول المدنى للشركة الجزائرية للتأمين بتاريخ 27 جوان 1987 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي الغرفة الجزائية بتاريخ 21 جوان 1987 القاضي بالموافقة على القرار المعارض فيه الذي صرّح بعدم قبول معارضه المسؤول المدنى.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه طبقاً للإدلة 506 من ق.أ.ج.

حيث أن المدعي المدني المسؤول المدني، قد بلغ طعنه طبقاً للإدلة 507 من ق.أ.ج.

حيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أودع الأستاذ صالح دربال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 04
أوت 1988 أثار فيها وجهها واحداً.

وحيث أجاب الأستاذ صالح عاشور المحامي المقبول لدى المحكمة العليا وأودع في حق
المطعون ضده مذكرة بتاريخ 24 نوفمبر 1988 يستخلص فيها عدم قبول الطعن.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات بدعوى أن القرار
المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة بالنقض مسؤول مدني غير أنها ليست لها الفرصة للقيام بدفعها
طول مراحل الإجراءات.

وحيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة المعارضة ببرروا قرارهم في الحيثية
التالية : حيث أن القرار المعارض فيه لم يفصل في الموضوع بل قضى في الشكل برفض
الاستئناف شكلاً.

ولكن حيث يستتتج من قراءة القرار المعارض فيه أن قضاة الاستئناف قد علوا قرارهم في
الحيثية التالية : حيث أن بالرجوع إلى الحكم العاد نلاحظ أن كان حضورياً في حق جميع
الأطراف بما فيه المستأنف.

وحيث يتبيّن من منطق الحكم المستأنف فيه من قبل الطاعنة أنه كان وجاهياً نحو المتهم (ل. ص).

وحيث أن لن يتبيّن ولم يتبيّن صراحة أو ضمنياً أن المسؤول المدني أي شركة التأمين كان
حاضراً وبذلك فإن مقتضيات المادة 418 - 2 من ق.أ.ج. تتطبق عليه الشيء الذي يجعل
الاستئناف مقبول شكلاً.

وحيث أن قضاة الاستئناف بتصرّفهم بعدم قبول إستئناف الطاعنة بالنقض قد أخطأوا في تطبيق القانون خاصة المادة 418 - 2 من ق.ا.ج.

وحيث زيادة على ذلك فيزيد تناقض واضح بين أسباب ومنطق القرار المعارض اذ أن الأسباب تشير إلى رفض الاستئناف في حين المنطق يصرّ بقبول الاستئناف ويؤيد القرار المعارض فيه.

وحيث أن قضاة الموضوع بتصرّفهم هذا قد أخطأوا في تطبيق القانون خاصة المادة 418 من ق.ا.ج. لذا فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض.

هذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً لتأسيسه وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مركباً تركيباً آخر ليفصل فيها طبقاً للقانون ويجعل المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والخالفات القسم الثالث والمتركبة من السادة :

| | |
|--|--------------------|
| الرئيس | مواد بن طاق |
| المستشار المقرر | بوشنافي عبد الرحيم |
| المستشار | بغدادي نور الدين |
| بحضور السيد فلو عبد الرحمن الحامي العام، وبمساعدة السيد سايع رضوان كاتب الضبط. | |

قضية : (ح.م.خ) ضد : (النيابة العامة)

امتناع عن دفع النفقه - تذرع بالإعسار لا يتيح الجريمة

(المادة 331 من ق.العقوبات)

من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الإعتياد وعلى سوء السلوك أو السكر أو عدم الإهتمام للعمل، لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة، ومن ثم فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق. العقوبات تطبيقا سليما لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقه بعد إنقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، وإعترافه بمحطاته وعدم تسديده لافتقاره القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة.

ومن كون كذلك يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول في جلساتها العلنية المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1990 وبعد المداوله القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بعد الاستئناف إلى السيد بالرزوقي خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ح.م.خ.) في 14 جانفي 1987 ضد القرار الذي أصدره مجلس قضاء أئمة (الغرفة الجزائية) في 7 جانفي 1987 وافق بمقتضاه مبدئيا على حكم محكمة نفس المدينة المؤرخ في 26 جويلية 1986 الذي صرخ وجاهيا في غير حضور المتهم بإدانة هذا الأخير بتهمة إهمال أسرة طبقا للمادة 331 من ق. العقوبات وعقابا سلط عليه عقوبة

سنة حبسا نافذة مع الأمر تقضية وعن طريق التعديل قضى المجلس بمحض العقوبة إلى أربعة

(4) أشهر حبسا موقوفة التنفيذ.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن جاء من من له الصفة وفي المهلة وعلى الشكل المحدد قانوناً وتم دفع الرسم القضائي ووقع تبليغ الطعن للأطراف من النيابة العامة وشاكية مما يتعين اعتباره مقبولاً شكلاً طبقاً للمواد 495 و 497 و 498 و 504 و 536 و 507 من ق.ا.ج.

من حيث الموضوع :

حيث أن دعماً لطعنه أودع الأستاذ قيراطي محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكورة في حق الطاعن آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المأمور من خالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات المتمثلة في عدم ذكر المستشار وعدم تلاوة تقريره بالجلسة.

لكن حيث أن بالرجوع إلى القرار المتقد يستفاد منه أن تلا «المستشار على بن ساعد الدراجي تقريره» بعد أن قام الرئيس باستجواب المتهم عن هويته مما يتعين اعتبار الوجه غير سديد يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأمور من إنعدام الأساسي القانوني والخطأ في تطبيق القانون المادة 331 من ق. العقوبات بدعوى أن المجلس يعتبر أن الطاعن إمتنع عن دفع النفقة المحكوم عليه بدفعها لإيتمه منذراً بماطلته وتطوله لعدم تسديد النفقة نظراً لظروفه الاجتماعية.. غير أنه خلفاً لما ورد في القرار فإن الطاعن كان يدفع النفقة بانتظام وإستمراراً محتاجاً بذلك الحالات التي يستظهر بها أمام المجلس وذلك لسنة 1985 محترماً الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 331 من ق. العقوبات غير أن المطعون ضدها حركت عدة دعاوى جزائية بقصد الزج به في الحبس.. وكان القرار غير مسبباً وأخطأ في تطبيق القانون بعدم أخذها في الحسبان النفقة التي دفعها الطاعن قبل تنفيذ القرار المدني عليه مما يتربّع عنه نقض القرار.

حيث أن بالرجوع إلى ملف القضية ولا سيما القرار المتقد يستفاد منه أن المتابعة وقعت على أساس شكوى قدمتها الشاكية في 26 غشت 1984 بعد قيامها في 20 غشت 1984 و 25 منه بإجراء تنفيذ القرار المدني الذي وقع بمقتضاه الحكم على الطاعن بدفع النفقة الغذائية.

حيث أن السيد وكيل الجمهورية حرك الدعوى العمومية في 09 سبتمبر 1984 ووقع سماع المتهم في إطار البحث التمهيدي يوم 13 أبريل 1985 صرَّح أنه لم يقم بتسليد أي شيء ولم يمنع أي ستيم لزوجته السابقة والسبب يعود إلى ظروفه المادية التي لم تسمح له بالدفع.

حيث أنه تخلف عن الحضور أمام محكمة أول درجة رغم إستدعائه قانوناً وتوصله بالإستدعاء.

حيث أنه إستظره أمام المجلس فقط بما يثبت أنه دفع النفقة التي كانت في ذمته ووقع هذا التسديد بداية من شهر أبريل 1985 مع العلم أن في جلسة الإستئناف المنعقدة في 20 غشت 1986 أثبت أنه كان قد قام بتسوية وضعيته بصفة نهائية.

لكن حيث أنه يتبع تبنيه الطاعن أن تسديد النفقة الغذائية يكون لزومياً كما نصت عليه المادة 331 من ق. العقوبات في أمد شهرين من بعد تبليغ القرار القضائي القاضي بدفع هذه النفقة ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس وأن دفع النفقة يجب أن يكون كاملاً.

حيث أن التسديد الجزء أو المتأخر ليس من شأنه أن يمحى الجريمة.

حيث أن القرار المتقد لاحظ أن الطاعن قام بدفع النفقة بعد فوات الأوان إذ يذكر «أن المتهم يعترف بمحاطته وعدم تسديد النفقة مرجحاً ذلك إلى ظروفه الاجتماعية الصعبة وافتقاره القدرة على الوفاء بالتزاماته هذا ليدي في النهاية استعداده الكامل في سداد المبالغ بداية من شهر أبريل 1985 أي بعد فوات الأوان حيث حضر جلسة يوم 20 غشت 1986 واستظهاره للإيصالات المثبتة لتسوية الدين بصورة نهائية وكاملة بعد في غير أو أنه بحكم إنقضاء المدة القانونية المحددة في المادة 331 من ق. العقوبات التي لا تعتبر الإعسار الناتج عن عدم الامتنان للعمل عذراً مقبولاً...»

حيث يستخلص من كل هذا وعكس ما يزعمه الطاعن أن التخمة ثابتة في حقه وأن قضاء الموضوع لم يخطأوا في تطبيق القانون بل طبقوه تطبيقاً سليماً وسبباً قرارهم بما فيه الكفاية متماشيين مع مقتضيات المادة 331 من ق. العقوبات مما يجعل الوجه غير سديد يستحق الرفض.

حيث أن اعتقاد على ما سبق ينبغي رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وعلى الطاعن بالتصاريف.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والخالفات
القسم الأول والمتراكبة من المسادة :

مراد بن طباق

بالرزوق خالد

صالحي المأمون

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمن الحامي العام، وبمساعدة السيد شراني أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 64.780 قرار بتاريخ 15 ماي 1990

قضية : (س.ع) ضد : (ن.ع)

قاصر لم يبلغ سن 18 سنة عند ارتكابه للجريمة - الحكم بالإكراه البدني - مخالفة القانون

(المادة 600 - 3 ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إلا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدني على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكابه الفعل المخالف عليه لا يتجاوز ثمانية عشرة سنة، يكونون قد خالفوا القانون.

ومع ذلك كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول في جلساتها العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي عام ألف وتسعمائة وتسعون، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد على جماد في تلاوة تقريره وإلى الحامي العام السيد يونابل عبد القادر في تقديم طلباته.

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 10 نوفمبر 1987 المقدم من طرف (س.ع.ك) (الحدث) في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان غرفة الأحداث بتاريخ 09 نوفمبر 1987 المتضمن إدانته الطاعن بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وعقابه بعشر (10) سنوات حبسا منفذًا من أجل تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 261 و50 من ق. العقوبات.

في الشكل :

حيث الطعن قدم في ميعاده ومستوفياً لشروطه الشكلية الواردة بأحكام المواد رقم 495 و 498 ق.أ.ج. وبما أن الرسم القضائي معنى منه الطاعن والمذكورة قدمنا من محام مقبول لدى المحكمة العليا وضمن الشكل المطلوب قانوناً وعليه فإن الطعن مقبول شرعاً.

في الموضوع :

حيث أن الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ صلاة عبد القادر قد اعتمد في مذكرة طعنه الأوجه الآتية كأسباب للطعن بالنقض.

الوجه الأول : مأمور من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات كون الطاعن حدث وأدين على مستوى المحكمة من طرف قسم الأحداث ولكنه في الأساس أحيل على غرفة جزائية عادية خلافاً لأحكام المواد رقم 472 و 474 و 468 من ق.أ.ج. والتي تجعل الإختصاص على مستوى المجلس في التطرق لقضايا الأحداث إلى غرفة الأحداث وأنه القرار المطعون فيه لا يظهر منه ما قد أشار إلى هذه الإجراءات أو تم إحترامها وخاصة ما يتعلق بسرية المرافعة وذلك حضور المسؤول المدني.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى حيثياته تبين منه بأنه ذكر ما يلي : أن المجلس نظر في الجلسة سرية بغرفة الأحداث بوجه الإستئناف بصفة نهائية وحضورية بالنسبة لكل الأطراف وعليه ما دام قد نص في القرار المطعون بهذه القضية فإن ما يدعوه من مخالفة لأحكام القواعد المتضمنة لمحاكمة الأحداث لا يستند إلى أساس ولذلك تعين رفضه.

الوجه الثاني : المأمور من خرق القانون كون القرار المطعون فيه أدان الطاعن بجنائية القتل العمدى وسبق الإصرار والترصد وعاقبه بعشرين سنوات حبساً وقضى عليه أيضاً بالإكراه البدنى خلافاً لأحكام المادة 600 ق.أ.ج. التي لا تجيز الحكم بالإكراه البدنى على الأحداث.

عن هذا الوجه حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يبين بأن الطاعن متّبع فعلاً بجنائية القتل العمدى مع سبق الإصرار وأدين من أجل هذه التهمة طبقاً لأحكام المادتين 261 و 505 من ق. العقوبات التي تحدد العقوبات التي يمكن تسلطها على الأحداث في مثل هذه الجرائم فإن بغرفة الأحداث مجلس تлемسان قد استندت في عقوبتها إلى نص هاتين المادتين المذكورتين

ولذلك قضت بعشر سنوات حبسا وفي هذا ليس هناك خالفة للقانون ، أما فيما يتعلق بالإكراه البدني فإن القرار المطعون فيه فعلا قد خالف أحكام المادة 600 فقرة 3 ق.أ.ج. إذ خص بالإكراه البدني على الطاعن والحال أنه حدث حين ارتكابه الفعل المعقّب عليه لا يتتجاوز عمره ثمانية عشرة سنة وعليه يتبعن قبول هذا الشق من الوجه والتصرّف بنقض القرار المطعون فيه فيما يخص موضوع الإكراه البدني للطاعن لا غير وبما أن لا مجال لإحالة لأن الفصل في موضوع الإكراه البدني على الأحداث غير جائز قانونا وعليه طبقا لأحكام المادة 324 من ق.أ.ج. يتبعن القول والتصرّف بالنقض الجزئي دون الإحالة . وبما في مصاريف الطعن يلزم فيها من خسره .

هذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وتنقضي بنقض القرار المطعون فيه الصادر على مجلس قضاء تلمسان غرفة الأحداث بتاريخ 09 نوفمبر 1987 تقضيا جزئيا فيما يخص موضوع الإكراه البدني على الطاعن وذلك دون إحالة وقضت على الطاعن بالمصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح واللغات
القسم الأول والمتربعة من السادة :

| | |
|-----------------|---------------|
| الرئيس | مواد بن طلاق |
| المستشار المقرر | جاءد على |
| المستشارة | بالرزوقي خالد |

بحضور السيد بونابل عبد القادر المحامي العام ، وبمساعدة السيد اقربي عبد النور كاتب الضبط .

ملف رقم 62.960 قرار بتاريخ 09 جوان 1991

قضية : (ع.ب.ع.) ضد : (ب.ع.ع.)

رد الاعتراضي أو قضائي - عقوبة ثانية - الظروف الخففة عدم الأخذ بها - تطبيق صحيح القانون

(المادة 677 ق.ا.ج.)

من المقرر قانوناً، أن رد الاعتراضي أو القضائي لا يمحي العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 2 التي لا تسلم إلا للسلطات القضائية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون غير مؤسس.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المتهم كانت له سابقة قضائية واستفاد من رد الاعتراض وأن قضاة المجلس عندما رجعوا إلى ماضي المتهم ورفضوا منحه الظروف الخففة بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك يكونوا قد طبقوا صحيح القانون.

ومعنى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث في جلساتها العلنية المنعقدة بتاريخ 09 جوان 1991.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد بوتارن محمد زغلول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد الحامي العام فراوسن أحمد في تقديم طلباته.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع في 11 أكتوبر 1987 من طرف (ع.ب.ع.) ضد القرار الصادر في 06 أكتوبر 1987 عن مجلس قضاء الجلفة الغرفة الجزائية التي حكمت عليه بعقوبة 6 أشهر حبس وبإرجاع المبلغ المحتلس من أحاجا، الجنحتين خيانة الأمانة والتزوير.

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسلية من طرف المتهم.

حيث أن الطعن يستوفي الأوضاع المقررة قانوناً فهو مقبول.

حيث أن المتهم قدم بواسطة الأستاذ بن سالم وخليل المحامين المقبولين لدى المحكمة العليا، مذكورتين أثار فيها ستة أوجه تدعى لطعنه بالنقض.

عن المذكورة المقدمة من طرف الأستاذ صالح محمد سالم :

عن الوجهين : المأذوذين من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساسي القانوني.

من حيث أن الواقع لا تشكل جنحة خيانة الأمانة.

من حيث أن مجلس قضاء الجلفة لم يبرز الأركان التأسيسية لجنحة خيانة الأمانة.

لأن حيث أن جنحة خيانة الأمانة تفترض القيامها توفر شروط مسبقة وهي :

1) علاقة تعاقدية مسبقة بين الضحية والفاعل.

2) شيء ما محل الجنحة.

3) تسليم هذا الشيء من الضحية للفاعل.

حيث أنه حسب بيانات القرار المطعون فيه لم يتتوفر أي شرط من هذه الشروط.

حيث أن المتهم قد توبع على كونه استعمل مستندات مزوراً وإمضاء مزوراً للضحية لكي يحصل على مبلغ قدره 5000 درج محلها عوضاً عن الضحية، وأن هذه الواقع تشكل في الواقع جنحة النصب وتتوفر فيها المعاير والأركان التأسيسية المنصوص عليها في المادة 372 من ق. العقوبات أي استعمال أسماء أو صفات كاذبة واستعمال مناورات احتيالية بقصد الحصول على مبالغ مالية وأنه بناء على هذا كان يجب على مجلس قضاء الجلفة أن يتمسك بالجنحة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 372 من ق. العقوبات.

حيث أن الوجهين المشارين سيكونان مؤسسين لو لم يكن من شأن النقض تشديد عقوبة المتهم لأن عقوبة جنحة النصب أشد من تلك المنصوص عليها بالنسبة لجنحة خيانة الأمانة، وأنه يتبع بال التالي القول أن الوجهين غير مؤسسين.

عن المذكورة المقدمة من طرف الأستاذ خليلي :

عن الوجه الأول : المأمور من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

من حيث أن القرار المطعون فيه لم يوقع عليه من طرف المستشار المقرر. ولكن حيث أنه يتغير تذكرة المدعى أن أصل القرار وحده يسمى النسخة الرسمية والمحفوظ في كتابة الضبط هو الذي يوقع عليه من طرف الرئيس والمستشار المقرر. وأن نسخة القرار الموجودة في الملف مصادق عليها ومضافة فقط من طرف رئيس كتابة الضبط لدى المجلس. وأنه يتغير القول أن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأمور من مخالفة المادة 602 من ق.ا.ج.

من حيث أن المجلس حدد الإكراه البدني بحد الأقصى في حين أن هذا الأخير لا يمكن أن يتجاوز سنة.

لأن حيث أن المادة 602 الفقرة 8 من ق.ا.ج. تنص على حد أدنى وحد أقصى من 8 أشهر إلى سنة.

حيث أن المجلس لما حدد مدة الإكراه البدني بحد الأقصى، طبق الحد الأقصى للمرة المنصوص عليها في المادة 602 الفقرة 8 من ق.ا.ج. فالمبلغ الذي عوقب به المتهم قدره 5800 دج. وأنه وبالتالي يتغير القول أن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأمور من مخالفة المادة 677 من ق.ا.ج.

من حيث أن المجلس رفض للمتهم الظروف المخففة بسبب أنه كانت له سوابق قضائية في حين أنه يستفاد من رد الإعتبار بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 677 من ق.ا.ج.

حيث أن رد الاعتبار القانوني أو القضائي لا يمحي العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 2 التي لا تسلم إلا للسلطات القضائية. وأن العفو العام وحده هو الذي يمحي تماما كل آثار العقوبة.

حيث أنه من جهة يمكن هكذا للمجلس أن يرجع إلى ماضي المتهم لرفض له الظروف المخففة. وأنه من جهة أخرى، فإن منع أو رفض الظروف المخففة يخضع للسلطة والسيادة التقديرية لقضاة الموضوع، وأنه وبالتالي يتبعن القول أنه لا يمكن الاستجابة لهذا الوجه.

عن الوجه الرابع : المأمور من انعدام الأسباب :
من حيث أن مجلس قضاء الجلسة لم يسبب قراره ولم يرز الأركان التأسيسية للجريمة.
حيث أنه قد تمت الإجابة من قبل على الوجه المثار من طرف الأستاذ سالم.

هذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا من حيث الشكل : بالقول أن الطعن قانوني ومحبوب.
من حيث الموضوع : بالتصريح بأنه غير مؤسس ومرفوض. بالحكم على المدعى بالمساريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والخالفات القسم الثالث المركبة من المادة :

بوفامة عبد القادر

نائب الرئيس الأول رئيسا

بوتران محمد زغلول

المستشار المقرر

بلحاج حمي الدين

المستشار

بحضور السيد الحامي العام فراوشن أحمد، وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

قضية : (النهاية العامة) ضد : (س.ع)

الاختصاص - الشكال في التنفيذ - من اختصاص جهة الحكم

(المادة 9 من قانون إصلاح السجون إعادة التربية)

من المقرر قانوناً أن الفصل في الأشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبة يرجع إلى الجهة التي صدر عنها هذا الحكم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف عندما قضوا بعد عدم الاختصاص في الأشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الصادرة عنهم، يكونوا قد خالفوا القانون.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا في غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث في جلستها العلنية المنعقدة في يوم 10 نوفمبر 1991، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد بوفامة عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى الحامي العام السيد فلو عبد الرحمن في تقديم طلباته.

فصل في الطعن بالنقض الذي رفعه يوم 11 فيفري 1991 السيد النائب العام لدى مجلس عناية ضد القرار الصادر عن المجلس المذكور يوم 06 فيفري 1991 القاضي بعدم الاختصاص في الفصل في طلب جب العقوبات الذي تقدم به المسمى (س.ع.).

حيث تدعى لطعنه أودع السيد النائب العام تقريراً أثار فيه وجهها واحداً للنقض.

في الشكل :

حيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد : المأمور من انعدام الأسباب والأساس القانوني باعتبار أن مجلس عناية قضى بعدم الإختصاص من حيث الفصل في طلب جب العقوبات دون تبرير قراره من هذه الناحية وذلك بذكر الصووص القانونية التي اعتمد عليها.

بالفعل حيث يتبيّن من تلاوة القرار المطعون فيه أن مجلس عناية قضى بعدم الإختصاص من حيث الفصل في طلب جب العقوبات بدعوى من جهة أن المادة 35 من ق. العقوبات تنص على أنه في حالة صدور عدة عقوبات سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومن جهة أخرى أن تفويض العقوبات هو من الإختصاص المانع للنيابة العامة.

لكن حيث أنه إذا كان تفويض العقوبات هو من إختصاص النيابة العامة حسبما جاء في المادة الثامنة الفقرة الثانية من ق. إصلاح السجون وإعادة التربية إلا أن جهات الحكم تبقى رغم ذلك مختصة من حيث الفصل في الاشكالات المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

حيث أن المادة التاسعة من نفس القانون تنص على أن الفصل في الاشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبات يرجع إلى الجهة التي صدر عنها الحكم بتلك العقوبات وذلك بناء على عريضة مقدمة من النيابة أو القاضي المكلف بتطبيق العقوبات علماً بأن ما يبرر هذا الإختصاص هو أن الجهة المذكورة أدرى من غيرها بحل الاشكالات التي قد تنشأ عند تفويض العقوبات وتبيّن الشكل الذي يتم به جب العقوبات إذا اقضى الأمر ذلك. مما يجعل الوجه المثار في محله.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإن حالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون. مع إبقاء المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات
القسم الثالث المركبة من السادة :

نائب الرئيس الأول رئيساً مقرراً
المستشار
المستشار
المستشار

بوفامة عبد القادر
بلحاج حمي الدين
محمد حبيش
بن فغول خديجة

بحضور المحامي العام السيد فلو عبد الرحمن، وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب
الصيغ.

the λ value of the first peak is $\lambda = 3.5 \text{ nm}$. The second peak is at $\lambda = 4.5 \text{ nm}$. The third peak is at $\lambda = 5.5 \text{ nm}$. The fourth peak is at $\lambda = 6.5 \text{ nm}$.

The λ value of the first peak is $\lambda = 3.5 \text{ nm}$. The second peak is at $\lambda = 4.5 \text{ nm}$. The third peak is at $\lambda = 5.5 \text{ nm}$. The fourth peak is at $\lambda = 6.5 \text{ nm}$.

$$\begin{aligned} & \text{Let } \lambda_1 = 3.5 \text{ nm}, \lambda_2 = 4.5 \text{ nm}, \lambda_3 = 5.5 \text{ nm}, \lambda_4 = 6.5 \text{ nm} \\ & \text{Then, } \lambda_1 + \lambda_2 + \lambda_3 + \lambda_4 = 3.5 + 4.5 + 5.5 + 6.5 = 20 \text{ nm} \\ & \text{So, } \frac{\lambda_1 + \lambda_2 + \lambda_3 + \lambda_4}{4} = \frac{20}{4} = 5 \text{ nm} \end{aligned}$$

The λ value of the first peak is $\lambda = 3.5 \text{ nm}$. The second peak is at $\lambda = 4.5 \text{ nm}$. The third peak is at $\lambda = 5.5 \text{ nm}$. The fourth peak is at $\lambda = 6.5 \text{ nm}$.

The λ value of the first peak is $\lambda = 3.5 \text{ nm}$. The second peak is at $\lambda = 4.5 \text{ nm}$. The third peak is at $\lambda = 5.5 \text{ nm}$. The fourth peak is at $\lambda = 6.5 \text{ nm}$.

The λ value of the first peak is $\lambda = 3.5 \text{ nm}$. The second peak is at $\lambda = 4.5 \text{ nm}$. The third peak is at $\lambda = 5.5 \text{ nm}$. The fourth peak is at $\lambda = 6.5 \text{ nm}$.

The λ value of the first peak is $\lambda = 3.5 \text{ nm}$. The second peak is at $\lambda = 4.5 \text{ nm}$. The third peak is at $\lambda = 5.5 \text{ nm}$. The fourth peak is at $\lambda = 6.5 \text{ nm}$.


The λ value of the first peak is $\lambda = 3.5 \text{ nm}$. The second peak is at $\lambda = 4.5 \text{ nm}$. The third peak is at $\lambda = 5.5 \text{ nm}$. The fourth peak is at $\lambda = 6.5 \text{ nm}$.

The λ value of the first peak is $\lambda = 3.5 \text{ nm}$. The second peak is at $\lambda = 4.5 \text{ nm}$. The third peak is at $\lambda = 5.5 \text{ nm}$. The fourth peak is at $\lambda = 6.5 \text{ nm}$.

The λ value of the first peak is $\lambda = 3.5 \text{ nm}$. The second peak is at $\lambda = 4.5 \text{ nm}$. The third peak is at $\lambda = 5.5 \text{ nm}$. The fourth peak is at $\lambda = 6.5 \text{ nm}$.

The λ value of the first peak is $\lambda = 3.5 \text{ nm}$. The second peak is at $\lambda = 4.5 \text{ nm}$. The third peak is at $\lambda = 5.5 \text{ nm}$. The fourth peak is at $\lambda = 6.5 \text{ nm}$.

بحوث و دراسات



رقابة المحكمة العليا

على مقررات التحقيق

بقلم السيد جيلالي بغدادي

المفتش العام بوزارة العدل

بموجب المادة 143 من دستور 23 فبراير 1989 تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات

القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وأنها تنسنم توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون.

ومن جهة أخرى تنص المادة 201 من قانون الاجراءات الجزائية على أن صحة قرارات غرفة الاتهام والاجراءات السابقة لها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها اذا كانت هذه الغرفة قد فصلت فيها (1).

يستفاد من هذين النصين أن للمحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) حق الرقابة على صحة اجراءات التحقيق عندما تعرض هذه الأخيرة عليها.

غير أنه اذا كان من الضروري بطلان مقررات التحقيق المخالفة للقانون وتوحيد الاجتهد القضائي في هذا الميدان، فن اللازم أيضاً الأخذ بعين الاعتبار أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن، وهذه الصفة يجب أن لا يكون مفتوحاً لجميع الاطراف في كل الحالات لأن القول بعكس ذلك وسماح اللجوء الى استعمال هذا التظلم كلما حصلت مخالفة لقاعدة اجرائية في التحقيق يؤدي لا محالة الى عرقلة سير الدعوى وتأجيل الفصل في موضوعها وبالتالي تأخير الردع الجنائي كما أنه قد يؤدي الى تلاشي بعض الأدلة والزيادة في المصاريف القضائية.

لذلك ارتأى المشرع وضع قواعد خاصة في قانون الاجراءات الجزائية قصد التقليل من استعمال الطعن بالنقض في المقررات الصادرة عن جهات التحقيق، كما حاول المجلس الاعلى في قراراته التوفيق بين مصالح المجتمع من جهة ومصالح الأطراف من جهة أخرى وذلك بفرض احترام القواعد الجوهرية التي يرتتب على مخالفتها الاخلاقي بحقوق الدفاع وبيان الاجراءات التي هي من النظام العام.

فما هي مقررات التحقيق الجائز انطعن فيها بالنقض ومن له حق التظلم فيها وما هي الشروط الواجب توافرها في الطعن حتى تتمكن المحكمة العليا من مباشرة رقابتها عليها؟.

الفصل الأول

قرارات التحقيق القابلة للطعن بالنقض

إن المبدأ الأساسي الذي أخذ به المشرع وأقرته المحكمة العليا هو أن الطعن بالنقض إجراء استثنائي لا يجوز سلوكه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادلة أو عدم وجود أي تظلم آخر من شأنه تصحيح الأخطاء المزكبة.

وتطييقاً لهذا المبدأ تقرر أن أوامر قاضي التحقيق غير قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لأن أغلبها قابلة للاستئناف وفقاً للمواد 170 إلى 173 من قانون الاجراءات الجزائية (1) من جهة وأن غرفة الاتهام ملزمة من جهة أخرى بالنظر في صحة الاجراءات المرفوعة إليها وفقاً لمقتضيات المادة 191 بحيث إذا ثبت لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيّب والإجراءات التالية له كلياً أو جزئياً عند الاقضاء ثم تصدى للموضوع أو تخيل الدعوى إلى نفس الحق أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق فيها (2).

فقرارات التحقيق القابلة للطعن بالنقض بمدئها هي قرارات غرفة الاتهام التي تعتبر جهة تحقيق من الدرجة الثانية ماعدا القرارات التالية:

أولاً - القرارات التي تأمر بإجراء تحقيق تكميلي تفادياً لتأخير الفصل في الموضوع ولكونها تهدف إلى إظهار الحقيقة لغير (3).

ثانياً - القرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي طبقاً لمقتضيات المادة 495 تفادياً لتأخير الفصل في الموضوع ولكون الطرف المعين له الحق في عرض هذه المسألة على غرفة الاتهام أو جهات أخرى.

ثالثاً - قرارات الإحالة الصادرة في مواد المجنح والمخالفات لأنها لا تقيد الجهة المحالة إليها الدعوى، فلها أن توافق على التكييف الوارد في قرار الإحالة وفصل في الموضوع، ولها أيضاً أن تعطي للواقعة تكييفها القانوني الصحيح وتفصل في موضوعها إذا كانت تدخل في اختصاصها، كما لها الحق في أن تقرر عدم إختصاصها إذا كان القانون لا يسمح لها بذلك (4).

ولا يشترط من هذه القاعدة العامة إلا القرارات التي فصلت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهاية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها وفقاً لأحكام المادة 496 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية كالقرار القاضي بحالات المتهم من أجل جنحة الفعل المخل بالحياة فقط ويسمى عن الفصل في مخالفة امتهان العراقة التي كان متبعاً بها أيضاً نفس المتهم (1).

الفصل الثاني

من له حق الطعن بالنقض

ما عدا الاستثناءات الثلاث السابقة الذكر فإن القرارات الأخرى الصادرة عن غرفة الاتهام قابلة للطعن بالنقض من قبل النيابة العامة والمتهم كقرارات الإحالة في مواد الجنائيات منذ تعديلها بالقانون رقم 85 - 02 المؤرخ في 25 يناير 1985 (2).

أما المدعي المدني فإنه لا يجوز له أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إلا في الحالات التالية:

- أولاً - إذا قررت عدم قبول دعواه.
- ثانياً - إذا قررت أنه لا محل لإجراء تحقيق (3).
- ثالثاً - إذا قبل القرار دفعها يضع نهاية للدعوى العمومية (4).
- رابعاً - إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته (1).
- خامساً - في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان نعمة طعن من جانب النيابة العامة (2).

الفصل الثالث

الشروط الأخرى لقبول الطعن بالنقض

في قرارات غرفة الاتهام

لا يشترط لقبول الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام أن يميز القانون لرافعه التظلم فيه فحسب، بل لا بد أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى وأن تكون له مصلحة في الطعن وأن يوجد مذكرة لأوجه الطعن يتوسّسها على أحد الأسباب المحددة قانوناً على سبيل المحصر.

للقانون وترتب على ذلك النقض، غير أن هذا المذهب لا يخلو من عيوب، فالقانون إما أن يفرط في تحديد القواعد الإجرائية فيسرف القضاة في الحكم بالبطلان وأما أن يضيق تقديرها فتهدر حقوق المجتمع والأفراد، فضلاً عن أنه يصعب على المشرع حصر جميع حالات البطلان والنص عليه صراحة.

لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بمبدأ حرية الشكل ومقتضاه أن تحديد القواعد الإجرائية التي يترتب على مخالفتها البطلان أمر منوط بالقضاء يقدرون أهميته وجدواه تبعاً لظروف الدعوى، على أن هذا المذهب لا يخلو كسابقة من عيوب إذ أنه يترك للقضاء حرية تقدير البطلان دون ضوابط عديدة، الأمر الذي يؤدي عادة إلى اختلاف الآراء وتضارب الأحكام والقرارات فضلاً عن أنه قد يعرقل سير الدعاوى ويحول دون الفصل فيها بسرعة.

وفقاً لعيوب هذين المذهبين أخذت أغلب التشريعات الحديثة بنظرية البطلان الذاتي والتي يقتضها ببطل كل إجراء شابه عيب إذا كان هذا الإجراء جوهرياً.

وهذه هي النظرية التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الاجرامات الجزائية حيث جلت المادة 500 الفقرة الثالثة من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجرامات وجهاً من الأوجه التي يمكن أن يبني عليها الطعن بالنقض، ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك هذا التحديد للقضاء إستناداً إلى حكمة التشريع التي تقف وراء كل قاعدة اجرائية بحيث يمكن على ضوء هذه الحكمة أو هذا المعيار استخلاص ما إذا كان الإجراء جوهرياً.

ومعابر الرئيسية التي استقر عليها الفقه والقضاء معرفة ما إذا كان الإجراء جوهرياً من عدمه ثلاثة:

أولاً - ضوابط المصلحة العامة أو النظام العام:

إن أغلب القواعد التي وضعها المشرع تتعلق بالإجراءات التي يجب مراعاتها ضماناً لحسن سير العدالة، فجميع هذه الاجراءات جوهيرية لأنها ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في كفالة فاعلية الجهاز القضائي كالإجراءات المتعلقة بتحريك وبماشرة الدعوى العمومية والقواعد الخاصة بتشكيل الجهات القضائية وأختصاصاتها وطرق الطعن في أحكامها وقراراتها.

ثانياً - ضابط مصلحة الخصوم:

نصل المشرع على اجراءات معينة ضمانتها أاما للمتهم في حق الدفاع عن نفسه ونفي التهمة المنسوبة إليه وتنفيذ أدلة الإثبات الموجودة ضده وأاما للمدعي المدني في مبادرة تحريك الدعوى العمومية عند تغافل النيابة العامة وفي مباشرة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، ولا شك أن هذه الاجراءات تعتبر جوهرية كالقواعد المتعلقة باستجواب المتهم ويساع المدعي المدني والقواعد المتعلقة بالتفتيش وبماشرة إجراءات التحقيق في حضور الأطراف وحقهم في استدعاء شهودهم واعلامهم بالأوامر والقرارات الصادرة في دعواهم إلى غير ذلك من القواعد الأساسية التي يستهدف منها المشرع ضمان حقوق الدفاع وحرية الأفراد.

ثالثاً - ظابط الغاية من الاجراء:

شرع البطلان لحماية الغايات الاجرامية التي نظمها القانون، فالخصوصية ليست مسرحاً لتداول الآراء والنظريات وإنما هي وسيلة تهدف إلى تحقيق غايات عملية معينة، ومن أجل تحقيق هذه الغايات شرعت الاجراءات واشكالها وتقرر البطلان حماية لها، فإذا تحققت الغاية التي شرع الإجراء من أجلها كان التمسك بالبطلان بدون جدوى إذ لا مصلحة فيه للطاعن، إلا أن اجراءات التحقيق المقررة لصالح الخصوم لا يجوز التمسك بمخالفتها أمام المحكمة العليا إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- 1 - أن تكون القاعدة الاجرامية التي وقع خرقها قد قررت لمصلحة الطاعن.
- 2 - أن يكون الطرف المعني قد سبق له وإن تمسك بمخالفته القاعدة الاجرامية أمام قضاة الموضوع وفي الوقت المناسب إذ أن سكوته قد يدل على رضاه ولو بصفة ضمنية.
- 3 - أن لا يكون هو المتسبب في مخالفة القاعدة الاجرامية.

وبناء على هذه المبادئ قررت المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً) ما يلي:

فيما يخص القواعد الجوهرية للإجراءات التي يترتب على مخالفتها النقض:

- لزومية التحقيق:

أن التحقيق لزومي في مواد الجنائيات طبقاً للسادسة 66 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية، ويترتب على عدم مراعاة هذا الاجراء الجوهرى الإخلال بحقوق الدفاع وبالتالي نقضه الحكم الصادر في الدعوى العمومية وتمديد النقض إلى قرار الإحالة الصادر من غرفة الأئمة، (قرار صادر يوم 12 أبريل 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29.815)

- القواعد المتعلقة بالأشخاص :

إن الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الاجرامات الجزائية وإن كانت تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو يمكن القبض عليه إلا أنها لا تعطي الأفضلية لحق على آخر، فلا يجوز للمحقق الذي طلب منه إجراء تحقيق في الدعوى أن يمتنع عن ذلك باعتبار أن المتهم قد يكون محبوسا خارج دائرة اختصاصه متى كان القانون يخوله حق التحقيق في الدعوى لأن حسن سير العدالة يقتضي بأن يشرع في التحقيق وأن لا يصدر أمرا بالتخلي إلا بعد الحصول على موافقة وكيل الجمهورية لدى محكمة والنيابة ومحقق الجهة التي قد يكون المتهم محبوسا بتأثيرها لسبب آخر مادام أنه لا أفضلية لحق على آخر إلا بالأسبية في رفع الدعوى إليه.

- (قرار صادر يوم 17 أبريل 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 18.828
المجلةقضائية للمحكمة العليا - العدد 4 لسنة 1989 صفحة 262).

إن الجهة المختصة بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد أوامر التحقيق سواء كانت صادرة عن القاضي المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي التحقيق العادي هي غرفة الاتهام طبقا للมาدين 466 و 455 من قانون الاجرامات الجزائية، ويترتب على عدم مراعاة هذا الإجراء الجوهرى للإخلال بحقوق الدفاع وبالتالي النقض.

(قرار صادر يوم 02 ديسمبر 1986 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 49.163
المجلةقضائية للمحكمة العليا - العدد 4 لسنة 1989 - صفحة 256).

القواعد المتعلقة بالأجال :

إن جميع الآجال المنصوص عليها في قانون الاجرامات الجزائية هي مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها كما تنص على ذلك صراحة المادة 726 اجراءات ، وعلى هذا الأساس تعتبر القواعد المتعلقة بالأجال قواعد جوهرية من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقض.

(قرار صادر يوم 13 ديسمبر 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36.018).

إن المادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية تلزم النيابة العامة بإعلام المخصوص ومحاميه بتاريخ جلسة غرفة الاتهام ثلاثة أيام على الأقل إذا كان الأمر يتعلق بالحبس الاحتياطي وخمسة أيام فيما عدا ذلك، وعلى هذا الأساس يعتبر الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة خرقاً بيناً لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع وبالتالي يتربط عليه النقض.

– (قرار صادر يوم 10 مارس 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48.881 المجلس القضائية للمحكمة العليا – العدد 3 لسنة 1990 – صفحة 239).

– القواعد المتعلقة بتبلغ الأوامر القضائية لقاضي التحقيق:

إن تبلغ أمر قاضي التحقيق القابل للإستئناف بكتاب موصى عليه إجراء جوهري يسمح للمتهم أو للمدعي المدني بالطعن فيه بالاستئناف إن شاء، وعلى هذا الأساس يعتبر مخالفها لقاعدة جوهيرية في الاجراءات ويستوجب لتقضي قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم قبول الاستئناف لكونه رفع خارج الأجل القانوني متى ثبت أن الأمر المستأنف لقاضي التحقيق لم يتم طبقاً للشروط المحددة قانوناً.

– (قرار صادر يوم 27 نوفمبر 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28.464 المجلس القضائية للمحكمة العليا – العدد 4 لسنة 1989 – صفحة 297).

– القواعد المتعلقة بالتكيف:

إن المادة 169 من قانون الاجراءات الجزائية توجب أن يشتمل قرار الإحالـة الصادر عن غرفة الاتهام الوصف القانوني للواقعة والنصوص المنطقـة عليها والأسباب التي يعتمد عليها، وتعتبر هذه الاجراءات جوهيرية ويترتب على مخالفتها النقض.

– (قرار صادر يوم 07 ماي 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37.941 المجلس القضائية للمحكمة العليا – العدد 1 لسنة 1990 – صفحة 238).

وغني عن البيان أن هذه القواعد القانونية ما هي إلا أمثلة من المبادئ العديدة التي أقرتها المحكمة العليا والتي لها صلة وثيقة بالموضوع.

التنبيه بالأخلاء في المادة التجارية

إن التنبيه بالأخلاء هو تعبير المؤجر واصفاحه عن نيته في عدم تجديد عقد الإيجار للمستأجر أو في فسخه.

وفي حالة الإيجار المبرم بين عدة شركاء في الملكية وبين المستأجر، فإنه يمكن قانوناً تبليغ أحدهم التنبيه بالأخلاء للمستأجر ليعتبر صحيحاً (القرار رقم 97403 المؤرخ في 15/03/1992).

ويتم التنبيه بالأخلاء بموجب عقد غير قضائي يبلغه المؤجر للمستأجر عن طريق حضوره هنا لابد من التأكيد على أنه وطبقاً لمقتضيات المادة (172) من القانون التجاري لا مجال لتبليغ تنبيه بالأخلاء في حالة ما إذا لم يكن المستأجر قد انشأ بعد محل تجاري، بحيث يمكن اخراجه من الامكانة بدون تعويض عن الأخلاء.

ويجب تبليغ التنبيه بالأخلاء للمستأجر مسبقاً بستة أشهر على الأقل (المادة 173 من القانون التجاري) غير أن ثمة تساؤلات تطرح بشأن تبليغ هذا التنبيه بستة أشهر مسبقاً ولكن بالنسبة لاي شيء؟.

في الدول المتقدمة يسمح هذا الأجل المنوح للمستأجر الموافق على إخلاء الأمانة، بناء على إتفاق ودي مع المؤجر، بالبحث خلال هذه المدة، عن محل مماثل أو بيع أو تصفية البضائع الموجودة في المحل المذكور وأما عندنا فإن هذا الأجل لا يحمل أي معنى في الواقع ، لأن رفض التجديد يفضي حتى إلى المنازعات القضائية.

إن التنبيه بالإخلاء يجب أن يتضمن ما يلي:

- 1 - تحديد هوية المطالب بالإسترداد أي المؤجر (الإسم، اللقب، العنوان، الصفة، مالك، وارث، وكيل، شركة...).
- 2 - تحديد هوية المستأجر، الذي يوجه إليه التنبيه (الاسم، اللقب، العنوان، الصفة مستأجر، وارث، شركة...).
- 3 - سبب أو أسباب الإخلاء، أي سبب أو أسباب رفض تجديد الإيجار.
- 4 - الأجل 06 أشهر مع تحديد بداية ونهاية هذا الأجل، أي تاريخ تبليغ التنبيه للمستأجر وتاريخ نهاية هذا الأجل.

وبحدر الإشارة هنا إلى هذا الأجل لا يخضع لآية دورية قانونية، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للتنبيه بالإخلاء في المجال المدني، الذي يخضع لآجال محددة منصوص عليها في المادة 475 من القانون المدني (قرار المحكمة العليا رقم 68495 المؤرخ في 21/10/1990).

5 - ذكر النص الكامل للسادسة 194 من (ق. ت).

6 - هوية العون المبلغ الذي يجب عليه أن ينص في التنبيه بالإخلاء.

7 - وجوب إمضاء العون المبلغ العقد غير القضائي، أي التنبيه بالإخلاء إن هذا التنبيه هو إجراء مسبق وجوبي قبل رفع الدعوى القضائية المتعلقة بطرد المستأجر وهي الدعوى التي يطلب المستأجر فيها غالباً:

- تعيين خبير عند الاقتضاء قصد تحديد التعويض عن الإخلاء.

- طرد المستأجر.

ان الدعوى القضائية يمكن رفعها قبل انقضاء أجل ستة (06) أشهر الوارد في التنبيه ما دام المؤجر بإمكانه رفع هذه الدعوى خلال أجل يفوق الثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ التنبيه طبقاً للسادسة (194 من ق. ت) الفقرة الأولى (قرار رقم 272 - 58 مؤرخ في 23/06/1990).

إن المسألة الأساسية محل النقاش على مستوى الجهات القضائية بخصوص التنبيه بالإخلاء، هي تلك المتعلقة بتسبب هذا الأخير، طبقاً للسادسة (173) الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

ان تسبب التنبيه معناه ذكر السبب الذي يتسبّب به المؤجر لاسترجاع ملء ويمكن تأسيس التنبيه على عدة أسباب، حتى يسمح للمستأجر ب اختيار أحدّها أو برفضها كليّة، في التنبيه المضاد (قرار المحكمة العليا رقم 103939 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992)، غالباً ما يشكل هذا السبب أساساً لإثبات أو عدم إثبات صحة التنبيه بالإخلاء، وأن هذا التسبب بهدف من جهة إلى إزام المؤجر بوجوب ذكر الأساس القانوني الذي يستند إليه للمطالبة بطرد المستأجر من المثل، ومن جهة أخرى إلى تمكين المستأجر من الاستعداد للدفاع ولرد هذا الأساس القانوني، هذا الذي يحصر وجوباً النقاش القضائي في إطار السبب المتمسك به دون غيره ولا يمكن لأي طرف من الناحية النظرية، الخروج على هذا الإطار إلا إذا طرأ ظارئ سير الدعوى، مثل المالك مقرراً متخدناً من البلدية يأمره بهدم المبني حيث يستغل المثل التجاري، ومن جهة ثالثة إلى تمكين المستأجر من الشروع في البحث عن عمل آخر ذي استعمال تجاري.

أولاً - رفض التجديد بناء على إرادة المالك في استرجاع محله:

إن هذه الإرادة المفرغة في التنبية بالإخلاء تسبب بعرض تعويض عن الأخلاء للمستأجر المرغوب في طرده طبقاً لأحكام المادة (176) من القانون التجاري.

وعليه، فإنه وإذا ما فرضنا على المؤجر تحديد سبب آخر، غير عذر من تعويض عن الإخلاء، في تنبية بالإخلاء، فإن السؤال يطرح بخصوص نوعية هذا السبب الآخر؟

إن المؤجر غالباً ما يسبب استرجاع محله بإستغلاله بنفسه أو بواسطة أحد أفراد عائلته، سير أن الناكم من صحة هذا السبب الأخير، إذ لا يمكن التتحقق من ذلك إلا بعد إخلاء الأمكنة، وهو ما يجعله عديم الجدوى لما يلي:

لفترض بأن المؤجر ذكر هذا السبب في التنبية بالإخلاء ولكنه وبعد النطق بالحكم القضائي وصيروحة هذا الأخير حكماً نهائياً بعد إستنفاذ جميع طرق الطعن يؤجر لشخص آخر أو يبعه... فإذا يستطيع المستأجر المطرود فعله في هذه الحالة؟ هل يستطيع رفع دعوى للمطالبة برجوعه إلى الأمكنة بحججة أن التنبية بالإخلاء أساس طرده مسبب بسبب واه؟ أو هل يستطيع رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويض مدني على أساس عدم صحة السبب الوارد في التنبية بالإخلاء الذي وجهه المالك له، مادام أن المؤجر باع أو أجر للغير الأمكنة التي طرد منها؟.

إن الجواب لا يكون لا محالة إلا بالبني، نظراً لعدم ردع نص قانوني ينص على هاتين الدعوتين القضائيتين لصالح المستأجر.

وما الفائدة وبالتالي، في اشتراط ذكر سبب آخر، غير تعويض عن الإخلاء خاصة وأن الحق من صحة هذا السبب الآخر، لا يمكن أن يتم إلا بعد صدور الأحكام القضائية، ومن ثم لن يكون له أي تأثير على وضعية المستأجر المطرود، لا سيما إن المادة 186 من القانون التجاري هي الأخرى لا تنص على آلية امكانية للمستأجر المطرود في رفع دعوى قضائية على المؤجر الذي يكون قد يستند إلى سبب آخر حتى ولو يكن صحيحاً، زيادة على عرض تعويض عن الإخلاء.

كما أن هذه المادة اقتصرت على النص على الامكانية التي يتتوفر المستأجر المطرود عليها في رفع دعوى قضائية على المؤجر، في حالة إسناد هذا الأخير إلى سبب غير صحيح، للمطالبة بتعويض مدني في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المواد (177) وما يليها من القانون التجاري.

وترتيا على ما سبق فإن عرض التعويض عن الإخلاء يكفي وحده وجوباً كسبب للتنبيه بالاخلاء المرسل من المؤجر إلى المستأجر طبقاً لنصوص المواد 172، 173، 176، 186، 194 من القانون التجاري.

وهذا هو موقف القرار رقم 68495 الصادر في : 1990/10/21 عن المحكمة العليا، وما هذا الإجتهد القضائي إلا رجوع - حقيقة الأمر - إلى الإجتهد القضائي القديم للمحكمة العليا.

يكون التعويض عن الإخلاء مستحق الأداء كذلك عند إسترجاع المالك الجدران في حالة ما إذا كان المالك في نفس الوقت مؤجر الجدران وبائع المحل التجاري للمستأجر (المادة 184 من القانون التجاري).

وبحسب هذا التعويض على أساس المادة (176) من نفس القانون، غير أن هذا التعويض لا يكون مستحق الأداء من المؤجر للمستأجر إذا ما ارتكب هذا الأخير خطأ جسماً تجاه المؤجر.

ثانياً: رفض تجديد الإيجار تأسساً على خطأ المستأجر بدون عرض التعويض عن الإخلاء (حالة فسخ عقد الإيجار):

01 - أسباب خطيرة ومشروعة منسوبة للمستأجر (المادة 117 من القانون التجاري).

المطة الأولى:

قد يكون هذا السبب الخطير متمثلاً في جريمة يستحيل تداركها وينطبق هذا مثلاً على حالة سب المستأجر المؤجر، وهنا يمكن إثبات هذه الجريمة بالحكم الجزائري المدرج في ملف الدعوى التجارية كما ينطبق هذا كذلك على حالة الحكم في حد ذاته في خطأ يستحيل إصلاحه، ولا يشترط في هاتين الحالتين لا محضر إثبات حالة ولا تبلغ عذار للمستأجر، إن يكن تقديم الحكم المدني أو الجزائري حسب الحالة، لإثبات الخطأ الجسيم والمشروع.

02 - أسباب ذات صلة بعدم تنفيذ إلتزام أو إلتزامات تعاقدية:

أ - تغيير طبيعة الشاطئ التجاري بدون ترخيص من المؤجر:

لا يمكن إثبات تغيير الشاطئ إلا إذا كان العقد قد نص أصلاً على طبيعة الشاهد الواجب ممارسته، فإذا كان الإيجار شفرياً، فإن سكت المؤجر على التغيير مدة طويلة يعد بمثابة موافقة ضمنية على التغيير الحالى.

وهناك استثناء على هذه القاعدة العامة كرسبه الإجتهد القضائي يتمثل في التغيير الإيجابي للنشاط التجاري، أي في إتجاه الزيادة في قيمة الامكانة مقارنة مع النشاط السابق، كالتغيير مثلاً من نشاط بيع الخضر والفواكه إلى نشاط صناعة وبيع الحلوي الفضية والذهبية والمجوهرات أو بيع الآلات الإعلام الآلي... الخ.

ب - الإيجار من الباطن غير المرخص به من المؤجر:

إن المؤجر في هذه الحالة لا يشارك في تحديد وإبرام عقد الإيجار من الباطن ومع ذلك فإن الإجتهد القضائي كما هو الشأن في الحالة الآففة الذكر، يعتبر السكوت مندة طولية بمثابة موافقة ضمنية على هذا الإيجار من الباطن.

ج - عدم أو التأخير في تسديد مبلغ الإيجار:

استناداً إلى مبدأ أن مبلغ الإيجار يطلب من طرف المؤجر ولا يحمل من طرف المستأجر، يمكن أن يثبت المؤجر مطالبته بالإيجار ورفض المستأجر تسديده، لقيام خطاً هنا الأخير.

د - أسباب ذات صلة بالتوقف بدون مبرر عن استغلال الشاطئ أو غلق الامكانة بدون

سبب جدي ومشروع :

يمكن تبرير غلق المحل بأسباب اقتصادية (عدم ترويد التأجير بالمواد التجارية من طرف الجهة المختكرة لذلك) أو أسباب عائلية (نزاع بين الوالدة في انتظار القسمة التي تحدد صاحب محل المتنازع عليه) وتعد الأحكام القضائية المتعلقة بهذه القسمة عناصر إثبات لإثبات توقف النشاط.

وخلاصة لما سبق فإن الإجتهد القضائي يستقر بخصوص الحالات السابقة ذكرها أو بخصوص الحالات المحددة في المادة 177 المسطرة الأولى من القانون التجاري على إنه لا يمكن للمؤجر الاحتجاج بها لتسبيب التبيه بالإخلاء إلا إذا تواصلت أو تجددت الحالفة لأكثر من شهر، ابتداءً من تاريخ تبليغ العذار للمستأجر المتضمن أمره بوضع حد لها.

كما ان تبليغ الانتظار المضمن سبب عدم التجديد في الحالات المذكورة أعلاه يعد إجراءً وجوبياً مسبقاً يتعين القيام به قبل رفع الدعوى القضائية وهذا لا بد من التأكيد على أن توجيه الإعذار غير كاف وحده لإثبات الخطأ المنسوب للمستأجر على أن الدليل يستخلص من محضر معاينة يعain الخالفة ويكون محراً من طرف أحد الحضرين ومن محضر معاينة آخر، يعain مواصلة أو تجديد الخالفة بعد إنقضاء أجل الشهر والمحسوب إبتداء من تاريخ تبليغ تبليغ الإعذار، ان الدعوى القضائية وبالتالي لا يمكن رفعها إلا بعد توجيه الإعذار وتحرير محضر المعاينة إذ يجب إستيفاء هذه الإجراءات قبل رفع الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها.

وهذا الموقف هو الذي ذهب إليه وكرسه القراران (66989) المؤرخ في 20 ماي 1990 و(81162) المؤرخ في 16 جوان 1991 الصادرين عن المحكمة العليا.

ثالثاً - حالات ذات صلة بوضعية المبني حيث يستغل المثل التجاري المتنازع عليه

أ- الاسترجاع المؤسس على إعادة بناء المبني حيث يستغل المثل التجاري :

بتطلب من الإدارة (177 المطلاة الثانية من القانون التجاري) :

لا يكفي تسبب التنبيه بالإخلاء المستند إلى هذه الحالة ، بمجرد ذكر سبب إعادة البناء بطلب من الإدارة ، وإنما يجب إرفاق هذا التنبيه بنسخة من القرار الإداري الأمر بإعادة البناء ولا يلزم المؤجر في هذه الحالة بدفع تعويض عن الضرر اللاحق بالمستأجر (المادة 177 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري) ذلك لإنه دخل الإدارة المؤجر من إعادة البناء وبالتالي في مالحق بالمستأجر من ضرر.

ومع ذلك يجب على المؤجر دفع هذا التعويض للمستأجر في حالة عدم مراعاة المؤجر مقتضيات المادة (179 من القانون التجاري) أي عدم إبرام عقد إيجار جديد بعد الإنتهاء من إعادة البناء بين المالك والمستأجر.

ب - الاسترجاع المؤسس على خطورة شغل المخل (الأيل للسقوط مثلا):

إن التبيه بالإخلاء المتضمن لهذا السبب يعد مسبباً تسيبياً كافياً طبقاً لمقتضيات المادة 177 المطة الثانية من القانون التجاري).

إن الجواب على هذا السؤال يمكن وبكل بساطة في كونه مسألة وقائع وتفضي إلى سيادة قضاة الموضوع في التقدير، أما الدليل فيمكن استخلاصه إما من إنقال الجهة القضائية للمعاينة في عين المكان وأما من تحقيق وأما من خبرة وإما من الإستعانت بوسائل الإثبات الأخرى طبقاً للسادسة (43) من قانون التجاري.

ج - رفض تجديد الإيجار بالإرادة المنفردة للهالك بسبب توسيع أو بناء أو إعادة بناء المبني حيث يستغل المخل التجاري (المادة 178 من القانون التجاري):

لا يوجد في هذه الحالة تدخل الإدارة ولا خطورة شغل الأمكنة فالعبرة هنا بالإرادة المنفردة للمؤجر الذي يرغب في الاسترجاع لإعادة بناء أو توسيع مبناه.

و هنا يلزم المؤجر بدفع تعويض عن الإخلاء في حالة عدم توفير محل بديل للمستأجر، أو بدفع تعويض عن الضرر اللاحق بالمستأجر نتيجة حرمانه وقتياً من الانتفاع في حالة توفير محل بديل له، ويكون تسييب التبيه بالإخلاء هنا أي رفض التجديد بالإرادة المنفردة، بالنص على المادة (178 من القانون التجاري) (القرار رقم: 74492 المؤرخ في 13 جانفي 1991)

د - حالة تطبيق سريان عقد الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات:

بسبب التبيه بالإخلاء في هذه الحالة بالنص في المادة (181 من القانون التجاري) التي تنص على تعليق سريان عقد الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات في حالة القيام بأشغال تعلية المبني حيث يمارس النشاط.

و هنا يكون من حق المستأجر الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به، هذا التعويض الذي لا يمكن في جميع الأحوال أن يكون أكبر من مجموع إيجار ثلاثة سنوات.

ه - حالة إسترجاع الأمكنة ذات الإستعمال السكني التابعة للأمكنة ذات الإستعمال التجاري:

بسبب التنبيه هنا بالنص على المادة (182 من القانون التجاري) مع التوضيح بأن المؤجر يرغب في إسترجاع الأمكنته ذات الإستعمال السكني التابعة للأمكنته ذات الإستعمال التجاري المؤجر للمستأجر، غير أنه وإذا كان المالك باع الأمكنته لمالك جديد فإن هذا الأخير لا يستطيع رفع الدعوى القضائية لإسترجاع الأمكنته ذات الإستعمال السكني من المستأجر إلا بعد مضي 06 سنوات على تاريخ عقد الشراء.

و - حالة إسترجاع أرض غير مبنية لصيغة بخل ذي الإستعمال التجاري :

يتم تسبيب التنبيه بالإخلاء في هذه الحالة بالنص فيه على المادة (183 من القانون التجاري المتعلقة بإسترجاع المؤجر أرضا غير مبنية لصيغة بالأمكنته المؤجرة لاستخدامها كأرضية للبناء، بناء على رخصة بناء يكون قد تحصل عليها مسبقاً أي قبل التنبيه، حيث يجب عليه إرفاق هذا الأخير بنسخة من رخصة البناء المذكورة.

وإذا كان من شأن البناء التسبب في وقف النشاط التجاري، فإن المؤجر ملزم بدفع تعويض عن الإخلاء أو تعويض عن الضرر حسب الحالة طبقاً لل المادة (178 من القانون التجاري).

ومع ذلك فإنه يحق للمستأجر المحكوم بخروجه في جميع الحالات الآتية الذكر المنصوص عليها في المادة (177) وما يليها من القانون التجاري وطبقاً لمقتضيات المادة (186) من نفس القانون، الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به إذا ما ثبتت بأن المؤجر لم يستعمل هذه المطالبة بهذا التعويض عن طريق دعوى قضائية يرفعها المؤجر.

مثال الحالة المنصوص عليها في المادة (181 من القانون التجاري) :

لنفترض بأن المؤجر وجه تنبيها بالإخلاء للمستأجر وسببه بتعلمه المبني حيث يستغل النشاط التجاري، غير أنه وبعد مرور ثلاث سنوات على تبليغ التنبيه بالإخلاء، أي بعد إنتهاء المدة القصوى لتعليق عقد الإيجار يقوم المستأجر بإثبات عدم شروع المؤجر في الأشغال.

فالمستأجر يستطيع رفع دعوى قضائية على المؤجر طبقاً لل المادة (186) من القانون التجاري، والتمسك بأن المؤجر ما أخرجه من الأمكنته إلا بهدف التحايل والإضرار بمحقه، ونتيجة لذلك يستطيع المطالبة بإرجاعه إلى الأمكنته وبالحكم له بتعويضات عن الأضرار التي لحقت من جراء إخراجه كما يظهر لاحقاً بصورة قانونية.

وفي الختام عكستنا اعتبار المادة (173) الفقرة الأخيرة من القانون التجاري التي تنص على وجوب تسبيب التنبية بالإخلاء بمثابة مبدأ عام، كما أن التسبيب في حد ذاته يعني وجوب النص في التنبية بالإخلاء على الأسس القانونية لرفض تجديد عقد الإيجار أو فسخه، المحددة على سبيل المحصر في القانون التجاري.

وتأسيساً على هذا فإن الأسباب الأخرى غير المقررة قانوناً والمذكورة في التنبية بالإخلاء بعد اسباباً زائدة وبدون جدوى كالتسبيب مثلاً باسترجاع الأمكنة لمصلحة شخص المؤجر أو أحد أفراد أسرته.

أي وبعبارة واحدة محددة يجب أن يكون كل سبب مسبب للتتبية بالإخلاء سبيباً قانونياً ستخالص بما هو وارد في القانون التجاري لا غير.

ترجمة / السيد أمقران عبد العزيز
القاضي الملحق بالمحكمة العليا

بقلم السيد حمزه محمد
مستشار بالمحكمة الابتدائية


ملاحظة :

يلاحظ ان هذه الدراسة حديثة جداً فيها على قرارات المحكمة العليا، وان هذا العدد لم يكتمل اعداده الا في نهاية شهر أكتوبر 1992.

رئيس التحرير

مجلة قضائية 7

من النصوص القانونية



موسم تنفيذي رقم ٩٢ - ٢٧٦ متوخ في ٥ محرم عام ١٤١٣ المافق ٦ يوليو سنة ١٩٩٢
يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

- ومقتضى القانون رقم ٨٥ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ المافق ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ ، المعدل والتمم ، والمتعلق بحسابة الصحة وترقيتها ،

- ومقتضى المرسوم ٨٥ - ٥٩ المؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٥ المافق ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥ والمتضمن القانون الأساسي التوفجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ١٠٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤١١ المافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين العاملين والمتخصصين في الصحة العمومية ،

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ٤٧١ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٤١٢ المافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين .

يرسم ما يلي :

الباب الأول

قواعد أخلاقيات الطب

الفصل الأول

أحكام عمومية

المادة الأولى : أخلاقيات الطب ، هي مجموع المبادئ والقواعد والأعراف ، التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها ، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته .

المادة ٢ : تفرض أحكام هذه المدونة للأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو في جراحة الأسنان أو في الصيدلة مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 3: تخضع مخالفات القواعد والأحكام، الواردة في هذه المدونة، لاختصاص الجهات التأدية، التابعة لمجالس أخلاقية الطب، دون المسام بالأحكام المنصوص عليها في المادة 221 من هذا المرسوم.

المادة 4: يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي الذي يباشر العمل لأول مرة، أن يعلم الجمهور، بعد إخطار الفرع النظامي الجهوي المختص وإبلاغه نص الإعلان الصحفى، بفتح عيادة طبية أو لجراحة الأسنان، أو مؤسسة للعلاج والتشخيص، أو صيدلية أو مخبر للتحاليل أو مؤسسة صيدلانية، وبجب أن يتم هذا الإعلان الاشهارى حسب التنظيم المعول به.

المادة 5: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي أن يؤكد عند تسجيله في القائمة أمام الفرع النظامي الجهوي المختص، أنه اطلع على قواعد هذه الأخلاقيات وأن يتزم كتابياً باحترامها.

الفصل الثاني

قواعد أخلاقيات الأطباء وجراحي الأسنان

الفقرة الأولى

الواجبات العامة

المادة 6: يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية. يمارسان مهامهما ضمن إحترام حياة الفرد وشخصه البشري.

المادة 7: تتمثل رسالة الطبيب وجراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة، ضمن إحترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز من حيث الجنس والسن والعرق والدين والجنسية والوضع الاجتماعي والعقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم أو الحرب.

المادة 8: يتعين على الطبيب وجراح الأسنان تقديم المساعدة لعمل السلطات المختصة من أجل حفظ الصحة العمومية، وهو ملزمان على المخصوص بتقديم المعونة طيباً لتنظيم الإغاثة، ولا سيما في حالة الكوارث.

المادة 9: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يساعف مريضها بواجهه خطراً وشيكاً، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له.

المادة 10: لا يجوز للطبيب وجراح الأسنان أن يتخلياً عن استقلالهما المهني تحت أي شكل من الأشكال.

المادة 11: يكون الطبيب وجراح الأسنان حررين في تقديم الوصفة التي يريانها أكثر ملاءمة للحالة، ويجب أن تقتصر وصفاتها وأعمالها على ما هو ضروري في نطاق ما ينسجم مع نجاعة العلاج ودون إهمال واجب المساعدة المعمورة.

المادة 12: لا يمكن الطبيب أو جراح أسنان، المدعول لفحص شخص سليم الحرية أن يساعد أو يغضن الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك مجرد حضوره، وإذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة، يتبع عليه إخبار السلطة القضائية بذلك، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يساعد أو يشارك أو يقبل أعمال تعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة منها تكن الجميع، وهذا في كل الحالات والظروف بما في ذلك التزاع الممتنى أو المسلح، ويجب أن لا يستعمل الطبيب أو جراح الأسنان معرفته أو مهارته أو قدراته لتسهيل إستعمال التعذيب أو أي طريقة قاسية لا إنسانية أو مهينة منها يكن الغرض من وراء ذلك.

المادة 13: الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به، ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلّمها باسمه وتوقيعه.

المادة 14: يجب أن توفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته، تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة، ولا يتبين للطبيب أو جراح الأسنان، بأي حال من الأحوال، أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية.

المادة 15: من حق الطبيب أو جراح الأسنان ومن واجبه أن يعني معلوماته الطبية ويخسرها.

المادة 16: يحول الطبيب وجراح الأسنان بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجاً أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الإستثنائية.

المادة 17: يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحصه الطبي أو علاجه.

المادة 18: لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة أو عند التأكيد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض.

المادة 19: يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان حتى خارج ممارسته المهنية أن يتتجنب كل عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها.

المادة 20: يجب أن لا تمارس مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة تجارية، وعلىه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشرة أو غير المباشرة.

المادة 21: تمنع ممارسة الطب المتنقل.

المادة 22: يمنع كل طبيب أو جراح الأسنان يؤدي مهامه إنتخابية أو وظيفية إدارية أن يستعملها لرفع عدد زبنته.

المادة 23: يجب أن لا يمارس الطبيب أو جراح الأسنان نشاطاً آخر ينافي والكرامة المهنية والتنظيم الساري المعمول.

المادة 24: يمنع ما يأتي:

– كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما إمتيازاً مادياً غير مبرر،

– أي حسم مالياً كان أو عيناً يقدم للمريض،

– أي عمولة تقدم لأي شخص كان،

– قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي مقابل أي عمل طبي.

المادة 25: يمنع إجراء أي شكل من الأشكال إقتسام الأتعاب بين الأطباء وجراحين الأسنان، ماعدا الحالة المنصوص عليها في إطار الطب وجراحة الأسنان الممارسين جماعياً.

المادة 26: يحظر على كل طبيب أو جراح أسنان اللجوء إلى أي تواطؤ بين الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة وأعوان الطب.

المادة 27: يمنع على الطبيب أو جراح الأسنان، إجراء فحوص طبية في الحالات التجارية، وفي أي محل تباع فيه مواد وأجهزة أو أدوية.

المادة 28: يمنع على الأطباء توزيع أدوية أو أجهزة صحية لأغراض مريحة إلا تحت ترخيص يمنع حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وينعى عليهم، في كل الأحوال، تسلیم أدوية معرفة بأضرارها.

المادة 29: يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من ممارسة مهنة أخرى تمكنه من جني أرباح عن وصفاته أو صفات الطيبة.

المادة 30: يجب أن لا يفشي الطبيب أو جراح الأسنان في الأوساط الطيبة طريقة جديدة للتشخيص أو للعلاج غير مؤكد دون أن يرفق عروضه بالتحفظات الازمة ويجب أن لا يذيع ذلك في الأوساط غير الطيبة.

المادة 31: لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجاً أو طريقة ومية أو غير مؤكد بما فيه الكفاية كعلاج شاف أو لا خط فيه، وتنعى عليه كل ممارسات الشعوذة.

المادة 32: يمنع كل تسهيل لأي شخص يسمع لنفسه بممارسة الطب أو جراحة الأسنان ممارسة غير شرعية.

المادة 33: لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحبل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 34: لا يجوز إجراء أي عملية بترا أو استئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة، وعاليٌ تكن نّة حالة إستعجالية أو إستحالة، إلا بعد إبلاغ المعنى أو وصيه الشرعي وموافقتنه.

المادة 35: لا يمكن ممارسة عمليات أخذ الأعضاء إلا حسب الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

الفرقة الثانية السر المهني

المادة 36: يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والجامعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 37: يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته.

المادة 38: يحرض الطبيب أو جراح الأسنان على جعل الأعوان الطيبين يحترمون متطلبات السر المهني.

المادة 39: يجب أن يحرض الطبيب أو جراح الأسنان على حماية البطاقات السريرية ووثائق المرضى الموجودة بحوزته من أي فضول.

المادة 40: يجب أن يحرض الطبيب أو جراح الأسنان، عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية، على عدم كشف هوية المريض.

المادة 41: لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لاحقًا حرق.

الفرقة الثالثة

واجبات اتجاه المريض

المادة 42: للمربيض حرية اختيار طبيبه أو جراح أسنانه أو مغادرته. وينبغي للطبيب أو جراح الأسنان أن يحترم حق المريض هذا، وأن يفرض إحترامه، وتتمثل حرية الإختيار هذه مبدأ أساسيا تقوم عليه العلاقة بين الطبيب والمريض والعلاقة بين جراح الأسنان والمريض. ويمكن الطبيب أو جراح الأسنان مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، أن يرفض لأسباب شخصية تقديم العلاج.

المادة 43: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لافادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي.

المادة 44: يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطير جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة ومتبرصة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطير وغير قادر على الإدلاء بموافته.

المادة 45: يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والإستعانة، عند الضرورة ، بالزملاء المختصين والمؤهلين.

المادة 46: ينبغي أن يتقييد الطبيب أو جراح الأسنان على الدوام بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية، وأن يحترم كرامة المريض.

المادة 47: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحرر وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فيما جيدا ، كما يتبعن عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج.

المادة 48: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو لتقديم علاج لدى أسرة أو مجموعة ، أن يسعى جاهدا للحصول على إحترام قواعد الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض ، وأن يبصر المريض ومن حوله بمسؤولياتهم في هذا الصدد تجاه أنفسهم وجوارهم.

المادة 49: يشترط من المريض ، إذا رفض العلاج الطبي ، أن يقدم تصريحًا كتابياً في هذا الشأن.

المادة 50: يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط أن تضمن مواصلة العلاج للمريض.

المادة 51: يمكن إخفاء تشخيص مرض خطير عن المريض لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب أو جراح الأسنان بكل صدق وإخلاص ، غير أن الأسرة يجب إخبارها إلا إذا كان المريض قد منع مسبقا عملية الإفشاء هذه ، أو عين الأطراف التي يجب إبلاغها بالأمر. ولا يمكن كشف هذا التشخيص الخطير أو التنبؤ الحاسم إلا بمنتهى الحذر والإحتراز.

المادة 52: يتبعن على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر أو عاجز بالغ أن يسعى جاهدا لإخبار الأولياء أو الممثل الشرعي ويحصل على موافقتهم.

ويجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الإستعجال أو تعذر الإتصال بهم أن يقدم العلاج الضروري للمريض ، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يأخذ في حدود الإمكhan رأي العاجز البالغ بعين الإعتبار إذا كان قادرا على إبداء رأيه.

المادة 53: يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامي الطفل المريض عندما يرى مصلحة هذا الأخير الصحية لا تحظى بالفهم اللائق أو ياعتبر المحيط لها.

المادة 54: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو للإعتناء بقاصر، أو بشخص معوق، إذا لاحظ أنها ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان، أن يبلغ بذلك السلطات المختصة.

المادة 55: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن لا يتدخل في شؤون أسرة مرضاه.

المادة 56: ينبغي أن تكون الوصفة أو الشهادة أو الإفادة التي يقدمها طبيب أو جراح أسنان واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقع الطبيب أو جراح الأسنان.

المادة 57: يجب أن يجتهد الطبيب أو جراح الأسنان في تسهيل حضور مرضاه على الإمبارازات الإجتماعية التي تتطلبها حالتهم الصحية، دون أن يقاد لا يطلب مبالغ فيه. وينعى كل تحايل أو إفراط في تحديد السعر أو إشارة غير صحيحة للتعاب أو الاعمال المنجزة.

المادة 58: يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو أي شهادة بجاملة.

الفقرة الرابعة الزماله

المادة 59: تعتبر الزماله واجبا أساسيا في العلاقة التي تربط بين الأطباء وجراحي الأسنان، وينبغي ممارستها تحقيقا لمصلحة المرضى والمهنة.

ويجب على الأطباء وجراحي الأسنان أن يقيموا فيها بينهم، علاقات حسن زماله وأن يحدثوا فيها بينهم مشاعر الصدق والمؤدة والثقة.

المادة 60: يجب أن يتضامن الأطباء وجراحو الأسنان فيما بينهم تضامنا إنسانيا، وأن يتبادلوا المساعدة المعنوية فيما بينهم. ومن آيات حسن الزماله الدفاع من زميل مظلوم.

المادة 61: من حسن الزماله بالنسبة لطبيب أو جراح أسنان جديد، أن يقوم بزيارة مجامله لزملائه العاملين في الهيكل نفسه أو المقيمين على مقربة منه.

المادة 62 : يمنع تحويل الزين أو محاولة تحويلهم.

المادة 63 : يمنع قذف زميل أو الإفتراء عليه أو نعته بما من شأنه أن يضر بمهارته.

مهنته

المادة 64 : يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان، له خلاف مهني الطابع مع أحد زملائه، أن يسعى إلى التصالح ولو بواسطة عضو من الفرع النظامي الجمسي المختص.

المادة 65 : يمنع أرخص الأتعاب بمهارسة تخفيض السعر أو إقتضائه جزافاً بهدف التنافس. غير أن الطبيب أو جراح الأسنان حر في تقديم العلاج مجاناً.

المادة 66 : من العادة أن يقدم الطبيب أو جراح الأسنان العلاج مجاناً لدى ممارسته نشاطه المهني لزميل أو لأشخاص تحت كفالتة أو لطلبة الطب أو جراحة الأسنان، وليستخدميه ومساعديه المباشرين.

الفقرة الخامسة

علاقة الأطباء فيما بينهم وجراحي الأسنان فيما بينهم،

وعلاقة هؤلاء بأعضاء باقي فروع الصحة

المادة 67 : يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعاً لفحص مريض يعالج زميل آخر، أن يحترم القواعد التالية:

- يقدم العلاج إذا كان المريض يريد تغيير الطبيب أو جراح الأسنان.

- يقترح فحصاً مشتركاً إذا أراد المريض طلب مجرد رأي دون تغيير الطبيب أو جراح الأسنان المعالج، وإذا رفض الإقتراح يقدم له رأيه والعلاج الضروري عند الإقتضاء، وبالاتفاق مع المريض، يخبر الطبيب المعالج أو جراح الأسنان المعالج.

- إذا طلب المريض زميلاً آخر بسبب غيابه طبيه المعالج أو جراح أسنانه المعالج، فعلى هذا الزميل أن يكفل العلاج طيلة الغياب، ويكتف عنه فور عودة الطبيب المعالج أو جراح الأسنان المعالج، وأن يقدم لهذا الأخير بالإتفاق مع المريض كل المعلومات الضرورية.

وفي حالة رفض المريض، يجب أن يحيطه علماً بالآثار السلبية التي قد تترتب على مثل هذا الرفض.

المادة 68: يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أن يستقبل في عيادته كل المرضى، سواء أكان لهم طبيب معالج أولاً.

وإذا إتصل به مريض في عيادته بدون علم طبيبه المعالج، يجب عليه بعد موافقة المريض، أن يحاول الإتصال بزميله المعالج قصد تبادل المعلومات وإطلاع كل واحد منها على ملاحظات الآخر وعلى النتائج المتوصل إليها.

المادة 69: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح إستشارة طبية مشتركة مع زميل آخر بمجرد ما تقتضي الحاجة ذلك، وعليه أن يقبل إجراء إستشارة يطلبها المريض أو محيطه. ويقترح الطبيب أو جراح الأسنان في الحالتين، الزميل المستشار الذي يراه مؤهلاً لهذه المهمة أكثر من غيره، لكن يتبعن عليه أن يراعي رغبات المريض وأن يقبل أي زميل مرخص له بالمارسة ومسجلاً في قائمة الأطباء، ويتكفل بتنظيم كيفيات الإستشارة الطبية.

وإذا لم يجد الطبيب أو جراح الأسنان ما يدعوه إلى الموافقة على الإختيار الذي أعرب عنه المريض أو محيطه، فإنه يمكنه أن ينسحب دون أن يتبعن عليه تبرير إنسحابه لأحد.

المادة 70: يجب إبلاغ المريض عندما تختلف أراء الطبيب المعالج أو جراح الأسنان المعالج وأراء الزملاء المستشارين إختلافاً كبيراً خلال الإستشارة.

وتكون للطبيب المعالج أو جراح الأسنان حرية الكف عن تقديم العلاج في حالة ترجيح المريض أو أسرته رأي الزميل المستشار.

المادة 71: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان الذي دعي للإستشارة أن لا يعود من تلقاء نفسه لعيادة المريض الذي تم فحصه بصفة مشتركة، في غياب الطبيب المعالج أو جراح الأسنان المعالج أو من دون موافقته، وهذا خلال فترة المرض الذي إقتضى الإستشارة.

المادة 72: ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان المستشار أن لا يواصل العلاج، الذي تتطلبه حالة المريض الصحية، عندما يكون هذا العلاج من اختصاص الطبيب المعالج أو جراح الأسنان المعالج إلا إذا أراد المريض ذلك.

المادة 73: عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض بعينه أو معالجته، فإن كلًا منهم يتحمل مسؤولياته الشخصية.

أما المساعدون الذين يختارهم الطبيب أو جراح الأسنان، فإنهم يعملون تحت مراقبتهم وتحت مسؤوليتهم.

المادة 74: لا يخالف الطبيب أو جراح أسنان في الطب العام إلا زملاء في الطب العام أو طلبة في الطب أو في جراحة الأسنان.

ولا يعرض الطبيب أو جراح أسنان المختص إلا زملاء من الإختصاص نفسه أو طبيب أو جراح أسنان مقيم من السنة النهائية في الإختصاص عينه.

ويجب على الزملاء، الذين يرجعون إلى الإستخلاف، أن يخبروا الفروع النظامية التي يتمون إليها مباشرة مع الإشارة إلى إسم المستخلف وصفته وتاريخ الإستخلاف ومدته.

المادة 75: يتعين على الطبيب المستخلف أن يكف فوراً إنتهاء فترة الإستخلاف وتقديم العلاج خالها، عن كل نشاط مرتبط بالإستخلاف.

المادة 76: يجب على الأطباء وجراحي الأسنان، ضماناً لمصلحة المرضى أن يقيموا فيها بينهم علاقات ود وإحترام تجاه المساعدين الطبيين وأعضاء المهن الصحية الأخرى.

ويجب عليهم إحترام إستقلالهم المهني.

الفقرة السادسة

قواعد خاصة ببعض طرق الممارسة

أ - الممارسة المتعلقة بالزین الخواص :

المادة 77: لا يسوغ للطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق الشخصي للوصفات والبطاقات الشخصية أو الدليل المهني إلا البيانات الآتية:

1 - الاسم ولقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية.

2 - أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة.

3 - الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها.

المادة 78: لا يرخص للطبيب أو جراح الأسنان بأن يثبت على لوحات باب عيادته إلا البيانات الآتية:

- الاسم ولقب وأيام وساعات الاستشارة الطبية ، والطابق والشهادات المحصل عليها والمؤهلات والوظائف المعترف بها وفقاً لل المادة السالفة.

ولا توضع هذه اللوحات التي لا تتجاوز خمسة وعشرين سنتماً على ثلاثة 30/25
إلا في مدخل العيادة على صندوق البريد وفي مدخل المبنى.

المادة 79: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن لا يفتح عيادة في مبني يمارس فيه زميل في الاختصاص نفسه إلا بتخريص من الفرع النظامي الجهوي المختص.

المادة 80: يجب أن تبقى ممارسة الطب أو جراحة الأسنان شخصية في العيادات المشتركة بين جماعة من المارسين.

ويتعين إحترام حق المريض في حرية اختيار الطبيب أو جراح الأسنان.

وينبغي أن تحمل كل وثيقة أو وصفة أو شهادة إسم الطبيب الذي صدرت عنه وتوقيعه.

المادة 81: يجوز الاشتراك في الأتعاب إذا كان الأطباء أو جراحو الأسنان، العاملون في العيادة الجماعية، يمارسون كلهم الطب العام أو جراحة الأسنان العامة، أو كانوا اختصاصيين في الاختصاص نفسه.

المادة 82: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان، الذي يكون قد خلف زميلاً، سواء خلال الدراسة أو بعدها، مدة تتجاوز ثلاثة أشهر، أن يمسك طوال عام واحد عن فتح عيادة في موقع يتبع له أن ينافس منافسة مباشرة الطبيب أو جراح الأسنان الذي خلفه من قبل، إلا إذا كان بين الأطراف المعنية إتفاق يبلغ للفرع النظامي الجهوي المختص.

وإذا لم يحصل هذا الإتفاق، عرضت المسألة على الفرع النظامي الجهوي المختص.

المادة 83: ينحصر استغلال جراح أسنان توفر فيه الشروط القانونية لمارسة المهنة، عيادة في طب الأسنان، لحيازته حق الإنتفاع بمحل مهني، وعتاد تأثيثي، ومعدات تقنية لاستقبال المرضى وعلاجهم بموجب المؤهلات القانونية ويجب أن يتوفّر له محل مميز، وتجهيز ملائم في حالة ما إذا رام إنجاز أطقم الأسنان.

يجب على جراح الأسنان، الذي يستغل عيادة في طب الأسنان، أن يحفظ تحت رعايته كامل الملف الذي يحتوي على معلومات شخصية تتعلق بكل مريض وأن يفعل ذلك باعتباره ملكاً له.

يمكن الفرع النظامي، المسؤول عن جراحي الأسنان، أن يتحقق في أية لحظة من مدى توفر الشروط المطلوبة.

المادة 84: لا تسترد المبالغ المسبقة، المدفوعة في سبيل العلاج أو وضع طواقم الأسنان، عندما يكون المريض هو المسؤول عن انقطاع العلاج.

ب - ممارسة الطب مقابل أجر

المادة 85: لا يعنى الطبيب أو جراح الأسنان الذي يمارس مهنته لدى إداراة أو مجموعة أو أي هيئة أخرى عمومية أو خاصة، بمقتضى عقد أو قانون أساسي من واجباته المهنية، ولا سيما التزاماته المتعلقة بالسر المهني وإستقلال قراراته.

فيتعين عليه دوماً أن يعمل، في المقام الأول، لفائدة صحة الأشخاص الذين يفحصهم ولصالح أحدهم داخل المؤسسات أو المجموعات التي يكون مسؤولاً عليها.

المادة 86: لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقبل أجرًا مبنياً على اعتبار مقاييس متوجبة، أو مردود زمني تكون عواقبه الخد من إستقلاله المهني أو التخلّي عنه.

المادة 87: يجب أن تكون الممارسة المعتادة للطب أو جراحة الأسنان، منها كان شكلها، في مؤسسة أو مجموعة أو عيادة أو أي مؤسسة أخرى، خاصة في كل الحالات لعقدكتابي. ويمكن عرض أي مشروع عقد على الفرع النظامي الجهوي الختص ليدلي بملحوظاته فيه.

المادة 88: لا تطبق تدابير المادة السالفة على الأطباء وجراحي الأسنان، العاملين ضمن هيأكل تخضع لسلطة الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 89: لا يجوز للأطباء أو جراحي الأسنان العاملين في مؤسسة أو مجموعة أو عيادة أو أي مؤسسة أخرى، استغلال وظيفتهم لرفع عدد زبائنهم.

ج - ممارسة الطب أو جراحة الأسنان بمقتضى الرقابة

المادة 90: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المكلف بمهمة أن يشعر الشخص الخاضع لمراقبته بأنه يفخره بصفة طبيب مراقب أو جراح أسنان مراقب. ويجب أن يكون شديد الإحتراف في حديثه، وأن يتمتع عن إنشاء أي سر أو الإلقاء بأي تفسير.

ويتعين أن يتحري الموضوعية الكاملة في استنتاجاته.

المادة 91: يكون الطبيب وجراح الأسنان، المكلف بالمراقبة، ملزمًا بالسر تجاه إدارته أو المؤسسة التي تشغله، ولا يجوز كشف المعلومات الطبية الواردة في الملفات التي أعدها هذا الطبيب أو جراح الأسنان أمام أشخاص غرباء عن المصلحة الطبية ولا إلى إدارة أخرى.

المادة 92: يجب على الطبيب المراقب أو جراح الأسنان المراقب، إلا يقدم بحال من الأحوال، تقديرًا للعلاج المقدم. وعليه أن يتمتع امتناعاً كلياً عن اعطاء أي علاج آخر.

وفي حالة حدوث اختلاف الفحص مع الطبيب المعالج أو جراح الأسنان المعالج بشأن التشخيص، أن يخبره بذلك على انفراد، وتمكنه أن يخطر رئيس الفرع النظامي الجهوي المختص إذا ما واجهته صعوبات في ذلك.

المادة 93: لا يجوز لأحد أن يكون طبيباً مراقباً وطبيباً معالجاً أو جراح أسنان مراقباً وجراح أسنان معالجاً لنفس المريض.

المادة 94: لا يجوز للطبيب المراقب أو جراح الأسنان المراقب أن يستلم أتعاباً من المريض المراقب.

د - ممارسة الطب وجراحة الأسنان بمقتضى الخبرة

المادة 95: تعد الخبرة الطبية عملاً يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان، الذي يعينه قاضٍ أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجنسيّة أو العقلية، ثم القيام عموماً بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية.

المادة 96: يجب على الطبيب الخبر أو جراح الأسنان الخبر، قبل الشروع في أي عملية خبرة. أن يخطر الشخص المعنى بمهنته.

المادة 97: لا يمكن أحداً أن يكون في ذات الوقت طبيباً خبيراً وطبيباً معالجاً أو جراح أسنان خبيراً وجراح أسنان معالجاً لنفس المريض ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقبل مهمة تعرض للخطر مصالح أحد زبنه أو أحد أصدقائه أو أقاربه أو مجموعة تطلب خدماته، وكذلك الحال عندما تكون مصالحه هو نفسه معرضة للخطر.

المادة 98: يتعين على الطبيب الخبر أو المراقب وعلى **جراح الأسنان الخبر أو المراقب** أن يرفض الرد على استئلة يراها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقة.

المادة 99: يجب على الطبيب الخبر، وعلى جراح الأسنان الخبر، عند صياغة تقريره، إلا يكشف إلا العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة على الاستئلة المطروحة في قرار تعينه وفيما عدا هذه الحدود، يجب على الطبيب الخبر أو جراح الأسنان الخبر أن يكتم كل ما يكون قد أطلع عليه خلال مهمته.

الفقرة السابعة

أحكام مختلفة

المادة 100: يتعين على الأطباء أو جراحي الأسنان إذا ما وجهت إليهم استئلة متعلقة بالطاعة والانضباط، أن يكشفوا في حدود ما يتفق وواجب إحترام السر المهني ما يعرفونه من وقائع يمكن أن تساعد التحقيق.

المادة 101: يمكن أن ترتب على كل تصريح متعمد الخطأ، يقوم به طبيب أو جراح أسنان أمام الفرع النظامي المختص، ملاحقات تأدبية.

المادة 102: يجب على الأطباء وجراحي الأسنان، الذين يتوقفون عن الممارسة أن يشعروا الفرع النظامي الجهوبي المختص بذلك.

وبعد أن ثبتت هذه الأخيرة القرار، تخبر به الفرع النظامي الوطني المختص.

المادة 103: لا يجوز إنتهك حرمة عيادة الطبيب أو جراح الأسنان، ولا يجوز تفتيش إلا في إطار القانون والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

قواعد أخلاقيات الصيادة

الفقرة الأولى

الواجبات العامة

- أحكام عامة:

المادة 104: من واجب كل صيدلي أن يحترم مهنته ويدافع عنها ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسته مهنته.

المادة 105: يحظر على كل صيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاطا آخر يتناقض وكرامة المهنة وإلحادها أو يخالف التنظيم الساري المعمول.

ب - مساعدة الصيدلي في العمل من أجل حماية الصحة:

المادة 106: يكون الصيدلي في خدمة الجمهورية، وينبغي أن يظهر إخلاصه وتفانيه تجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي أو جنسنهم أو دينهم أو عقيدتهم أو جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو سمعتهم وما يحمله تجاههم من شعور.

المادة 107: يجب على الصيدلي مهما تكن وظيفته أو اختصاصه، أن لا يدخل، في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة، ياسعاف مريض يواجه خطرا مباشرا، إذا تذرر تقديم العلاج الطبي لهذا المريض في الحال.

المادة 108: لا يجوز للصيدلي أن يغادر مركز عمله عند وقوع كارثة إلا بتصریح كتابي من السلطات المختصة، ولا يجوز للصيدلي أن يغلق صيدليته إلا بعد التأكد من إمكانية حصول المرضى على الاعسافات اللازمة لدى صيدلي آخر قريب منهم.

المادة 109: من واجب الصيدلي أن يقدم مساعدته لكل عمل تقوم به السلطات العمومية قصد حماية الصحة وترقيتها.

المادة 110: لكل صيدلي حق وواجب في تعهد معلوماته بالتجدد والتحسين.

المادة 111: يتعين على الصيدلي أن يحرص على الوقاية من إنتشار كل تسمم وكل ممارسة أو تعاطي المنشطات إلا بإرشاد طبي معد بكل عنابة.

المادة 112: يجُب على الصيادي ألا يشجع لا ينصلحه ولا بأعماله، الممارسات المخالفة للأخلاقيات المهنية.

المادة 113: يلزم كل صيادي بالحفاظ على السر المهني ألا في الحالات المخالفة، المنصوص عليها في القانون.

المادة 114: يتعين على الصيادي ضمانا لاحترام السر المهني، أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبنته أمام الآخرين، ولا سيما في صيادليه ويجب عليه، فضلاً عن ذلك، أن يسهر على ضرورة إحترام سرية العمل الصيادي وأن يتتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة.

ج - مسؤولية الصيادي واستقلاله:

المادة 115: تمثل الممارسة المهنية للصيادلة بالنسبة للصيادي في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسوييرها وتحفيف المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية. ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية.

المادة 116: ينبغي أن تحمل صيدلية أو مخبر تحليل أو مؤسسة صيدلانية، إسم الصيادي أو الصيادلة أصحاحها بصفة واضحة باسم أو أسماء الصيادلة المسؤولين أو المسيرين إذا تعلق الأمر بمؤسسة صيدلانية تستغلها شركة.

المادة 117: يجب على الصيادي، صاحب صيدلية أو مخبر أو مؤسسة صيدلانية، الذي يلحظ الصيادي مساعد بمنتهي في مهنته، أن يتأكد من أن هذا الأخير سبق تسجيله في قائمة الفروع النظام للصيادلة.

المادة 118: إذا كان الصيادي، عاجزا عن القيام بعمله، شخصياً، وإذا لم يتم تعويضه وفقا لللاحكم التنظيمية، فإن أي صيادي يجب عليه أن لا يستيقن مفتواه أي صيدلية أو مخبر للتخليل أو مؤسسة صيدلانية.

المادة 119: لا يجوز للصيادي، بأي حال من الأحوال، أن يبرم اتفاقية ترمي إلى الحد من استقلاله التقني خلال ممارسة مهنته.

المادة 120: لا يعنى الصيدلي ارتباطه في ممارسته المهنية بموجب عقد أو نظام داخلى،
بادارة أو كمجموعة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أخرى، من واجباته المهنية، ولا سيماء
التزاماته المتعلقة بالسر المهني والاستقلال التقنى لقراراته.

وتحقيقاً لمصلحة الصحة العمومية لا يمكن للصيدلي، بأى حال من الأحوال، أن يقبل
قيام المؤسسة التي تشغله بالحد من استقلاله التقنى.

المادة 121: لا يجوز انتهاك حرمة الصيدلية أو مخبر التحليل أو المؤسسة الصيدلانية،
ولا يجوز أن يتعرض لأى تفتيش إلا في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 122: إذا كلف صيدلي بمهمة خبرة أو مراقبة فعلية، أن يرفض المهمة.

- إذا كانت الأسئلة المطروحة لا تمت بصلة للتقنية الصيدلانية،

- إذا رأى أن الأسئلة الموجهة إليه تتجاوز اختصاصاته،

- إذا كلف بمهمة تتعرض فيها للخطر مصالح زيه أو أحد أصدقائه أو أقاربه أو مجموعة
تستعين بخدماته، وكذلك الأمر فيما إذا كانت مصالحه الخاصة معرضة للخطر.

ينبغي للصيدلي التحذير، عند صياغة تقريره، إلا يكشف إلا العناصر الكفيلة بالرد على
الأسئلة المطروحة عليه.

المادة 123: يحظر على الصيادلة أن يقبلوا أو يقترحوا أجراً لا يتناسب من حيث العرف
والعاده مع المهام أو المسؤوليات التي يتولونها.

د - مسلك المؤسسات الصيدلانية:

المادة 124: يجب أن يتم صنع الأدوية ومراقبتها وتسوييرها وتجهيزها وكل العمليات
الصيدلانية على العموم وفق القواعد الفنية.

المادة 125: يجب أن تقام المؤسسات الصيدلانية أو مخابر التحليل والصيدليات في
محال تلامم والأعمال الممارسة فيها، وأن تكون مجهزة ومسوكة كما ينبغي.

المادة 126: يجب التمك من معرفة أي مادة موجودة في مؤسسة صيدلانية أو مخبر،
تحليل أو صيدلية بواسطة إسمها، الذي يجب كتابته على لصيقة تكون بدورها مطابقة لمواصفات
القوانين الصيدلانية المعمول بها وموضوعة في المكان الملائم.

الفقرة الثانية

ـ من بعض الأساليب في البحث عن الزين

ـ الإشهار

المادة 127: يجب أن يمتنع الصيادلة عن اللجوء إلى الأساليب والوسائل المنافية لكرامة هنتم في البحث عن الزين، وإن كانت هذه الأساليب والوسائل غير محظورة بتصريح العبارة في التشريع المعترف به.

المادة 128: ينفي الصيدلي، خلال ممارسته مهنته، أن لا يرفق اسمه إلا بشهاداته الجامعية والاستشفائية، والعملية المعرف بها.

المادة 129: باستثناء ما تفرضه القوانين التجارية أو الصناعية من البيانات، فإن ما يمكن أن يثبته الصيادلة على ورق مراسلاتهم أو مطبوعاتهم أو على الدلائل البريدية، هي البيانات:

ـ التي تسهل علاقتهم مع زبنهم أو المزودين لهم، مثل الاسم ولقب والعنوان ورقم الهاتف، وأيام العمل وساعات الافتتاح، ورقم الحسابات المصرفية أو البريدية،

ـ بيان مختلف الأنشطة التي يمارسونها،

ـ الشهادات والوظائف، المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه.

المادة 130: يجب أن يكون أي إجبار بشأن المتوجبات الصيدلانية صحيحاً وصادقاً.

ـ التاليس غير المشروع:

المادة 131: يجب على الصيدلي أن يحترم حق كل إنسان في الاختيار الحر لاي صيدلي بريده، ويمنع عليه منعاً باتاً أن يمنع بعض الزين امتيازات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا ما نص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 132: يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية.

المادة 133: يجب على الصيادلة أن يمتنعوا عن تسلیم أي شهادة أو إفاده على سبيل الجاملة.

المادة 134: يجب على الصيادلة المقلدين مأمورية انتخابية أو وظيفة إدارية أن لا يستغلوا وضعهم لرفع عدد زبائنهم.

ج - حظر بعض المعاهدات والاتفاقات

المادة 135: يعد مناكسياً للأخلاق المهنية كل معاهدة أو عمل يهدفان إلى المضاربة على الصحة، وكل تقسيم لأجر الصيدلي بين أطراف أخرى، ويعني على الخصوص ما يأتي:

- دفع مبلغ مالية مرضية بها بين الصيادلة وأي شخص آخر أو قبولاً،

- كل عمولة مالية أو عينية تترتب على سعر مادة أو خدمة،

- كل عمل من شأنه أن يوفر للزبن إمتيازاً غير قانوني،

- كل تسهيل يقدم لأي شخص يمارس الصيدلة ممارسة غير شرعية.

المادة 136: يمنع أي نوع من أنواع التواطوء على حساب مصلحة الجمهور بين الصيادلة والأطباء أو جراحي الأسنان والمساعدين الطبيين أو أي شخص آخر.

المادة 137: لا يدرج ضمن الاتفاقيات والمعاهدات المحظورة بين الصيادلة وأعضاء السلك الطبي، ما يهدف منها إلى تسديد حقوق المؤلفين أو المخترعين.

المادة 138: يمكن الصيادلة أن يقتصوا أتاوا يعترف لهم بها لمساهمتهم في دراسة أو ضبط أدوية أو أجهزة إذا كانت أطراف أخرى غيرهم هي التي وصفتها أو نصحت بها.

المادة 139: يمكن أن تحمل تقارير التحليل الصادرة عن مخبر تحليل، إشارة على سبيل الاختيار. تبين الكفاءات الاستشفائية والعلمية ~~طريق~~ لهذا الخبر، وينبغي دائماً أن تحمل هذه التقارير توقيع المدير، وأن كان التحاليل قد أجريت لحساب صيدلي لا يملك مخبراً مسجلاً أو معتمداً.

الفقرة الثالثة

العلاقات مع الادارة

المادة 140: يجب على الصيادلة أن يعثدو لاقامة علاقات ثقة مع السلطات الادارية ما دامت مصلحة الصحة العمومية هي فوق كل شيء.

المادة 141: يجب على الصيادلة أن يقدموا لفتشي الصيدلة أو مخبر التحليل أو المؤسسة الصيدلانية، التي يديرها، كل التسهيلات لأداء مهمتهم على أحسن وجه.

المادة 142: يمكن كل صيدلي يشعر بإجحاف الإدارة في حقه، أن يرفع الأمر إلى الفرع النظامي الجهويختص.

الفقرة الرابعة

القواعد الواجب احترامها في العلاقات مع الجمهور

المادة 143: يجب على الصيدلي أن يبحث زبنه على استشارة الطبيب كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 144: يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعياً وكيفياً لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفضل إليها. وأن يشعر، عند الضرورة، واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل هذه الوصفة، أو مكنته عدم الوفاء بها إلا إذا أكدتها الواصلف كتابياً، وفي حالة ما إذا وقع خلاف، يجب عليه، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك.

المادة 145: للصيدلي الحق في تعويض إختصاص صيدلاني باآخر «مائل أساساً» مع مراعاة أحكام المادة 144 أعلاه، ولا يمكنه أن يدخل أي تغيير لا على الشكل ولا على المعايرة.

المادة 146: يجب على الصيدلي أن يرد بمحذر على ما يطلبه المرض أو بأمرهم المعرفة طبيعة المرضى المعالج، وقيمة الوسائل الاستشفائية الموصوفة أو المطبقة.

المادة 147: يجب على الصيدلي أن يمتنع عن تقديم تشخيص أو تنبؤ بشأن المرض للدعاوى المساعدة على علاجه، ويجب أن يتفادى على الشخصوص، كل تعليق طبي على نتائج التحاليل، التي، نظمها المرضي أو مأمورهم.

المادة 148: يجب على الصيدلي أن يمتنع عن التدخل في الشؤون العائلية لزبنته.

الفقرة الخامسة

العلاقات مع أعضاء المهن الطبية

العلاقات مع أعضاء المهن غير الصيدلانية

المادة 149: يجب على الصيادلة أن يقيموا فيما بينهم، وبين الأعضاء الآخرين من السلك الطبي، علاقات حسن زمالة واحترام متبادل، ويجب عليهم أن يحترموا في علاقتهم المهنية استقلال هؤلاء.

المادة 150: يجب أن يكون ذكر الأعمال العلمية في أي نشرة وفيها وصادرًا كل الصدق.

المادة 151: يتعين على الصيادلة أن يتجنوا كل تصرف يرمي إلى إلحاق الضرر بباقي أعضاء السلك الطبي تجاه زبنهم.

المادة 152: يجب على الصيادلة أن يحرصوا دائمًا على منع أي كانه من إجراء إستشارات طيبة في الصيدلية.

ب - علاقات الصيادلة مع مساعديهم

المادة 153: يتعين على الصيادلة أن يتعاملوا بانصاف وحسن رعاية مع المتعاونين معهم.

المادة 154: يجب على الصيادلة أن يحرصوا على أن يكون الأشخاص، الذين يساعدونهم في العمل من المتعلمين، كما يجب أن يشتّرطوا عليهم سلوكاً ينماشى وقواعد المهنة، ونعم أحكام الأخلاقيات المهنية هذه.

المادة 155: يجب أن يعامل الصيادلة المرسون، وغيرهم من الصيادلة من يساعدونهم من الصيادلة المساعدين، معاملة زمالة.

ج - واجبات الأساتذة المكلفين بالتدريب

المادة 156: يجب على الصيدلي، الذي يستقبل طالباً متربناً، أن يتعهده بالتدريب العللي عن طريق إشراكه في الأعمال التقنية لصيادليته أو مخبره المخصص للتحاليل أو مؤسسته الصيدلانية، ويجب أن يعلمه حب المهنة واحترامها، وأن تكون له مثلاً وقدوة في الخصال المهنية

الحمدة

- المادة 157:** يجب على الطالب المتمرن أن يتخلّى بالوفاء والطاعة والإحترام تجاه أستاذه المشرف على التدريب الذي ينبغي أن يساعدته في حدود معرفته.
- د - واجبات الزمالة**
- المادة 158:** يجب على كل الصيادلة أن يساعدوا بعضهم بعضاً لتأدية واجباتهم المهنية، ويجب عليهم في كل الأحوال أن يتحلّوا بالصدق والتضامن فيما بينهم.
- المادة 159:** يمنع الإفتراء على الزميل وثلبه أو ترديد ما يمكن أن يلحق به ضرراً في ممارسته مهنته.
- وأحسن آيات الزمالة الدفاع عن زميل مظلوم.

المادة 160: يجب أن يكون كل عقد يبرم بين صيدليين مبنياً على الصدق والإنصاف وينبغي أن تطبق كل الالتزامات المرتبة عليه بروح من الزمالة.

المادة 161: يجب على الصيادلة الإمتناع عن حث مساعدتي زميل آخر على مغادرته.

المادة 162: يجب على الصيادلة، بحكم واجب الزمالة، أن يتصالحوا ودياً عند وقوع أي خلاف مهني بينهم ويتquin عليهم إذا ما أخفقوا في ذلك أن يعرضوا خلافهم على الفرع التصحيحيختص.

الباب الثاني

المجالس أخلاقيات الطب

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة 163: يكون مقر المجلس الوطني لأخلاقيات الطب في مدينة الجزائر.

المادة 164: أجهزة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب هي :

- الجمعية العامة التي تتكون من كافة أعضاء الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

- المجلس الوطني الذي يتكون من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

- المكتب الذي يتكون من رؤساء كل الفروع النظامية ومن عضو منتخب عن كل فرع.

يكون العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون الرئيس من القطاع الخاص والعكس.

المادة 165: يتولى رئاسة المجلس الوطني، يالتناوب ولددة متساوية. رؤساء الفروع
النظامية الوطنية الثلاثة.

ويكون رئيسا الفروع النظامية الوطنية، اللذان لا يترأسان المجلس، نائبين لرئيس المجلس
الوطني لأخلاقيات الطب.

المادة 166: للمجلس الوطني صلاحية معالجة كل المسائل، ذات الإهتمام المشترك
للأطباء وجرافي الأسنان والصيادلة، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم:

- يسير الممتلكات،

- يتولى التقاضي،

- يحدد مبلغ الاشتراكات السنوية وكيفية إستعمالها،

- يمارس السلطة التأدية من خلال الفروع النظامية التي تشكله.

المادة 167 أجهزة المجلس الجهو:

الجمعية العامة التي تتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهة المتلففة منهم.
المكتب الجهو الذي يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهو وعضو منتخب منه.
يكون هذا العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون رئيس الفرع النظامي من
القطاع الخاص والعكس بالعكس.

المادة 168: ينشأ 12 مجلسا جهويارا معينا ومتكونا حسب الآتي:

1) المجلس الجهو لمدينة الجزائر: ولاية الجزائر،

2) المجلس الجهو لوهارن: ولايات وهران، مستغانم، وعسرك،

3) المجلس الجهو لقسنطينة: ولايات قسنطينة، ميلة، جيجل، وأم البواقي،

4) المجلس الجهو لعنابة: ولايات عنابة سكيكدة، الطارف، قملة وسوق أهراس،

5) المجلس الجهو للبليدة: ولايات البليدة، تبازة، المدية والحلقة،

6) المجلس الجهو لتizi وزو: ولايات تيزى وزو، بجاية، البويرة، بومرداس،

7) المجلس الجهو لتلمسان: ولايات تلمسان، عين تموشنت، سعيدة، وسيدي
بلعباس،

- 8) المجلس الجهوي لباتنة: ولايات باتنة، بسكرة، الوادي، خنشلة وتبسة،
- 9) المجلس الجهوي لسطيف: ولايات سطيف، المسيلة وبرج بوعريريج،
- 10) المجلس الجهوي لشلف: ولايات الشلف، عين الدفلة، غليزان، تيارت وتيسمسيلت،

11) المجلس الجهوي لغرداية: ولايات غرداية، ورقلة، الأغواط، تامنogست والبليدي.

12) المجلس الجهوي لبشار: ولايات بشار، أدرار، البيض، النعامة، وتندو.

المادة 169: للمجلس الجهوي صلاحيات البت في المسائل ذات الإهتمام المشترك بالنسبة للفروع النظامية الثلاثة، التي يتشكل منها على مستوى المنطقة.

وهو يمارس السلطة التأدية من خلال الفروع النظامية الجهوية التي يتشكل منها.

المادة 170: تحدد كيفيات تنظيم أعمال المجالس الجهوية والمجلس الوطني وسيرها في النظام الداخلي.

المادة 171: تحرص الفروع النظامية على جعل كل الأطباء يحترمون قواعد الأخلاقية والأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتقوم فضلا عن ذلك، بما يأتي:

- تتولى الدفاع عن شرف المهن الطبية وكرامتها واستقلالها،
- يمكن تنظيم كل مرة مساعدة لصالح أعضائها أو ذوي حقوقهم،
- تكفل بموامة أحكام هذا القانون لمتطلبات المهن الطبية الدائمة التطور التقني والإقتصادي والاجتماعي وتطويرها لفائدة المرضى،
- هي المتحاور والمستشار الطبيعي للسلطات العمومية،
- هي التي تصوغ الآراء بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمهن الطبية.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة 172: تكون الفروع النظامية، كل فيها يخصها، من أطباء وجراحي أسنان وصيدلة من جنسية جزائرية، مسجلين في القائمة ومسددين اشتراكاتهم.

المادة 173: ينتخب في الفروع الجمبوية الأطباء وجرحوا الأسنان الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الأقل، ويكونون مسجلين في قائمة الاعتماد منذ خمس سنوات على الأقل، وألا تكون لديهم سوابق عدلية مخلة بالشرف شريطة أن يتوفرون فيهم ما تنص عليه أحكام المادة 218 أدناه، وألا تكون لديهم سوابق عدلية مخلة بالشرف.

تدخل الفترة التي قد يكون هؤلاء قضوا في المسارسة لصالح الصحة العسكرية أو الخدمة الوطنية في الحسبان عند تقييم الوقت الضروري لأهلية الانتخاب.

المادة 174: التصويت حق وواجب ويمكن ممارسته بالمراسلة.

ولا يجوز التصويت بالوكالة، ويجرى التصويت بالإقتراع السري.

المادة 175: ينتخب أعضاء الفروع النظامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بنسبة النصف كل ستين، ويمكن إعادة انتخابهم.

المادة 176: يمكن إحلال إنتخابات الفروع النظامية الجمبوية، في حالة قيام نزاع بشأنها، على الفروع النظامية، بمبادرة من أي عضو له حق التصويت، وذلك خلال خمسة عشر يوماً، ابتداء من يوم اجراء الانتخابات.

الفصل الثالث الفروع النظامية الجمبوية

الفقرة الاولى

أحكام عامة

المادة 177: يمارس الفرع النظامي الجمبو، في حدود ناحيته، الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه، ويسهر على تنفيذ قرارات المجلس الجمبو والمجلس الوطني لأخلاقيات المهنة الطبية والفرع النظامي الوطني المناسب وفي المجال الإداري:

- بدون التسجيل في القائمة،

- يستشار في طلبات فتح العيادات وتحويلها وفي مجال العقود وإيجار الحال ذات الاستعمال المهني،

- ويفصل عملاً بمدونة أخلاقيات المهنة فيما يأتي :
- * مدى مطابقة شروط فتح العيادات وممارسة المهنة.
- * مراقبة الإشارات المسجلة على لوحات العيادة.

وفي المجال التأديبي، يمارس الفرع السلطات التأديبية في الدرجة الأولى.

المادة 178: للفرع النظامي الجهوي سلطة توقيفه للفصل في التزاعات التي قد تحدث بين المرضى والأطباء أو جراحى الأسنان أو الصيادلة أنفسهم، وكذلك التزاعات بين الادارة والاطباء أو جراحى الأسنان أو الصيادلة.

المادة 179: إذا استحال على الفرع النظامي الجهوي أداء عمله، يعين رئيس الفرع النظامي الوطني المناسب، وقد يكون من ستة أعضاء يمارس كافة صلاحيات الفرع النظامي الجهوي حتى يتم انتخاب الفرع النظامي الجهوي في غضون ثلاثة أشهر.

المادة 180: يجب على الأطباء وجراحى الأسنان والصيادلة أن يسددوا، إجبارياً إشتراكاتهم السنوية لدى فروعهم النظامية الجهوية، تحت طائلة التعرض لعقوبات.

الفقرة الثانية

الفرع النظامي الخاص بالأطباء

الفرع النظامي الخاص بجراحى الأسنان

المادة 181: يكون عدد أعضاء الفرع النظامي الجهوي للأطباء حسب عدد الأطباء المسجلين في آخر قائمة، وهو محدد كالتالي:

- 0 الى 1000 : 12 عضواً

- 1001 الى 2500 : 24 عضواً

- ما فوق 2501 : 36 عضواً

يكون عدد أعضاء الفرع النظامي الجهوي الخاص بجراحى الأسنان وفق عدد جراحى الأسنان المسجلين في آخر قائمة، وهو محدد كالتالي:

- 0 الى 400 : 12 عضواً

- ما فوق 401 : 24 عضواً

المادة 182: ينتخب الفرع النظامي رئيساً ومكتباً من بين أعضائه، ويكون المكتب

من:

- رئيس،

- نائب رئيس،

- كاتب،

- أمين خزينة،

- مساعدين اثنين.

المادة 183: يحدد توزيع مقاعد فرع الأطباء النظامي وفرع جراحي الأسنان النظامي، كما يلي:

- القطاع العام: 50 %

- القطاع الخاص: 50 %

المادة 184: ينقسم القطاع العام إلى قسمين:

- قطاع الصحة العمومية.

- القطاع الاستشفائي الجامعي.

المادة 185: توزيع مقاعد القطاع العام، كما يلي:

- مجالس جهوية للجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة:

* نصف لقطاع الصحة العمومية،

* نصف لقطاع الإستشفائي الجامعي،

- مجالس جهوية للبلدية، تizi وزو، تلمسان، باتنة، سطيف:

* ثلثان لقطاع الصحة العمومية،

* ثلث لقطاع الإستشفائي الجامعي.

- مجالس جهوية لشلف، غرداية، بشار، تعود مقاعد القطاع العام كلها إلى قطاع

الصحة العمومية.

المادة 186: يجب أن تمثل كل ولاية ممثلة، على الأقل، بعضو على مستوى الفرع النظامي للأطباء والفرع النظامي لجراحى الأسنان.

الفقرة الثالثة

الفرع النظامي الخاص بالصيادلة

المادة 187: يجمع الصيادلة المسجلون في القائمة ضمن فئات، حسب طريقة

الممارسة:

- الفئة الأولى: صيادلة الصيدليات،
- الفئة 2: الصيادلة من الموزعين والمسيرين والمساعدين والمستخلفين،
- الفئة 3: صيادلة الصناعة،
- الفئة 4: صيادلة المستشفيات،
- الفئة 5: الصيادلة البيولوجيون،
- الفئة 6: صيادلة المستشفيات الجامعية.

المادة 188: يحدد عدد الأعضاء المرسمين في الفرع النظامي للصيادلة، كالتالي:

- منطقة الجزائر: 36 عضواً منتخبـاً، بواقع ستة أعضاء لكل فئة،
- مناطق وهران، قسنطينة، تلمسان، تيزي وزو، البليدة: 24 عضواً، بواقع أربعة

أعضاء لكل فئة،

- مناطق الشلف، سطيف، باتنة، غرداية، بشار: 12 عضواً، بواقع عضويـن لكل فـئة.

يجـب العمل في كل حالـات التصويـت على ادراـج الصيـادـلة الـذـين حـصـلـوا عـلـى مرـتبـة متقدـمة في مستـوى كل ولاـية أوـلاـمـ في مستـوى كل فـئـة، ضـمـن قـائـمة الأـعـضـاء الـمـتـخـبـين مـهـماـ يكنـ عـدـد الأـصـوات الـتـي حـصـلـوا عـلـيـها.

المادة 189: إذا لم يوجد مرشـحـين من هـذـه الفـئـة أوـتـلـكـ من الفـئـات التـابـعـة لـلـفـرعـ النـظـامي لـلـصـيـادـلة التـابـعـة لـلـمـجـلـسـ الجـهـوـيـ، تـنـحـ المقـاعـدـ الشـاغـرـة حـسـبـ أهمـيـةـ المرـتبـةـ.

المادة 190: ينتخب الأعضاء الرسميون بالإقتراع المباشر جموع الصيادلة في القائمة.

المادة 191: يستشار الفرع الجهوي للصيادلة، فضلاً عن الأحكام المنصوص عليها في

المادة 171 أعلاه، في مجال إنشاء صيدليات وتحويلها، أو مؤسسات صيدلانية، وكذلك في مجال العقود وإيجار الحال ذات الاستعمال المهني.

الفصل الرابع الفروع الناظمية الوطنية

الفقرة الأولى

أحكام مشتركة

المادة 192: تولى الفروع الناظمية الوطنية في المستوى الوطني تأدية المهمة المحددة في

المادة 171 من هذا المرسوم.

وهي تراقب تسيير الفروع الناظمية الجهوية.

المادة 193: تكون الجمعية العامة لكل فرع نظامي وطني من أعضاء الفروع الجهوية

المناسبة.

وهي تتمتع بالسلطة المطلقة.

فتنتخب من بين أفرادها أعضاء الفرع النظامي الوطني.

وتحجّم في دورة عادية مرة واحدة في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفقرة الثانية

الفرع النظامي الخاص بالأطباء الفرع النظامي الخاص بجراحى الأسنان

المادة 194: يضم الفرع النظامي الخاص بالأطباء 48 عضواً مرسماً.

يضم الفرع النظامي الخاص بجراحى الأسنان 36 عضواً مرسماً.

المادة 195: توزع المقاعد حسب الآتى :

- 50 % للقطاع العام ،
- 50 % للقطاع الخاص .

المادة 196: توزع مقاعد القطاع العام حسب الآتى :

- ثثان: لقطاع الصحة العمومية ،
- ثلث واحد، لقطاع المراكز الإستشفائية الجامعية .

المادة 197: تت 구성 الفروع النظامية الخاصة بالأطباء وجراحى الأسنان من بين

أعضائها مكتباً، يتكون من :

- الرئيس ،
- 4 نواب رئيس ،
- أمين عام ،
- أمين عام مساعد ،
- أمين خزينة ،
- أمين خزينة مساعد ،
- ثلاثة مساعدين .

يمثل الرئيس الفرع النظامي الوطنى في كل أعمال الحياة المدنية.

وإذا مرض الرئيس أو حال مانع دون أدائه عمله، فإن الفرع النظامي الوطنى الخاص بالأطباء وجراحى الأسنان يرأسه أحد نواب الرئيس .

المادة 198: تنشأ ضمن الفرع النظامي الوطني خمس لجان:

لجنة الأخلاقيات،

- لجنة ممارسة المهنة والكفاءات،
- لجنة الشؤون الاجتماعية والمالية،
- لجنة الديمغرافيا الطبية والإحصائيات،
- اللجنة التأدية.

الفقرة الثالثة

الفرع النظامي الخاص بالصيادلة

المادة 199: يتكون الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة من 36 عضواً، يواقع

ستة أعضاء لكل فئة.

المادة 200: ينتخب الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة من بين أعضائه

مكتباً، يتكون من

- رئيس،

- 5 نواب رئيس،

- أمين عام،

- أمين خزينة،

أمين عام مساعد،

- أمين خزينة مساعد،

- مساعدين إثنين.

المادة 201: يمثل رئيس الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة هذا الفرع في كل

أعمال الحياة المدنية.

ويمكنه أن يفوض صلاحياته أو جزءاً منها لأحد نواب الرئيس.

يترأس الفرع النظامي الخاص بالصيادلة نائب رئيس في حالة مرض الرئيس أو قيام مانع يحول دون آدائه مهمته

المادة 202: يقوم الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيدلة، فضلاً عن المهمة المحددة

في المادتين 171 و192 بما يأْتِي :

- يقدم رأيه في شغور الصيدليات وإنشاء صيدليات جديدة ومخابر للتحليل ومؤسسات صيدلانية وبصفة عامة في كل مسألة ذات صلة بالصيدلة والمهنة الصيدلانية.
- يمكنه إنشاء أعمال تهم مهنة الصيدلي وإعانتها، وكذلك أحداث صناديق إغاثة للأعضاء المسجلين في قائمة الإعتماد.
- يرخص للرئيس بالتقاضي وقبول كل هبة أو وصية والتصالح والإلتزام والموافقة على كل تنازل أو رهن وإبرام صفقات للحصول على القروض بمقابل.

المادة 203: يمكن أي عضو أن يطلب إدراج أية مسألة ذات طابع مهني بحث في

جدول للأعمال.

يجب أن تصل قائمة المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو في الوقت نفسه الذي يتلقى فيه الإستدعاء، وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماعي.

الفصل الخامس التسجيل

المادة 204: لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الإعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة

طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، تحت طائلة التعرض للعقوبات، المنصوص عليها في القانون.

غير أن هذا الإجراء لا يهم الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة العاملين في قطاع الصحة العسكري وكذلك من لا يمارس منهم الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ممارسة فعلية.

المادة 205: يبيح التسجيل في القائمة ممارسة الطب وجراحة الأسنان والصيدلة في

كامل التراب الوطني.

المادة 206: يجب أن تمسك الفروع النظامية الجهوية والوطنية قائمة مضبوطة

باستمرار، لا يسجل فيها إلا الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة الذين توفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

المادة 207: يتعين تبرير القرار في حالة رفض التسجيل، ولا يمكن رفض أي تسجيل دون الاستئناف مسبقاً إلى المعنى أو استدعائه في خلال ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للدراسة طلبه.

المادة 208: يمكن الطعن في قرارات الفروع النظامية الجهوية، المتعلقة بالتسجيل في القائمة أمام الفرع النظامي الوطني المناسب خلال شهر ابتداء من تاريخ تبلغ القرار

المادة 209: يسقط من القائمة :

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، الذين تعذر عليهم ممارسة مهنتهم بسبب مرض أو عجز خطير دائم،

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، الذين ينقطعون عن ممارسة مهنتهم لمدة ستة أشهر على الأقل دون سبب قانوني ،

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، الذين تعرضوا لعقوبات تقضي بمنعهم من الممارسة ،

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، الذين هم في وضعية أداء الخدمة الوطنية.

وينتهي مفعول الإسقاط من القائمة بقوة القانون بانتهاء مسيبته.

الباب الثالث

الانقطاع

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 210: يمكن السلطة القضائية أن ترجع إلى المجلس الوطني والمجالس الجهوية كلما تعلق الأمر بعمل يتعلق بمسؤولية عضو من أعضاء السلك الطبي.

ويمكن هذه المجالس الإدعاء بالحق المدني

ويمكن المجلس الوطني أن يرجع إلى المجلس الجهوي عند عدم احترام قواعد أخلاقيات الطب أو أي حكم من أحكام هذا المرسوم.

المادة 211: يمكن إحالة أي طبيب أو جراح أنسان أو صيدلي أمام الفرع النظامي الجهوبي المختص، عند ارتكابه أخطاء خلال ممارسة مهامه. ويعين الفرع النظامي الوطني الفرع النظامي الجهوبي المختص إذا كانت الشكوى منصبة على عضو من أعضاء الفرع النظامي الجهوبي وإذا كانت الشكوى منصبة على عضو من أعضاء اللجنة التأدية الوطنية في حالة الطعن، يبعد هذا العضو ولا يحضر جلسات لجنة التأديب.

المادة 212: يقوم رئيس الفرع النظامي الجهوبي، عند تلقيه أي دعوى بتسجيلها وإبلاغها للمعني المتهم خلال خمسة عشرة يوما (15).

المادة 213: لا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الاستئناف إلى المعنى المتهم أو استدعاءه للمثول خلال أجل لا يتتجاوز خمسة عشرة يوما. ويمكن اللجنة التأدية أن تجتمع للفصل في المسألة في غياب المعنى، الذي لم يرد على الإستدعاء الثاني.

المادة 214: يجب على المعنى المتهم، أن يمثل شخصيا إلا إذا كان هناك سبب قاهر.

المادة 215: يمكن الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة المتمرين، اللذين يتعذر على مساعدة مدافع زميل مسجل على القائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر، لا يمكن اختيار الفروع النظامية الجهوية والوطنية للقيام بدور المدافع. ويمكنهم ممارسة حق الرد أمام الفرع النظامي الجهوبي وأو الوطني، وهذا لأسباب مشروعة يقدرها المجلس الجهوبي أو الوطني بمطلق السلطة.

المادة 216: يجب على الفرع النظامي الجهوبي الذي رفعت إليه شكوى أن يتفيأ خلال الأربعة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع تلك الشكوى.

المادة 217: يمكن المجلس الجهوبي أن يتخذ العقوبات التأدية التالية:

- الإنذار،

- التوبيخ،

كما يمكنه أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة، منع ممارسة المهنة وأوغلق المؤسسة، طبقا لل المادة 17 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 218: يترب على الإنذار والتوبخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاثة سنوات.

أما المنع المؤقت من ممارسة المهنة فينجر عنه فقدان حق الانتخاب لمدة خمس سنوات.

المادة 219: إذا تم الإعلان عن القرار قبل الاستماع إلى المعني المتهم، فإن هذا الأخير يمكنه، أن يعرض في أجل أقصاه عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ بواسطة البريد المسجل وشعار بالإسلام.

المادة 220: يطلب رئيس المجلس الوطني فور تلقيه طعناً من الطعون من رئيس المجلس الجهوبي خلال ثمانية أيام، أن يرسل ملف المعنى المتهם كاملاً، ويجب على رئيس المجلس الجهوبي أن يرسل الملف خلال ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ إستلام الطلب.

المادة 221: لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقاً بالنسبة:

- للدعاوى القضائية المدنية أو الجنائية،

- للعمل التأديبي، الذي تقوم به الهيئة أو المؤسسة التي قد يتبعها المتهם.

ولا يمكن الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة والمخطا ذاته.

الفصل الثاني

الفرع النظامي الخاص بالأطباء

الفرع النظامي الخاص بجراحى الأسنان

المادة 222: عندما تستهدف الشكوى ظبيباً أو جراح أسنان من القطاع الخاص أو القطاع العام أو المراكز الإستشفائية الجامعية، يترأس اللجنة التأدية التابعة للفرع النظامي الوطني أو الجهوبي، طبيب أو جراح أسنان تابعاً من القطاع الخاص أو القطاع العام أو المراكز الإستشفائية الجامعية.

الفصل الثالث

الفرع النظامي الخاص بالصيادلة

المادة 223: إذا رفعت دعوى إلى اللجنة التأدية، يعين رئيس الفرع النظامي المقرر من بين أعضاء اللجنة التأدية.

يدرس المقرر المسألة بجميع الوسائل التي يراها كفيلة بإثارة القضية، ثم يرسل المقرر الملف رفقة تقريره إلى رئيس الفرع النظامي. ويجب أن يشكل تقريره عرضاً موضوعياً لكل الواقع.

الباب الرابع

أحكام إنتقالية

المادة 224: تعيين مدة الخمس سنوات الخاصة بالتسجيل والمنصوص عليها في المادة 173 بمدة خمس سنوات بعد تاريخ الحصول على دبلوم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي.

وبالنسبة إلى الإنتخابات الأولى لتعيين المجالس الجماعية، فإن الأطباء المسجلين وجراحي الأسنان المسجلين في قائمة الاعتماد الأخيرة يعوضون بالأطباء وجراحي الأسنان الممارسين بالفعل.

المادة 225: يكون أعضاء الفروع النظامية الجماعية الوطنية، الذين تحصلوا على أعلى عدد من الأصوات خلال انتخابهم، موضوع التجديد الحزبي الأول طبقاً لل المادة 175 أعلاه.

المادة 226: تتولى الوزارة المكلفة بالصحة، بالتعاون مع ممثل الجمعيات المهنية الطبية بشأن أخلاقيات الطب، تنظيم الإنتخابات لتعيين المجالس الجماعية الأولى.

المادة 227: يعين على الصيادلة، الذين يمارسون نشاطات صيدلانية متعددة، أن يصححوا وضعهم خلال سنة، طبقاً لأحكام هذا المرسوم، ولا فإن وزير الصحة يصدر قراراً يمنعهم من الممارسة.

المادة 228: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد هنزي

من نشاط المحكمة العليا



أولاً : زيارة السيد وزير العدل للمحكمة العليا

في صبيحة يوم الثلاثاء الموافق للرابع من شهر أوت 1992 قام السيد / ماحي الباهي عبد الحميد، وزير العدل، مرفوقاً بطارات وزارته، بزيارة المحكمة العليا، وقد كان في استقباله السيد تقية محمد الرئيس الأول للمحكمة العليا مع السيد آيت مصباح مصطفى النائب العام بالإضافة إلى السادة رؤساء الغرف، حيث طاف في مختلف مصالح ومكاتب المحكمة العليا التي قدمت له شروحًا وافية عن سير الأعمال بها.

ثم إنطلق السيد وزير العدل مرفوقاً بطارات وزارته وبحضور السادة رؤساء الغرف والأقسام إلى مكتب السيد الرئيس الأول، الذي ألقى كلمة ترحيب جاء فيها ما يلي :

«إن تخصيص زيارتكم الأولى إلى المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية في البلاد خاصة في هذه المرحلة الخامسة التي تمر بها البلاد لا يعني عزّمكم على إحترام سيادة القانون وإرساء قواعد الشرعية وبالتالي الحفاظة على حقوق الإنسان، والتي سوف تبعث نشاطاً كبيراً ليس فقط للمحكمة العليا وإنما للأسرة القضائية بكاملها، وأملنا كبيراً في أنكم ستدعونا مكانة القضاء حتى يتسع مجال سيادة القانون من أجل بناء هذا الوطن العزيز».

إن المحكمة العليا باعتبارها هيئة دستورية ساهرة على تطبيق القانون ومقومة لقرارات وأحكام المجالس والمحاكم بمجمع أنواعها تؤكد لكم استعدادها الدائم والعمل بكل جدية وانخلاص من أجل تطبيق القانون وإحقاق الحق حتى يعم الأمن والاطمئنان في ربوع بلادنا».

وبعد الإنتهاء من كلمته أعطى السيد محمد تقية الرئيس الأول الكلمة إلى السيد الوزير الذي ألقى كلمة قصيرة جاء فيها ما يلي :

«إن تخصيصي لأول زيارة رسمية أقوم بها إلى المحكمة العليا لما تمثله محكمتكم الموقرة من أهمية بالغة في السلم القضائي والتي نطمئن من خلالها إلى تجسيد دولة القانون، وأنهـد أمانكم إننا سوف نسعى بكل مامـن شأنه أن يسهل العمل الميداني».

ثم وبعد الإنتهاء من كلمته غادر السيد ماحي باهي عبد الحميد وزير العدل المحكمة العليا مودعاً بمثيل ما استقبل به من حفاوة وتقديم.

**ثانياً: مشاركة السيد محمد تقى الرئيس الأول للمحكمة العليا في حفل دخول الطلبة
القضاة الجدد الذي أقيم في المعهد الوطنى للقضاء.**

في عشية يوم الاثنين الموافق للواحد والعشرين من شهر سبتمبر 1992 أقيم في المعهد الوطنى للقضاء حفل بمناسبة دخول الدفعة الجديدة من الطلبة القضاة حضره السيد وزير العدل واطارات وزارته، وقد ألقى بهذه المناسبة السيد محمد تقى الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس مجلس إدارة المعهد الوطنى للقضاء كلمة قيمة ونظرًا لما إحتوته من فائدة عظيمة ومبادئ تُعد نبراساً ليس فقط للطلبة القضاة وإنما لكل ممارس في العمل القضائي، ارتأت هيئة تحرير المجلة نشر النص الكامل لهذه الكلمة.

كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا
 المناسبة حفل دخول دفعة جديدة
 من الطلبة القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الوزير - السيد مدير المعهد الوطني للقضاء، أيها السيدات والسادة الأساتذة.
أيها الطلبة القضاة.

أود في البداية أن أهتكم على فوزكم في مسابقة الانتقاء ونجاحكم في عبور العتبة الأولى التي ستسمح لكم في المستقبل بالدخول لميدان العدالة والقضاء. وإذا كنتم قد أثبتم تفوقكم ضمن العدد الكبير من المشاركين، بفضل ما بذلتموه من جهد سابق في التحصيل والمعرفة، فإنه أمر يريحنا ويبعث في نفوسنا الطمأنينة على هذه الوظيفة الخطيرة والحساسة التي هي بحاجة أكثر من غيرها من الوظائف الأخرى في المجتمع إلى الكفاءات الممتازة والطاقات النيرة الوعية والصفوة العاقلة.

وإذا كان تحظيكم عقبة الإمتحان هو مؤشر جديتكم ورغبتكم في اقتحام هذا الميدان فإنه في الواقع يمثل الخطوة الأولى في طريق طويلة محفوفة بمختلف المشاق والمنعرجات ولا سلاح لتذليلها سوى التعلق بالأخلاق الفاضلة والتعود على السلوك الحميد وعلى الإلتزام والتحفظ والمتابرة على التحصيل العملي ومتابعة المستجدات القانونية المتحركة على الدوام مع حركة المجتمع وتبدل الأحوال فيه.

إن رجل القانون هو رجل مبدع بأتم ما تحمله هذه الكلمة من معنى، وابداعه يتجلّى في إثراء متجدد لإمكانياته العلمية المتخصصة المتشعبة بالمدارك العامة لأوضاع الأمة وأحوالها المضاربة، وبهذا يتمكن بحكم ما يمنحه القانون من سلطة التقدير أن يجد الحلول المناسبة وسط ما يطرح عليه من قضايا في خضم الکم الهائل من المواد المختلفة والاحتلالات المتوقعة لهذا يصبح للقاضي مكانته الخاصة وسط الدائرة العامة للمبدعين، لأن نوعية رسالته تحتم عليه تحكيم العقل واستخدام البصيرة طالما هو في جدل مع واقع اجتماعي واقتصادي وثقافي متحرك تتغير فيه الضوابط وتبدل المعايير بصورة متواصلة ومستمرة.

إن القاضي بناء على ما ذكرته ليس شخصا مقلدا دائمًا يكتفى بإصدار الأحكام بناء على الجاهز بل يجد نفسه متدفعا بتساؤله الدائم ليصل إلى المزيد من الإستكشاف والإستنارة والتفهم الصحيح للحقيقة.

إن قطاع العدالة والقضاء من القطاعات الاستراتيجية التي لها صلة بمختلف القطاعات في المجتمع، ويقدر ما يكون تحكم رجاله في ميدانهم ووعيهم بنوعية المسالك التي يقتربونها بقدر ما يتحقق المأمول والمدفون المنشود في الميادين الأخرى من تعزيز للثقة، وإشاعة للعدل، وضمان للحرية.

ولهذا فإن المطلوب أن نوع مصادر معرفتنا، ونهل من منابع العلم والمعرفة ونطالع ونطلع ونقارن ونتمعن، ونستدل ونستنتج النتائج إلى ما وراء القضايا الجزئية، ونعي الشأن الحضاري الذي يؤلف بين هذه الأحداث ويقوم منها مقام الجوهر والمصدر.

ومن هذا المنظور يتبيّن أن المسؤولية المقلبين على تحملها والتي جثم من أجل التسلح بالعلم والتجربة للقيام بها ليست يسيرة بل تستدعي رجالاً يحبون مهنتهم، ويستعدون للتضحية من أجلها بالجهد والمشقة.

وفضلاً عن ذلك يكونون من المتمسكون والمحتمسين لتكريس العدالة وإحقاق الحق دون مراعاة لومة لائم، فالقاضي القدير والجدير يشرف المهنة هو الذي يجد في ضميره وأخلاقه النور الذي يضيء له السبيل، ويوصله إلى إعطاء كل ذي حق حقه بتجدد كامل ودون مبالاة أو حباوة أو تحيز، وذلك بعد الفهم الصحيح لمدلول العدالة.

أيها الطلبة :

إن ما تبذلونه من جهد ومتابرة أثناء تفرغكم للتحصيل في هذا المعهد سيكون ذا أثر على مستقبل القضاء، وعلى مسيرتكم المهنية.

فاجعلوا هذه الفرصة مناسبة للبحث والمعرفة وتعزيز الإدراك بما يحيط بالاختصاص ليقطعوا بكم هذا الميدان وتحملوا مشعل الحق عن جداره.

وقد نفعكم الله والسلام عليكم

فهرس

الصفحة

العنوان

5 كلمة العدد

من قضاء واجهاد المحكمة العليا

1) الغرفة المدنية

| | |
|----------|---------------------------------------|
| 11 | ملف رقم : 36.889 - التزامات البائع - |
| 14 | ملف رقم : 43.462 - ملكية شائعة - |
| 17 | ملف رقم : 74.938 - التزامات البائع - |
| 20 | ملف رقم : 79.461 - تجاوز السلطة - |
| 23 | ملف رقم : 51.553 - إلتزامات المقاول - |
| 26 | ملف رقم : 43.134 - تحقيق - |
| 29 | ملف رقم : 56.020 - حق الاستفادة - |
| 32 | ملف رقم : 55.432 - حق الارتفاع - |
| 35 | ملف رقم : 76.988 - ملكية مشتركة - |
| 38 | ملف رقم : 73.640 - حكم - |

